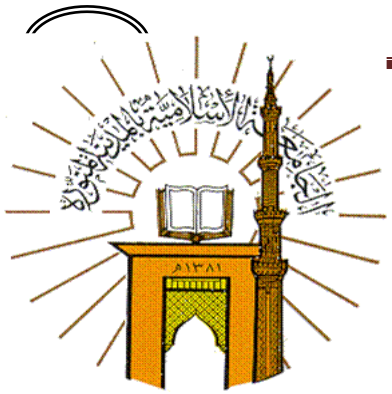

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة ـ قسم الفقه

كـتاب
المطلَب العَالي في شَرح وَسِيط الغَزَالي

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)
من بداية: (كتاب الإقرار)
إلى: (نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة)

دراسة وتحقيقاً

مشروع رسالة علمية مقدمة لنيل
درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

نايف بن محمد بن عبد الرحمن اليحيى

إشراف فضيلة الشيخ

د. يحيـى بن أحمد الجـردي

العام الجامعي ١٤٣٠/١٤٣١هـ

بسم الله الرَّحمَن الرَّحِيْم

مـقَدمـــَة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وكفى بالله شهيدا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليما مزيدا، أما بعد:

فإن من أجل ما صرفت فيه الهمم، وبذلت في نيله العزائم، وأمضيت في طلبه الأوقات، تعلم دين الله وشرعه، تفقها وفهما وتحصيلا، ولا أدل على ذلك وأوضح مما نوه الله في كتابه بشرف أهل العلم ومنزلتهم، ولا ينال هذا العلم إلا بالنظر في كتب من سبق من العلماء والأئمة، ولذا فإن إخراج كتبهم وإبرازها وضبط نصها من أعظم ما يكون أهمية وقيمة ونفعا، وقد يسر الله لنا مشروعا علميا للعمل فيه مع بعض الإخوة من طلاب الماجستير في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية المباركة, وهو: تحقيق جزء من كتاب: (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) للإمام: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة – رحمة الله عليه – حيث بذل فيه جهدا عظيما، تنقيباً، وتنقيحاً، وتحريرا، فكان شرحا لكتاب الغزالي المشهور " الوسيط " الذي لقي قبولاً عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أصبح أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم وأقطارهم.

وقد اعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الغزالي هذا أيما عناية، حيث أطال النفس في شرحه، وأماط اللثام عن مغاليقه، شرحا دقيقا مطولا فكان بحق موسوعة فقهية متميزة.

فكان لزاماً خدمة هذا التراث ليتيسر لمريده الانتفاع به، ومن هنا وقع اختياري على تحقيقِ جزءٍ من هذا الشرحِ ليكونَ موضوعَ رسالتي في مرحلة (الماجستير) وذلك من { بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة } دراسة وتحقيقاً ويقع في (٧٣) لوحة، من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الإسهام في إخراج هذا الكتاب النفيس خدمة للعلم وأهله.

٢- أن المتن المشروح وهو متن (الوسيط) من المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب من أهم الشروح عليه.

٣- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه كما سيأتي.

٤- نقل كثير من العلماء ممن جاء بعده عنه، كالعلائي، وابن حجر الهيتمي، وزكريا الأنصاري، والشربيني، والسبكي، والرملي، والسيوطي، وغيرهم.

٥- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية، بل هو بحق يعد موسوعة فقهية متكاملة.

٦- كثرة الأدلة الواردة في الكتاب مع اهتمام المؤلف بتخريج الأحاديث مما يزيد في قيمة الكتاب.

الدارسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة،إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد الحربي: من بداية كتاب الزكاة،إلى نهاية الشرط الرابع:أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبدالله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي:من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبدالله العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس، وهو "الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس " أسامي الشجر " إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون " الانتفاع " إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر با حاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من الباب الثاني من الوكالة، إلى نهاية الوكالة.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على ما يأتي:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.

٣- الدراسات السابقة.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

٦- شكر وتقدير.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النَّص المحقَّق:

وهو من بداية {كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة} دراسة وتحقيقاً، ويقع في (٧٣) لوحة من نسخة أحمد الثالث بتركيا.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

سيكون منهجي في التحقيق إنشاء الله تعالى على النحو التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- سأعتمد أصلا، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، وسأرمز لها بـ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم (٢٧٩) وسأرمز لها بالرمز (ب)، وسأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النسختين أثبت في المتن ما في الأصل، وأشير في الحاشية إلى ما أراه صوابا.

٤- التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٥- الإشارة إلى نهاية كل لوح في المخطوط بوضع خط مائل هكذا /.

٦- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٧- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك.

٨- تخريج الآثار من مظانها.

٩- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٠- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١١- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٢- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٣- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٤- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٥- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

١٦- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٧- وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير:

فأول الحمد وأزكاه وأوفاه للمستحق للحمد والثناء، ربنا —جل وعلا– فلله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على أن يسر لي هذا وأعانني عليه، ثم الشكر لمن أعظم الله حقهما، وأمر بالإحسان إليهما مع الأمر بعبادته، وأمر بشكرهما مع شكره، والدي الكريمين فجزاهما ربي كل خير، وأشكر أخي وأختي وزوجي فما فتئوا من الإعانة، بالمقابلة معي بين النسخ، والمراجعة والتصحيح، وأشكر مشرفي الفاضل: د. يحيى بن أحمد الجردي، الذي أمدني بتوجيهاته وتصويباته من بداية البحث إلى منتهاه، والشكر موصول للجامعة الإسلامية المباركة، ولقسم الفقه في كلية الشريعة الذي كان محضن هذا البحث وغيره من البحوث المميزة، فجزى الله الجميع خيراً وسدد مسعاهم، ولكل من أفادني وأعانني، فاللهم وفق الكل آمين.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه[١].

اسمه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي[٢]، الطوسي[٣].

كنيته:

اتفق من ترجم له على أن كنيته أبو حامد[٤]. وهو مشهور بهذه الكنية مع نسبتها إلى الغزالي.

---

(١) أفردت ترجمة الغزالي ومنهجه وأفكاره في مؤلفات ودراسات مستقلة، وحظيت شخصيته بعناية كبيرة حتى من قبل المستشرقين، ومما ألف عنه كتاب: الإمام الغزالي لـ د.علي الصلابي، والإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة لصالح الشامي, وأبو حامد الغزالي والتصوف للشيخ عبد الرحمن دمشقية, والإمام الغزالي وآراؤه الكلامية. د. حامد درع الجميلي.

ينظر ترجمته في:

طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤١٦), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠), طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٤٩), طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١١, ١١٣), سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢), تبيين كذب المفتري (١ / ٥٣), شذرات الذهب (٧/ ٣٢٦), تاريخ دمشق (٥٥ / ٢٠٠), الوافي بالوفيات (١ / ٢١٢), تاريخ الإسلام (٣٥/ ١١٥, ١٢٦), العبر (٢/ ٣٨٨), وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦), طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٥١٠).

(٢) وقد اختُلفَ في ضبطها هل هي بتشديد الزّاي أو بتخفيفها، فقيل: بالتشديد، نِسْبة إلى غَزلِ الصُّوف التي كانت حرفة أبيه، قال في اللباب: (وهو المشهور).

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٣٧٩)، وفيات الأعيان (١/٩٨)، العبر (٢/٣٨٨)، سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٤٣)

وقيل: إنها بالتخفيف، نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة، وقد جاء عن الغزالي –كما روى النووي بإسناده إليه أنه قال: الناس يقولون لي الغزَّالي، ولست الغزَّالي، وإنما أنا الغزَالي، منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة. التنقيح (١/٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)، الوافي بالوفيات (١/٢١٣).

(٣) نسبة إلى قرية طوس التي ولد بها، وتقع بخراسان، وتشتمل على بلدتين: إحداهما: الطابران، والأخرى: نوقان. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٢)، معجم البلدان (٤/٥٥).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

لقبه:

للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ لقبان: أشهرهما: حجة الإسلام، والآخر: زين الدين[١].

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

مولده:

ولد الإمام الغزالي -رحمه الله- في قرية طوس، ببلدة طابران، سنة خمسين وأربعمائة، وهو قول الأكثر ممن ترجم له[٢]، وقيل: إنه ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة[٣].

نشأته:

قال السبكي: ويحكى أن أباه كان فقيرًا لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجدّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى، وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً، ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابنًا واعظًا، فاستجاب الله دعوتيه، ورزقه تعالى بولدين: هما محمد، وأحمد[٤].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١/٢)، شذرات الذهب (١٨/٦)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٢/٢).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦).

وأخوه أحمد هو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ, والميل إلى الانقطاع, والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء ، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠ هـ .ينظر: وفيات الأعيان (٩٧/١)، العبر (٤١٢/٢)، طبقات الإسنوي (١١٣/٢).

قال: وكان والده يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصى به، أي -بالغزالي- وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسّفًا عظيمًا على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك أن تُنْفِد في ذلك جميع ما أُخلِّفه لهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما.

وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله[١].

ثم قال: أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادي والمحالف.

وأما أحمد فكان واعظًا، تنفلق الصم الصخور عند استماع تحذيره، وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره[٢].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦), طبقات الإسنوي (١١١/٢), إتحاف السادة المتقين (١٧/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦).

وفاته:

توفي الإمام الغزالي بطوس صبيحة يوم الإثنين، الرابع عشر من جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة من الهجرة النبوية, ودفن بمقبرة الطابران، قصبة بلاد طوس، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه[١].ولم يخلف ـ رحمه الله ـ إلا بنات، ولم يرزق بذكور[٢].

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٨٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣), وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨), طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩).

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

التحق الغزالي في حداثة سنه بإحدى المدارس العلمية بعد وفاة والده كما قدمت في المبحث السابق، فكان ذلك بداية طلبه للعلم. وقد قرأ في صباه طرفًا من الفقه بطوس على الشيخ: أحمد بن محمد الراذكاني[١].

ثم رحل من طوس إلى نيسابور، واختلف إلى درس إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى تخرَّج في مدة قريبة، وفاق الأقران، وحمل القرآن، وصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه في أيام إمام الحرمين، وكان الطلبة يستفيدون منه، ويدرس لهم، ويرشدهم، واجتهد في نفسه، وبلغ الأمر به إلى أن أخذ في التصنيف، وكان الإمام -مع علو درجته وسموِّ عبارته- يظهر التبجح به والاعتداد بمكانه، ثم بقي كذلك إلى انقضاء أيام الإمام فخرج من نيسابور، وصار إلى المعسكر -المكان الذي أقام فيه الوزير نظام الملك معسكره- واحتل من مجلس نظام الملك أجمل محل، لحسن مناظرته، وجريء عبارته، فكان ذلك محل رحال العلماء، ومقصد الأئمة الفصحاء، فوقعت للغزالي اتفاقات حسنة من الاجتماع بالأئمة، وملاقات الخصوم اللُّد، ومناظرة الفحول، ومناقرة الكبار، فظهر اسمه في الآفاق، حتى انتقل إلى بغداد ليدرس بالمدرسة النظامية، فأعجب الجميع بتدريسه ومناظراته، فصار إمام العراق بعد أن كان إمام خراسان[٢].

ثم بدأ في التصنيف، فصنف في الأصول، وجرد المذهب.

ودخل دمشق في سنة تسع وثمانين فلبث فيها أياماً يسيرة, ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة, ومن ثم عاد إلى دمشق, واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع، وبها كانت إقامته.

ثم رجع إلى بغداد, وعقد بها مجلس الوعظ, وحدث بكتاب الإحياء.

ثم عاد إلى خراسان, ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة.

ثم رجع إلى مدينة طوس واشتغل بالتدريس, وخدمة الطلاب والعبادة والنزاهة حتى لقي ربه في موطن ولادته[٣].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (١١٥/٣٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦) وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨).

واشتغل في آخر عمره بسماع الحديث ومجالسة أهله، ومطالعة صحيح البخاري ومسلم[١].

(١) طبقات الشافعي للإسنوي (١١٣/٢).

المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

لقد كان الغزالي كغيره من العلماء من حيث السماع والتلقي، فقد درس وتلقى العلم على يد مجموعة من العلماء، وسأذكر أشهرهم:

١- أحمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الرَّاذكاني[١]، وكان بداية طلبه للفقه عليه[٢].

٢- أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي[٣] الطوسي، الإمام الزاهد. توفي سنة ٤٧٧هـ.[٤]

٣- أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ توفي سنة ٤٧٨هـ. وكان من أبرز شيوخه[٥].

٤- أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً سمع منه الحديث[٦].

٥- نصر بن إبراهيم المقدسي ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، وسمع الحديث من جماعة منهم الدارمي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[١].

---

(١) نسبة إلى الراذكان، وهي بلدة صغيرة بنواحي طوس. طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى (١٩٥/٦).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى(٤١٨/٣), اتحاف السادة المتقين(١٩/١)، ولم أقف على تأريخ وفاته.

(٣) نسبة إلى قرية فارمذ، إحدى قرى طوس.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤)، العبر (٣/ ٢٨٨) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٧٢), تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٥).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان(٤/ ٢١٧), طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤١٨), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٢٩), اتحاف السادة المتقين (١/ ١٩).

٦- الحافظ أبو الفتيان، عمر بن أبي الحسن الرؤاسي[٢]، الدهستاني الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣ هـ، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٣].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٧٠/١)، شذرات الذهب ٣٩٥/٣ طبقات الشافعية الكبرى (٣٥١/٥)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩).

(٢) الرؤاسي: هذه النسبة بالراء المفتوحة وتشديد الواو وإنما سمي بذلك لكبر رأسه، والصحيح في ذلك الرؤاسي بالهمزة لكن أصحاب الحديث يذكرونه بالواو – الأنساب (٩٦/٣).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٨٢/٣٥)، البداية والنهاية (١٨٥/١٢)، وشذرات الذهب (١٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٨٢/٣٥)، البداية والنهاية (١٨٥/١٢)، وشذرات الذهب (١٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩).

الفرع الثاني: تلاميذه.

كل عالم يبرع ويتميز يكثر التلاميذ حوله، وتضرب إليه أكباد المطي، ومن هؤلاء الأئمة الغزالي، فقد تكاثر حوله الطلاب، واجتمعوا عليه، حتى حضر عنده الكبراء والعلماء، قال أبو بكر بن العربي: (وكنت رأيته -أي الغزالي- ببغداد، يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم)[١] وأكثر تلاميذه اشتهر صيتهم, وعرفوا بالنبوغ, ومن العسير إحصاؤهم، وفيما يلي ذكر أسماء بعضهم:

١- خلف بن أحمد النيسابوري، كان إمامًا فاضلاً تفقه على الغزالي، وكتب عنه تعليقة، توفي قبل الغزالي[٢].

٢- أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الأصولي، أبو الفتح، درّس بالنظامية، وكان سريع الحفظ، ذكيًا، يضرب به المثل في حل الإشكال. كان أولاً حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية. توفي سنة ٥١٨ هـ، وتفقه على الشاشي[٣].

٣- علي بن المسلم بن محمد السلمي، أبو الحسن، جمال الإسلام، من مشائخ الشام الأعلام، عالم بالمذهب والفرائض، والتفسير والأصول، توفي ساجداً سنة ٥٣٣هـ، لازم الغزالي مدة مقامه بدمشق[٤].

٤- سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري البلنسي المحدث، رحل إلى المشرق، وسافر في التجارة إلى الصين. وكان فقيهاً عالماً متقناً، سمع أبا عبد الله النعالي، وطرّاد بن محمد وطائفة، وسكن أصبهان مدّة، ثم بغداد، توفي سنة ٥٤١هـ[٥].

---

(١) شذرات الذهب (٦ / ٢٢).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١٥).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٨٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٦).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٠/٧)، العبر (٤٦٠/٢)، شذرات الذهب (٢١٠/٦)

٥- عبد الكريم بن علي بن أبي طالب، الأستاذ أبو طالب الرازي، قال ابن السمعاني: إمام ظريف عفيف حسن السيرة، توفي سنة ٥٢٢هـ تفقه على الغزالي والكيا وغيرهما، وكان يحفظ الإحياء[١].

٦- محمد بن عبد الله بن أحمد, القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، اشتهر اسمه، وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال، بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله. توفي سنة ٥٤٣هـ[٢].

٧- سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز، من كبار أئمة بغداد، في الفقه والأصول والخلاف، تفقه على الغزالي وغيره، وتولى التدريس في مدرسة النظامية، توفي سنة ٥٣٩هـ[٣].

٨- محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، تفقه على الإمام الغزالي، وبه عرف، كان إمامًا، مناظرًا، ورعًا، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، قتل في شهر رمضان عام ٥٤٨هـ[٤].

٩- محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي، أبو منصور الواعظ، الملقب بـ (حفدة) سمع الكثير وتفقه وناظر وأفتى ودرس وقدم بغداد فمات بها سنة ٥٧٣هـ[٥] .

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٠/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٦/١).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٢٠٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠ /١٦٩), طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٧).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٢/٦)، البداية والنهاية (٣٦٧/١٢).

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

كان الغزالي رحمه الله كما قال السبكي: شديد الذكاء, سديد النظر عجيب الفطرة, مفرط الإدراك, قوي الحافظة, بعيد الغور غواصاً على المعاني الدقيقة, جبل علم مناظراً محجاجاً[١].

قال ابن خلكان: (إنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله)[٢].

وقال الذهبي: (الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان)[٣].

ووصفه إمام الحرمين بأنه: (بحر مغدق)[٤].

وقال عنه ابن كثير: (كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، فساد في شبيبته حتى إنه درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، وقد حضر عنده رؤوس العلماء، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه)[٥].

وقال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي خطيب نيسابور: أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين, إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لساناً, وبياناً, ونطقاً, وخاطراً, وذكاءً, وطبعاً حمل القرآن وصار أنظر أهل زمانه وواحد أقرانه في أيام إمام الحرمين[٦].

قال السبكي: وحينئذ فلا يعرف قدر الغزالي, ولا مقدار علم الغزالي إلا بمقدار علمه أما بمقدار علم الغزالي فلا؛ إذ لم يجئ بعده مثله, ثم المداني له إنما يعرف قدره بقدر ما عنده لا بقدر الغزالي في نفسه[٧].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٢) وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٥) البداية والنهاية (١٨٧/١٢).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

المطلب السادس: مصنفاته.

كان للغزالي رحمه الله عناية بالتصنيف، وأولاه من نفسه اهتمامًا كبيرًا، حتى إنه ألف في غالب الفنون، وذكر السبكي سبعًا وخمسين مؤلفًا، وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي، وحصرِ أسمائها، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدكتور. عبد الرحمن بدوي في كتابه: " مؤلفات الغزالي " حاول فيه تتبع كلّ ما نسب إلى الغزالي مِن مؤلفَات، وبيان حاله من حيثُ ثبوت نسبته للغزالي مِن عدمها، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً. وحصرها فبلغت (٤٥٧) كتابًا ورسالة، وقد رتب كتابه على سبعة أقسام:

القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إليه.

القسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إليه.

القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست له. ومعظمها في السحر والطِّلَّسْمَات، والعلوم المستوردة.

القسم الرابع: أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبًا مستقلة، وكتب وردت بعناوين مغايرة.

القسم الخامس: كتب منحولة.

القسم السادس: كتب مجهولة الهوية.

القسم السابع: مخطوطات موجودة، ومنسوبة إلى الغزالي.

وأقتصرُ هنا على ذِكْرِ أشهر مؤلَّفاتِه مبتدئاً بذِكْرِ مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي :

١- كتاب البسيط [(١)]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب" .

٢- كتاب الوسيط [(٢)]: وهو اختصارٌ للأوَّلِ، قال الغزالي[(٣)]: (ولكني صغَّرتُ حجمَ الكتابِ – يعني البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة والتّعريفات الشاذة النادرة،

---

(١) وقد حُقِّقت أجزاء منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٧١١١.

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م.

(٣) الوسيط (١٠٣/١).

وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيبِ).

٣- كتاب الوجيز: وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، وهو اختصار للوسيط، وهو صغير الحجم حسن النظم، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً مِن سبعين شرحاً[١]، وأعظم شروحه: (فتح العزيز) للرافعي.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو المسمى بـ (الخلاصة) وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، قال أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي، في الثناء على هذه الكتب:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه
ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصه[٢]

٥- إحياء علوم الدّين [٣].
٦- المستصفى في أصول الفقه [٤].
٧- المنخول في أصول الفقه [٥].
٨- الاقتصاد في الاعتقاد [٦].
٩- كتاب الأربعين في أصول الدين [٧].
١٠- تهافت الفلاسفة [١].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٤).
(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١).
(٣) له طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر.
(٤) حققه الدكتور. حمزة زهير حافظ في رسالة علمية لدرجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.
(٥) طبعَ بتحقيق: محمد حسن هيتو.
(٦) طُبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.
(٧) طُبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.

١١-إلجام العوام في علم الكلام [٢].

١٢-فضائح الباطنية [٣].

١٣-المنقذ من الضلال [٤].

١٤-معيار العلم في المنطق [٥].

١٥-شرح أسماء الله الحسنى [٦].

١٦-شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[٧].

(١) طُبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

(٢) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي.

(٣) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.

(٤) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد.

(٥) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

(٦) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

(٧) طبع في العراق سنة ١٩٧١م وهو متداول في المكتبات. مقدمة تحقيق الوسيط (١/ ٢٥).

المطلب السابع: عقيدته.

مع إمامة الغزالي رحمه الله وقدره وجهوده الجليلة, إلا أنه أخذ عليه بعض المآخذ في جوانب من مسائل الإعتقاد، ورد عليه العلماء فيها، وبينوا خطأه، وهذا من مكامن العظمة والجمال لهذه الشريعة، فليست العصمة فيها لأحد إلا للأنبياء، وليس فيها محاباة لأحد أو مجاملة إذا أخطأ، مع حفظ حقه ومعرفة قدره وسابقته، ومما أخذ على الإمام الغزالي أمور ألخص أبرزها:

١- مغالاته في التصوف: قال القاضي عياض: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيها تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب، وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتُثل ذلك[١].

٢- سلوكه طريقة الأشاعرة في تأويل كثير من صفات الله -عز وجل-[٢].

٣- إغراقه في الفلسفة، ووقوعه في مزالق فيها، قال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع[٣]. وقال الذهبي: (وقد ألّف الرجل في ذمّ الفلاسفةِ كتابَ "التهافت"، وكَشَفَ عوارَهم، ووافقهم في مواضعَ ظنًّا منه أن ذلك حقٌّ أو موافقٌ للملَّةِ، ولم يكن له علمٌ بالآثار، ولا خبرةٌ بالسنَّةِ النبويَّةِ القاضيةِ على العقلِ، وحُبِّبَ إليه إدمانُ النظرِ في كتابِ "رسائل إخوان الصفا"، وهو داءٌ عضالٌ، وجَربٌ مردٍ، وسمٌّ قتَّال، ولولا أنَّ أبا حامد مِن كبار الأذكياء، وخيار المخلصين لتلِف، فالحذار الحذار مِن هذه الكتب، واهربوا بدينكم من شُبَه الأوائل وإلا وقعتم في الحيرة)[٤]

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

(٢) ينظر: تعريف الأحياء بفضائل الإحياء (ص١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦/٦)، الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة (ص ١١), أبو حامد الغزالي والتصوف. عبد الرحمن دمشقية. (ص ٩٧, ٩٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩).

إلا أنه رجع في آخر حياته وأقبل على السنة، قال ابن تيمية: (بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام)[١]

وقال السبكي: وكان خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين (البخاري ومسلم) اللذين هما حجة الإسلام، ولو عاش لسبق الكلّ في ذلك الفن، بيسير من الأيام، يستفرغه في تحصيله[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٠)، تاريخ الإسلام (٣٥/١١٨).

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الوسيط) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

اتفقت المصادر على تسميته بـ (الوسيط)، وجاء الخلاف في تكملته، ففي مقدمة الكتاب قال الغزالي: (وسميته: الوسيط في المذهب)[١]، وسماه صاحب كتاب: الغاية القصوى: (الوسيط المحيط بأقطار الوسيط)[٢]، وأما غالب أصحاب التراجم فأطلقوا عليه اسم: (الوسيط) فقط، من غير زيادة عليه[٣].

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

جميع من ترجم للغزالي ذكر كتاب: (الوسيط)، ضمن كتبه، ومما يدل كذلك شروح الكتاب الكثيرة التي تصرح بنسبته إليه، وكذلك نسخ الكتاب المخطوطة قد خط عليها أنهن تأليفه[٤].

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

يعد كتاب: (الوسيط) أحد الكتب الستة التي عليها الاعتماد في الفقه الشافعي، وهي: "مختصر المزني"، و"المهذب"، و"التنبيه"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الروضة"، قال النووي: وهذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات[٥]. وقال: (ومن أحسنها جمعًا وترتيبًا، وإيجازًا، وتلخيصًا، وضبطًا، وتقعيدًا، وتأصيلاً، وتمهيدًا الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات)[٦]، وقال ابن قاضي شهبة: (والوسيط ملخص منه –أي

---

(١) ينظر: مقدمة الوسيط (١٠٣/١)، مؤلفات الغزالي (ص٢٢).

(٢) ينظر: مقدمة الوسيط (٩٩/١).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (١٢٥/٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، مقدمة الوسيط (١٠٣/١)، مؤلفات الغزالي (ص٢٠).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (١٢٥/٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، مقدمة الوسيط (١٠٣/١)، مؤلفات الغزالي (ص٢٠).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢/١)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢/١).

البسيط- وزاد فيه أمورا من الإبانة للفُوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب)[١] .

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

١- قسم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام: (العبادات- المعاملات- المناكحات- الجنايات) داخل هذه الأقسام (كتب وفصول وأبواب) قال في مقدمة كتابه مبينا عمله فيه: (وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب)[٢]

٢- استيعابه لكثير من فروع مسائل المذهب وترتيبها وتهذيبها، قال ابن قاضي شهبة: (والوسيط ملخص منه –أي البسيط- وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب) [٣].

٣- ابتعاده عن التعصب المذهبي، وذكره لأقوال الأئمة الثلاثة، وعنايته بالاستشهاد بالأدلة من الكتاب والسنة[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، شذرات الذهب (١٢/٤).

(٢) مقدمة الوسيط (١٠٣/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، شذرات الذهب (١٢/٤).

(٤) مقدمة الوسيط (١٥/١).

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

ظفر كتاب: (الوسيط) بعناية عالية ظاهرة لدى علماء الشافعية، ويبين هذه العناية الإمام النووي بقوله: (وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم, القريبات والبعيدات, ففيه تدريس المدرسين, وحفظ الطلاب المعنيين, وبحث الفضلاء والمبرزين, لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها، فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه، ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل, ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية, ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة, وآراء بعض التابعين)[١].

ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء، وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار، وفيما يلي ذكر شيئ منها:

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١-"البحر المحيط في شرح الوسيط" لأحمد بن محمد بن مكي، نجم الدين أبو العباس, القمولي المصري, وهو شرح مطول، أقرب تناولاً من المطلب العالي وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[٢].

٢-الكتاب الذي بين أيدينا، وهو أعظم شروحه، وسيأتي الكلام عنه في فصل مستقل.

٣- "المحيط في شرح الوسيط" للشيخ: محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة ٥٤٨هـ, وهو من تلاميذ الإمام الغزالي, ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات, أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة [٣].

---

(١) التنقيح في شرح الوسيط (٥٠/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢), كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧-٢٧), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٣/١), كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغريبه:

١-"شرح مشكل الوسيط" لإبراهيم بن عبدالله الهمداني, المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة ٦٤٢هـ, قال عنه ابن قاضي شهبة[١]: هو نحو الوسيط مرتين, فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة[٢].

٢- "شرح مشكل الوسيط" تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح, المتوفى سنة ٦٤٣هـ[٣].

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١-"الغاية القصوى في دراية الفتوى" لعبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ[٤].

٢-"الوجيز في الفقه" اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه، وهو مطبوع في مجلدين.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٠/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨), كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٣) حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل درجة الماجستير.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٢), كشف الظنون (٢٠٠٨/٢)، وهو مطبوع بتحقيق: د.علي القره داغي.

الفصل الأول
ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي، المعروف بابن الرفعة[١].

لقبه:

لقب الإمام ابن الرفعة بـ (نجم الدين)[٢].

كنيته:

كان رحمه الله يكنى بـ (أبي العباس)[٣].

---

(١)ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، مرآة الجنان (٢٤٩/٤)، البداية والنهاية (٦٨/١٤)، البدر الطالع (١١٥/١)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)،معجم المؤلفين (١٣٥/٢)، الأعلام (٢٢٢/١)، العبر (٢٥/٤)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٢)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، العبر (٢٥/٤)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٣)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، البداية والنهاية (٦٨/١٤)، العبر (٢٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده ونشأته:

ولد ابن الرفعة في مصر بمدينة الفسطاط[١] سنة خمس وأربعين وستمائة من الهجرة[٢]، ونشأ فيها، وقد كان ابن الرفعة فقيراً مضيقاً عليه أيام طلبه العلم، فوجد نفسه مضطراً لمزاولة بعض الأعمال، فباشر في جهة سنكلوم فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي وأحضره درسه فبحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي وقال له: الزم الدرس ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حاله، ثم ولي أمانة الحكم بمصر، ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء فشهدوا عليه أنه نزل فَسقية[٣] المدرسة عرياناً فأسقط العلم السمنودي نائب الحكم عدالته فتعصب له جماعة ورفعوا أمره للقاضي فقال: إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط فعاد لحاله[٤].

وقد تعلم ابن الرفعة القراءة والكتابة في الكتاتيب بمدينة الفسطاط التي كان فيها مولده، وحفظ القرآن في سن مبكر، وانتقل بعدها إلى حلقات العلم، ومجالس العلماء، وكان من أوائل من استفاد منهم من شيوخه: ضياء الدين، جعفر بن عبدالرحيم القبابي[٥]، وظهير الدين[١]

---

(١)مدينة الفسطاط: في إقليم مصر على ساحل النيل في طرفه الشمالي الشرقي، قبل القاهرة بحوالي ميلين، وكان النيل عندها ينقسم إلى قسمين، ليس في الأمصار آهل منها، كثيرة الأجلة والمشايخ، عجيبة المتاجر والخصائص، حسنة الأسواق والمعايش، بناها عمرو بن العاص ﷺ، كما بنى فيها جامعة، وجعلها معسكراً للمسلمين، وجعل خراجها فيئاً للمسلمين، وضرب على كل راجل دينارين لا تزيد إلا إذا زاد في سعة الأرض. ينظر: معجم البلدان (٢٦٤/٤)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (١٧٦/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

(٣) الفَسقية: حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبا، تمج الماء فيه نافورة ويكون في القصور والحدائق والميادين. المعجم الوسيط (٦٨٩/٢)، تاج العروس (٣٠٥/٢٦).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٩٦/١)، البدر الطالع (١١٦/١).

(٥)هو الشيخ ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف، أبو الفضل الحسيني، القبابي المصري، المعروف بابن عبد الرحيم، كان إماما عارفا بالمذهب، أصوليا أديبا، ولي قضاء قُوص، ثم وكالة بيت المال بالقاهرة، ودرس بالمشهد الحسيني بها، توفي سنة ست وتسعين وستمائة هـ.

التَّزمَنتي[٢]، وغيرهم كما سيأتي.

وسمع من محيي الدين الدميري وحدث بشيء من تصانيفه، وبرع في الفقه وأصوله والعربية وغير ذَلِكَ، ودرس وأفتى، وانتفع به عامة الطلبة الشافعية، وانتهت إِلَيْهِ رئاسة مذهبه في عصره، وكان ذكياً بارعاً، متبحراً في المذهب وفروعه، وصنف واشتغل عدة سنين، وشرح التنبيه في خمس عشرة مجلداً، وشرح الوسيط ولم يكمله، ودرس بالمعزية[٣] وغيرها، وولي حسبة مصر، ولم يزل مواظباً عَلَى الإشتغال والأشغال إلى أن توفي[٤].

ومما يظهر ويبين حبه للعلم وإقباله عليه، ما جاء في الدرر الكامنة: (كان كثير الصدقة مكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع)[٥].

ولم أر من أشار إلى أنه رحل في طلب العلم، ولعله اكتفى بشيوخ بلده، أو أن ضيق ذات اليد عنده جعلته لا يستطيع الرحلة لطلب العلم[٦].

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/٢)، البدر الطالع (١١٥/١).

(١)هو: جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الإمام ظهير الدين التَّزمنتي، أخذ عن بن الجميزي، واستفاد من ابن عبدالسلام، درس بالمدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢)، الوافي بالوفيات (٢٣٦/٣).

(٢) التَّزمَنتي: من تزمنت – بفتح التاء ثم زاي معجمة – بلدة من صعيد مصر من عمل البهنسا.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٢/٢).

(٣) هي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي، أول ملوك الترك بالديار المصرية، وقد بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة أربع وخمسين وستمائة هـ، النجوم الزاهرة (١٤/٧).

(٤)ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٥) الدرر الكامنة (٣٠٤/١).

(٦) ينظر: الدرر الكامنة (٣٠٤/١)، الوافي بالوفيات (٣٩٥/٧).

وفاتـه:

توفي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في مصر ليلة الجمعة، ثامن عشر شهر رجب سنة عشر وسبعمائة، ودفن في القَرافة، وعاش نيفاً وستين سنة، رحمه الله تعالى[١]. وقال الإسنوي: وفاته في الثاني عشر من رجب[٢].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، مرآة الجنان (٢٤٩/٤)، البداية والنهاية (٦٨/١٤)، البدر الطالع (١١٥/١)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، معجم المؤلفين (١٣٥/٢)، الأعلام (٢٢٢/١)، العبر (٢٥/٤)، شذرات الذهب (٢٢/٦).
(٢)طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ ابن الرفعة رحمه الله على عدد من العلماء والمشايخ، كما هو جادة أهل العلم في الأخذ عن الشيوخ، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه مع التعريف بهم، مرتباً ذلك على حسب وفياتهم:

١. أبو محمد، تاج الدين، عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامي، المصري، الشافعي، المعروف بابن بنت الأعز، ولد سنة أربع وستمائة، كان عالماً متبحراً، ورجلاً عفيفاً نزهاً، ولي القضاء، والحسبة، وتدريس الشافعي والصالحية ومشيخة الشيوخ والخطابة وغيرها من الوظائف، مات سنة خمس وستين وستمائة (٦٦٥هـ)[١].

٢. أبو عمر، سديد الدين، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، التزمنتي مولده سنة خمس وستمائة (٦٠٥هـ)، كان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، قدم القاهرة واشتغل بها، وناب في قضاء القاهرة، ودرس بالمدرسة الفاضلية، مات سنة أربع وسبعين وستمائة (٦٧٤هـ)[٢].

٣. تقي الدين، أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، العامري، الحموي الشافعي، ولد سنة ثلاث وستمائة (٦٠٣هـ)، كان عالماً بالفقه، والحديث، والتفسير، والأصول، والنحو، درس بالشامية، وولي وكالة بيت المال بدمشق، ثم سار إلى مصر فدرس بها بعدة مدارس، وولي الحكم بها، مات سنة ثمانين وستمائة (٦٨٠هـ) [٣].

٤. ظهير الدين، جعفر بن يحيى بن جعفر، المخزومي، التَّزمنتي، المصري، الشافعي، كان عالماً بالفقه والحديث، درس بالمدرسة القطبية وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ

---

(١) ينظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/٢٧٩)، تاريخ الإسلام (٤٩/١٩٩)، شذرات الذهب (٥/٣١٨)، البداية والنهاية (١٣/٢٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٨ – ١٣٩).

(٢) ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٠/١٥٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١٤٠)، حسن المحاضرة (١/٣٥).

(٣) ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٧١)، العبر (٣/٣٤٥)، البداية والنهاية (١٣/٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٥٠/٣٦٥ – ٣٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٧ – ١٤٨).

عنه ابن الرفعة وكان يفتي لفظا ويأبى أن يكتب، مات سنة اثنتين وثمانين وستمائة (٦٨٢هـ) [١].

٥. أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصِّنهاجي[٢]، المصري، القرافي[٣]، المالكي، كان إماماً في أصول الفقه، عالماً بمذهب مالك وبالتفسير، وعلوم أخر، انتهت إليه رياسة الفقه المالكي بمصر، وله مصنفات عديدة في الأصول وغيره، أشهرها: "الفروق"، و"الذخيرة"، مات سنة أربع وثمانين وستمائة (٦٨٤هـ) [٤].

٦. أبو الفضل، محي الدين، عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف، المصري، اللخمي، الدّمِيري، ولد سنة ثلاث وستمائة (٦٠٣هـ) وكان إماماً فاضلاً ديناً، مات سنة خمس وتسعين وستمائة (٦٩٥هـ) [٥].

٧. أبو الفضل، ضياء الدين، جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف، الحسيني، القبابي المصري، الشافعي، المعروف بابن عبد الرحيم، ولد سنة تسع عشرة وستمائة (٦١٩هـ)، أحد كبار علماء الشافعية، وكان بارعاً عارفاً بالمذهب، أصولياً، أديباً، مناظراً، أفتى بضعاً وأربعين سنة، مات سنة ست

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢)، الوافي بالوفيات (٢٣٦/٣)، طبقات الإسنوي (١٣٥/١)، حسن المحاضرة (٣٥٣/١).

(٢) الصِّنهاجي: بضم الصاد المهملة وكسرها، والنون الساكنة، والهاء المفتوحة، وفي آخرها الجيم.
هذه النسبة إلى "صنهاجة "، وصنهاجة وكتامة قبيلتان من حمير، وهما من البربر، وقيل: بربر: من العماليق إلا صنهاجة وكتامة، فإنهما من حمير، واشتهر بهذه النسبة جماعة كثيرة من المغاربة. الأنساب للسمعاني (٥٦٠/٣).

(٣) هذه النسبة إلى القرافة: وهو بطن من المعافر، وهي أيضاً: نسبة إلى القرافة: مقبرة مصر وكانت محلة نزلها القرافة فعرفت بهم. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٢/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي ١٧٦/٥١، والوافي بالوفيات (٢٣٣/٦).

(٤) ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٧٦/٥١)، والوافي بالوفيات (٢٣٣/٦)، والديباج المذهب (٢٣٦/١)، حسن المحاضرة (٢٧٣/١).

(٥) ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٣٥/٥٢)، شذرات الذهب (٤٣٠/٥)، حسن المحاضرة (٣٢٧/١).

وتسعين وستمائة (٦٩٦هـ)[١].

٨. أبو عبد الله، بهاء الدين، محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر، الحلبي، النحوي، المعروف بابن النحاس، ولد بحلب سنة سبع وعشرين وستمائة (٦٢٧هـ)، كان إماماً في النحو وعلوم العربية، وهو مشهور بالدين والصدق والعدالة، مع طرح التكلف، وترك التجمل، لا يتقعر في عبارته، مات بالقاهرة سنة ثمان وتسعين وستمائة (٦٩٨هـ)[٢].

٩. أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن الشيخ مجد الدين علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المصري، الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد[٣]، صاحب التصانيف المعروفة، كان عالماً بالأصول والفقه، والحديث، ومن المجتهدين، موصوفاً بالفضل والذكاء والورع، مات سنة اثنتين وسبعمائة (٧٠٢هـ)[٤].

١٠. عز الدين، الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية، درس بالشافعي، وقد كتب ابن الرفعة تحت خطه: جوابي كجواب سيدي وشيخي، مات سنة عشر وسبعمائة (٧١٠هـ)[٥].

١١. نور الدين، علي بن نصر الله بن عمر، المعروف بابن الصواف، القرشي، المصري، راوي سنن النسائي عن ابن باقا، سمع جعفراً الهمداني، والعلم الصابوني، تفرَّد واشتهر، مات سنة اثني عشر وسبعمائة (٧١٢هـ)[٦].

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/٢)، البدر الطالع (١١٥/١)، شذرات الذهب (٤٣٤/٥)، حسن المحاضرة (٣٥٣/١).

(٢) ينظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢٩٤/٣)، تاريخ الإسلام (٣٦١/٥٢ – ٣٦٢)، شذرات الذهب (٤٤/٥).

(٣) وهو لقب كان يغلب على جد له إذ لبس طيلساناً أبيض في يوم عيد فقيل إنه كدقيق العيد. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/٢).

(٤) ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٨١/٤)، فوات الوفيات (٤٤٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٦/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/٢)، الدرر الكامنة (٩١/٤)، شذرات الذهب (٥/٦).

(٥) ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٤/٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٧/٢)، حسن المحاضرة (٣٥٤/١).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، شذرات الذهب: (٣١/٦)، الوافي بالوفيات: (١٧٠/٢٢)، حسن المحاضرة (٣٣١/١).

١٢. الشريف عماد الدين العباسي، قال ابن قاضي شهبة: كان إماماً عالماً بالفروع، درس بالمدرسة الناصرية بمصر مدة طويلة، ولهذا عرفت بالشريفية، نقل عنه ابن الرفعة في المطلب كثيراً، لم أقف على تأريخ وفاته[١].

١٣. تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المعروف بالصائغ، شيخ القراء في عصره وكان فقيهاً شافعياً مشاركاً في فنون كثيرة، مات بمصر سنة خمس وعشرين وسبعمائة (٧٢٥هـ)[٢].

١٤. جمال الدين، أحمد بن محمد بن سليمان، الواسطي، المصري، المعروف بالوجيزي، كان إماماً حافظاً للفقه، عنده غرائب كثيرة، ومداوماً على الاشتغال، ولد سنة (٦٤٣هـ)، ومات سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ)[٣].

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٠/٢)، حسن المحاضرة (٣٤٨/١).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٥٠/٢)، حسن المحاضرة (٤١٨/١).

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/٢)، طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (١٠٤/٢)، حسن المحاضرة (٣٥٧/١).

المطلب الثاني: تلاميذه.

أخذ عن ابن الرفعة رحمه الله عدد من العلماء وطلاب العلم، وكان لبعضهم في ما بعد شهرة كبيرة، وسأذكر جملة من مشاهيرهم، مع التعريف بهم، مرتباً لهم على حسب وفياتهم، وهم:

١. محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين بن فخر الدين الزهري ولد سنة أربع أو ست أو سبع أو (٦٦٨هـ) روى عن الناشري، وعبد الرحيم ابن الدميري، والشيخ شهاب الدين القرافي، وحضر دروسه وتفقه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، مات سنة (٧١٠هـ)[١].

٢. نور الدين البكري، علي بن يعقوب بن جبريل البلوي، كان عالماً صالحاً نظاراً، أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل المطلب لما علمه من أهليته لذلك دون غيره، فلم يتفق له ذلك لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع، قال الذهبي: وهو الذي آذى ابن تيمية، والذي طرده السلطان وأراد قطع يده لفتاويه، مات سنة أربع وعشرين وسبعمائة (٧٢٤هـ)[٢].

٣. أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن مكي القمولي[٣]، كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول والعربية صالحاً، ولي حسبة مصر، مات سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ)[٤].

٤. جمال الدين، إبراهيم بن يونس بن موسى، البعلي، الغانمي، ثم الدمشقي ولد سنة تسع وتسعين وستمائة (٦٩٩هـ)، كان فقيهاً محدثاً، ديناً فاضلاً، جيد الفهم، سمع بمصر والشام والحجاز على كبر سنه، وأخذ من ابن الرفعة بالقاهرة، مات سنة إحدى وأربعون وسبعمائة (٧٤١هـ)[٥].

٥. ضياء الدين، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، السلمي، المناوي، المصري، الشافعي، القاضي، ولد بمنية القائد (بجيزة القاهرة) سنة خمس وخمسين وستمائة (٦٥٥هـ)، وسمع من جماعة وأخذ

---

(١) ينظر ترجمته في: العبر (١٨٧/٤)، الدرر الكامنة (٤٨٥/٥).

(٢) ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣١/١٤)، العبر (٧٠/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٨/١)، حسن المحاضرة (٣٥٦/١).

(٣) نسبة إلى قمولة: بلد بصعيد مصر. شذرات الذهب (٧٥/٦).

(٤) ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٥١/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، شذرات الذهب (٧٥/٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، حسن المحاضرة (٣٥٦/١).

(٥) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٨٩/١)، المعجم المختص (٣٧/١).

الفقه عن ابن الرفعة وطبقته، وولي قضاء الغربية عدة سنين، وناب في الحكم بالقاهرة. وتوفي بها سنة ست وأربعين وسبعمائة (٧٤٦هـ)[١].

٦. مجد الدين، أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، الأسدي، الزبيدي، المصري، ابن المفتوح ولد سنة ست وستين وستمائة (٦٦٦هـ)، تفقه على ابن الرفعة، وكان حسن الخلق والخلق فصيح العبارة ومات سنة ست وأربعون (٧٤٦هـ)[٢].

٧. أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ولد بدمشق وسمع بالشام ومصر والحجاز والإسكندرية. وقرأ القراءات السبع وصنف التصانيف الكثيرة مات سنة ثماني وأربعين وسبعمائة (٧٤٨هـ)[٣].

٨. شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان، المصري، الشافعي، ولد سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥هـ)، وسمع الحديث بدمشق والقاهرة من جماعة، وتفقه بابن الرفعة وغيره، وكان له اهتمام بالفقه والحديث والتفسير والنحو. مات سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩هـ)[٤].

٩. عماد الدين، محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى، البلبيسي، المصري، الشافعي، أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره. ولي قضاء الإسكندرية، وعزل، وكان مولعاً بالألغاز الفقهية. مات سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩هـ)[٥].

١٠. تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، السبكي، الشافعي، كان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة، ولد سنة

---

(١) ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٥٠/٦)، الدرر الكامنة (٢٨٥/٣، ٢٨٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٦/١).

(٢) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٢٩/١).

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٨/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢)، حسن المحاضرة (٣٥٨/١).

(٤) ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٣/٦، ١٦٤)، الدرر الكامنة (٣٣٠/٣، ٣٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٣/٥، ٢١٤)، الوافي بالوفيات (١٦٨/٢)، مرآة الجنان (٣٣٣/٤، ٣٣٤).

(٥) ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٤/٦)، الدرر الكامنة (٣٨٢/٣).

ثلاث وثمانين وستمائة (٦٨٣هـ)، أخذ الفقه عن ابن الرفعة. مات سنة ست وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ)[١].

١١. أبو محمد، شرف الدين، عبد الله بن محمد بن عسكر، القيراطي، سمع من شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، والحافظ شرف الدين الدمياطي وغيرهما، ولد سنة اثنين وسبعين، ومات سنة سنة إحدى وثمانين وسبعمائة[٢].

١٢. شمس الدين، محمد بن عبد المعطي بن سالم، الكناني، العسقلاني، ثم المصري، ثم المدني، الشهير بابن السبع، ولد سنة ثمانين، أخذ عن ابن الرفعة، وكان فصيحاً جهيراً في خطابته، حسن الأخلاق، بشوشاً[٣].

١٣. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، المتوفي سنة (٧٧٢هـ)[٤].

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/٦ – ٢٢٦)، شذرات الذهب (١٨٠/٦)، الدرر الكامنة (٦٣/٣ – ٧١)، والنجوم الزاهرة (٣١٨/١٠، ٣١٩).

(٢) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/١٠)، شذرات الذهب (٢٦٩/٦).

(٣) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٧٩/٥). لم أقف على سنة وفاته.

(٤)ينظر: طبقات الشافعية (٩٨/٣)، النجوم الزاهرة (١١٤/١١)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦).

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

أطلق عليه التاج السبكي: (فقيه الزمان)[١]، وفي موضع آخر قال: (شافعي الزمان)[٢]، وقال ابن حجر: "اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[٣]، وقال أيضاً: "كان شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد"[٤].

وقال اليافعي: "الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، أحد الأئمة الجلة علماً وفقهاً ورياسة"[٥].

وقال الصّفدي: "شيخ المذهب، ونسيجُ وَحْدِهِ في طرازه المذَهَّب، لو عاصره المزني لعدّ قطرة من بحره، أو ابن سريج لما علا في الذكر صَهْوة ظهره"[٦]. وقال التاج السبكي: "لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله " [٧].

وقال الإسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديّناً خيراً محسناً إلى الطلب"[٨].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩).

(٣)الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٤) الدرر الكامنة (٢٨٤/١ – ٢٨٧).

(٥) مرآة الجنان (٢٤٩/٤).

(٦) أعيان العصر وأعوان النصر (١١٣/٦).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥).

(٨) طبقات الشافعية (٢٩٦/١).

وقال ابن كثير: "وكان فقيها فاضلا وإماما في علوم كثيرة"[١].

(١) البداية والنهاية (٦٨/١٤).

المبحث الخامس: مصنفاته.

لابن الرفعة – رحمه الله – مؤلفات كثيرة، في عدد من العلوم، تشهد على سعة إطلاعه، وموفور علمه، ولا أدل على ذلك من الكتاب الذي بين أيدينا، وقد ذكر بعض من ترجم له عدداً من كتبه، وسأذكر منها ما وقفت عليه مرتبة على الحروف الهجائية وهي:

١. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**[١].
٢. **بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية**[٢].
٣. **الرتبة في الحسبة**[٣].
٤. **رسالة الكنائس والبيع**[٤].
٥. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٥).
٦. **المطلب العالي في شرح وسيط للغزالي**: وهو الكتاب الذي بين يديك.
٧. **النفائس في أدلة هدم الكنائس**[٦].

---

(١) حققه وقدم له: د. محمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ. وهو من إصدارات جامعة الملك عبد العزيز.

(٢) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (رقم ٠٦٣٦٩) خزانة التراث (رقم ٩٤٢١).

(٣) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (رقم ١٨٤٠)، ينظر: خزانة التراث (رقم٨١٤٦٧)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٥٤٩/١)، معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٤)قال حاجي خليفة: وهي تأليف حسن. كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٥) يقع هذا الكتاب في عشرين مجلدا، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. له نسخ بدار الكتب المصرية برقم ١٧٤٧، وبالأزهرية برقم ٤٧٨، وبشستربتي برقم ٣٠٦١، ٣٥٥٥. وله نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٦٣٥، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٣٦-٣٣٨. وقد حقق في جامعة الأزهر عام (١٤١١هـ)، وطبع في دار الكتب العلمية، ويحقق الآن في مشروع في جامعة أم القرى، ولم ينتهوا منه بعد.

(٦)قال حاجي خليفة: مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ. كشف الظنون (١٩٦٦/٢)، وينظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

المبحث السادس: عقيدته.

لم يتطرق المترجمون للإمام ابن الرفعة من مصنفي الطبقات والتراجم لعقيدته، ولكن من سبقني من الإخوة في تحقيق هذا الكتاب قد ذكروا شيئاً عن عقيدته من بعض كلامه الذي وقفوا عليه في القسم الذي حققوه.

ومما يؤخذ عليه مما هو مخالف للمعتقد الصحيح، ما يلي: أولاً: اعتماده -رحمه الله- على الرؤى المنامية التي هي متعلَّق غالب المتصوفة، في غير موضع من كتابه "المطلب العالي"(١). ثانياً: أجاز ابن الرفعة – عفا الله عنه – بناء قبور الأنبياء ونحوهم والتبرك بها. فقال في باب الوصية من "كفاية النبيه" "[ولا يجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين أو حج، وسواء كان الموصي إليه قريباً أو أجنبياً، والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث، وما أشبه ذلك](٢): كبناء المساجد، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها"(٣).

---

(١) ينظر: المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٢-٣)، المطلب العالي بتحقيق: موسى شقيفات (ص٢٣٨)، قال الشاطبي عن الاعتماد على الرؤى في الأحكام: ويلزم على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منهي عنه بالإجماع. الإعتصام (٢٦١/١)، وقال ابن حجر: النائم لو رأى النبي صلى الله عليه و سلم يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد. فتح الباري (٣٨٩/١٢)، وينظر: مدارج السالكين (٥١/١)، الباعث على إنكار البدع (ص١١٥)

(٢) ما بين المعقوفين نص التنبيه: ينظر: التنبيه (ص٢٠٢)

(٣) ينظر: كفاية النبيه (ص٨٣)، بتحقيق: عبد العزيز السعدون، المطلب العالي بتحقيق: ماوردي محمد (ص٤٧)، وهذا القول منه يظهر أنه يجوز البناء على القبور والتبرك بها، ولا يخفى وضوح النصوص في النهي عن ذلك والمنع منه؛ لأنه من أعظم الوسائل للشرك، وقد قال نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا) رواه أحمد (ح٨٨٠٤)، ونهى (أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى

وبناء على عدم وجود نقول عنه أو كتابات له إلا ما ذكرت، فلا يمكن الحكم على عقائد الناس من خلال ذلك، والأصل في المسلم سلامة المعتقد حتى يتبين خلافه[١].

عليه)، رواه مسلم (٦١/٣) (ح٢٢٨٩) ينظر: التبرك أنواعه وأحكامه (ص٣٨٤)، التبرك المشروع والممنوع (ص٦١ وما بعدها)

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"، وفي رواية: "إن كان كما قال وإلا رجعت عليه" القواعد المثلى (ص٨٧-٨٨)

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

جاءت التسمية للكتاب من المؤلف في مقدمته حيث قال: (وقد سميت الكتاب المذكور بـ "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي")[١].

وهو بهذه التسمية في غلاف النسختين: التركية والمصرية.

وجاءت تسميته في بعض كتب التراجم بـ (المطلب في شرح الوسيط)[٢].

وفي معجم المؤلفين: (مطلب المعاني في شرح وسيط الغزالي)[٣].

وفي إيضاح المكنون: (مطلب المعالي)[٤].

وهذا لا يشكك في نسبة الكتاب إلى المؤلف، إذ الكل متفقون على نسبته إليه، وإنما وقع الخلاف في الإسم، ولعل بعضهم اختصره لطوله، والأقرب في تسميته ما سماه به مؤلفه.

---

(١) المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، الأعلام (٢٢٢/١)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٣) (١٣٥/٢).

(٤) (٤٩٩/٢).

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

نسبة الكتاب بهذا الإسم: "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" للإمام ابن الرفعة أكيدةٌ لا يمتري فيها من نظر في دلائل ذلك، وممّا يدُلُّ على صحة نسبته إليه:

١- تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب بذلك حيث يقول: (وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي) (١).

٢- أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرِّفعةِ مِن أئمة الشافعية وأصحاب الطبقات والتراجم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه(٢).

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على طرة النسخ المخطوطة للكتاب، فقد كُتِبَ على نسخة الأصل: (اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ)، وقريبٌ منه على بقية النُّسخ.

٤- تواتر النقل من أهل العلمِ خصوصا الشافعية في كتبِهم عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في المطلب, ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٩-٢٢٨-٢٦٨-٣٦٦)
- الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٠-١٨٩)
- أسنى المطالب (١/١٧٩-٢٥٩-٣٦١-٣٩٩)
- الإقناع (١/١١٠-٢٧١)
- الفتاوى الفقهية لابن حجر (٢/١٤٣) (٣/٢٧-٣٥)
- كفاية الأخيار (١/١١٨-١٩٥-٢٣٩)
- طبقات السبكي (٢/٢٩٢، ٣/٣٨, ٨٢, ٨٥)، وما تركته أكثر مما ذكرته.

---

(١) المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٥).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)، طبقات الإسنوي (١/٢٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، الدرر الكامنة (١/٢٨٥)، حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

يعد كتاب: (المطلب العالي) من الكتب ذات القيمة العالية والمهمة في المذهب الشافعي، وتتضحُ هذه الأهمية مِنْ خلالِ ما يأتي:

١- مكانة المؤلف العلمية، وشهرته وتمكنه في المذهب الشافعي حتى عد في مصاف شيخي المذهب ومحققيه، كما قال السيوطي: « ثالث الشيخين – الرّافعي والنووي– في الاعتماد عليه في التخريج »[١]، وقال الإسنوي[٢]: «كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه, وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي, وأعجوبةً في قوة التخريج»، وقد سبق طرفٌ مِن ذلك في ترجمته.

٢- مدحُ أهل العلم وثناؤهم على الكتاب، ومِن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة: «وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه»[٣]، وفي طبقات الإسنوي: «وهو أُعجوبةٌ في كثرة النّصوص والمباحث»[٤].

٣- كثرة المباحث والمسائل والتفريعات في الكتاب، فهو في مصاف المطولات في استيعابه ووفرة مسائله، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيّ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد قارنت الجزء المحقق (الإقرار) بغيره من الكتب الكبار في المذهب الشافعي كـ (نهاية المطلب) و (التعليقة الكبرى لأبي الطيب) و (الحاوي الكبير) فوجدته أوسع منها وأكثر مسائل، وقد حاول ابن الرفعة تقصي نصوص الإمام الشافعي ونقلها، وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات.

٤- اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك:

---

(١) حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٢) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧).

(٣) الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

(٤) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧).

- تكملة المطلب للقمولي, جاء في طبقات الإسنوي [١]: «وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل».

- كتاب الخادم للزركشي, قال في الدرر الكامنة [٢]: «لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب».

- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرها، للشيخ: عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي.

- كتاب: جمع الجوامع في الفروع[٣], للشيخ: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه.

٥- اعتماد من جاء بعده عليه، وكثرة النقل منه، وذلك ظاهر في كتب الشافعي المتأخرين، كما تراه في شروح المنهاج، وفي شرح الروض، وغيرها.

٦- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب, ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي, فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني, جاء في طبقات السّبكي [٤]: «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله - النقلَ, ولم يطلع عليه الرافعي والنووي».

كلُّ هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية، وجعلته من كتب المذهب المهمّة والمعتمدة, والله أعلم.

---

(١) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٢) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٥٩٨/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣).

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

أكثر ابن الرفعة –رحمه الله– في كتابه من النقول عن علماء كل فن في كل مسألة ينقلها من فنهم، ولذا ترى في كتابه الكثير من الكتب والمراجع في مختلف العلوم، منها ما ينقل منه مباشرة, ومنها ما نقل عنه بواسطة, وقد يشيرُ إلى الكتاب، وقد يذكر القائل فقط، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع, ومنها ما هو مخطوط, ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء, وهذه قائمة بما أورده من الكتب من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١- أدب القضاء: للقاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمْداني، الحموي، المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ) [١].

٢- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني (ت٤٦١هـ)[٢].

٣- الأموال: للعلامة أبو عبيد الهروي (٢٢٤هـ) [٣].

٤- الإشراف على غوامض الحكومات: للقاضي أبي سعد الهروي (ت٥٠٠ هـ) [٤].

٥- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ) [٥].

٦- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٧- الإملاء: للإمام الشافعي [٦].

٨- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ) [١].

---

(١) محقق في رسالة علمية.

(٢) قال ابن قاضي شهبة: (والوسيط ملخص منه –أي البسيط– وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٩٩٦).

(٣) له عدة طبعات.

(٤) حقق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

(٥) وهو من شروح المختصر.ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢), وكشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٦) وهو من كتبه الجديدة.، ينظر: المجموع (٣٥/٣, ٤٢)، كشف الظنون (١٨٥/١).

٩- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٢].

١٠- البيان في فروع الشافعية: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ) [٣].

١١- التتمة " تتمة الإبانة في الفروع": لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ) [٤].

١٢- التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ) [٥].

١٣- التعليقة: للشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد الإسفراييني (ت٤٠٦ هـ) [٦].

١٤- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب، طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٧].

١٥- التعليقة المسماة بالجامع: لأبي علي، الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥ هـ)[٨].

---

(١) قال السبكي: (١٩٥/٧) (وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر , فهو أكثر من الحاوي فروعاً , وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً) وهو مطبوعٌ في بيروت: دار إحياء التراث العربي بتحقيق: أحمد عزو عناية.

(٢) حقق في رسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية، وتقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي.

(٣) اصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١). وهو مطبوع بتحقيق: قاسم محمد النوري في دار المنهاج بجدة.

(٤) وصل فيه إلى كتاب الحدود, وقيل إلى القضاء, وهو تتميم للإبانة وشرح لها، وتفريع عليها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢), وقد حقق في رسائل في جامعة أم القرى.

(٥) وهو شرح لمختصر المزني. تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، وقد طبع منه إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

(٦) قال النووي: «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً, جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها». تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢).

(٧) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات, وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٨) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني, قال النووي: «كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد, بديع الإختصار, مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة». تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢).

١٦- التلخيص: لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ) [١].

١٧- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٢].

١٨- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ).

١٩- التهذيب في الفروع: لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ) [٣].

٢٠- الجامع: للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ) [٤].

٢١- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[٥].

٢٢- الحلية: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ) [٦].

٢٣- الخلاصة: المسماة (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٧].

٢٤- الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي بن جُميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ) [٨].

٢٥- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[١].

---

(١) قال النووي: « لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه , وله شروحات كثيرة ». ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٧)، وهو مطبوع في مكتبة الباز.

(٢) له طبعات كثيرة.

(٣) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٤) قال المطوعي: « وكتابه الجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه » ينظر: طبقات الإسنوي (٢/١٩٩), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٨).

(٥) مطبوع في دار الكتب العلمية، وفي دار الفكر.

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/٢٨٧): « والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة , وكثير منها يوافق مذهب مالك ». وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩فقه شافعي).

(٧) طبع في دار المنهاج بجدة.

(٨) قال الإسنوي: « وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه, وفيه أيضاً أوهام » طبقات الإسنوي (٢/٢٤٧).

٢٦- الزوائد: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ)

٢٧- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ).

٢٨- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ) [٢].

٢٩- شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [٣].

٣٠- شرح الكفاية: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيمري (ت٣٨٦ هـ)[٤].

٣١- شرح تلخيص ابن القاص: للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠ هـ)[٥].

٣٢- شرح مختصر المزني: لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٦].

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) [٧].

٣٤- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

---

(١) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره.

(٢) قال ابن خلكان: « وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة ». وفيات الأعيان (٢١٧/٢٣). وهو مخطوط، توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي), وقد حققت بعض أجزائه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

(٣) يقع في مجلدين وهو عزيز الوجود. ينظر: طبقات الإسنوي (١٤٧/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١).

(٤) ينظر: طبقات الإسنوي (٣٧/٢), كشف الظنون (١٤٤٩/٢).

(٥) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٠٨/١): « وهو في غاية النفاسة ».

(٦) يقع في مجلدين ضخمين. ينظر: طبقات الإسنوي (٢٣٨/٢).

(٧) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

٣٥- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٣٦- العدة في فروع الشافعية: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨ هـ)[١].

٣٧- الغريبين: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤١١ هـ) [٢].

٣٨- فتاوى القاضي الحسين: للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢ هـ) [٣].

٣٩- فتاوى القفال: لأبي بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [٤].

٤٠- فقه اللغة: لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ) [٥].

٤١- العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ) [٦].

٤٢- الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥ هـ) [٧].

٤٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠ هـ) [٨].

٤٤- المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧ هـ) [١].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٦٤/١): « يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود , وهي شرح على الإبانة ».

(٢) أخرج الدكتور محمود الطناحي منه جزءاً ولم يكمله، ثم طبع في المكتبة العصرية ببيروت بتحقيق الدكتور: أحمد فريد المزيدي.

(٣) جمعها تلميذه البغوي ورتبها على أبواب مختصر المزني. ينظر: طبقات السبكي (٧٥/٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١), وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٩٣٣٨ميكرو فيلم)، وطبع العام الماضي.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، شذرات الذهب (٢٠٧/٣).

(٥) ينظر: العبر (٢٦٣/٢)، شذرات الذهب (٢٤٦/٣)، وهو مطبوع.

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية. ويحقق في رسائل في جامعة أم القرى.

(٧) قال حاجي خليفة: « وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد.. اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها ». كشف الظنون (٢٤٠/٢)، وينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٣١/١).

(٨) طبع في دار الكتب العلمية.

٤٥- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ) [٢].

٤٦- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٠ هـ)

٤٧- المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري [٣].

٤٨- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٤٩- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[٤].

٥٠- المعاياة: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢ هـ) [٥].

٥١- المفتاح: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ) [٦].

٥٢- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) [٧].

٥٣- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ) [٨].

---

(١) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)، كشف الظنون (٤٩٢/٢).

(٢) له أكثر من طبعة.

(٣) قال السبكي في طبقاته (٤٥٧/٣): « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله – النقل, ولم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه »، وينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٠/١).

(٤) مطبوع بتحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٥) يشتمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١)، طبقات الفقهاء الشافعية (٣٧١/١).

(٦) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢), طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/١)

(٧) له طبعات كثيرة.

(٨) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: عبد العظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة. تنبيه: ذكر المحقق أنه لم يجد مخطوط الجزء المتعلق بالإقرار، فاعتمد على مختصره للعز بن عبد السلام، ولذا لم أجد تفصيل بعض النقول التي ينقلها ابن الرفعة مع وجود أصل المسألة.

الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [١].

(١) مطبوع في مجلدين.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

أولاً: منهجه في الاستدلال بالكتاب:

يأخذ محل الشاهد فقط من الآية، ولا يذكر نص الآية كاملاً، ولا يذكر اسم السورة ولا رقم الآية، كقوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} (١)، وقوله تعالى: {فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}(٢).

ثم يبين وجه الاستدلال بها في المسألة كما في قوله تعالى: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} أي: وليقرّ الذي عليه الحق. (٣)

ثانياً: منهجه في الاستدلال بالسنة:

بحكم أن الجزء الذي أحققه في كتاب: (الإقرار)، وهو من الكتب التي تقل فيها الأحاديث، لم يكثر المؤلف من الاستدلال بالسنة، ولذا سأذكر منهجه فيما أورده من أحاديث على قلتها.

اهتم المؤلف بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، ولكن منهجه يختلف بين حديث وآخر، فقد يذكر الصحابي الذي روى الحديث وقد لا يذكره.

وغالباً يذكر الصحابي الذي روى الحديث، مثال ذلك قوله: عن علي بن أبي طالب قال: «ضممتُ إليَّ سلَاح رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – فَوجدت فِي قَائِم سيف رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – رقْعَة فِيهَا: صِل مَن قَطعك.. » (٤)

وقد يذكر المخرج قبل الحديث، ومثال ذلك قوله: ومن السنَّة قوله – عليه الصلاة والسَّلام – في الصحيح: "واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا, فإن اعترفت فارجُمها" (٥)

---

(١) ينظر: (ص٧٦).

(٢) ينظر: (ص٧٦).

(٣) ينظر: (ص٧٦).

(٤) ينظر: (ص٨٢).

(٥) ينظر: (ص٧٧).

وقد يذكر من خرجه بعد إيراد الحديث كما في قوله: وكذا قوله عليه السّلام: "إنَّكم تختصمونَ إليَّ" الخبر في الصحيحين"[١].

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما أو أحدهما، كقوله: ما جاء في الصحيح: أنه رجم ماعزاً والغامديَّة باعترافهما[٢].

وأحياناً يحكم على الحديث ويتكلم في سنده، كما في قوله: هذا منقطع؛ لأن زين العابدين – وهو: علي بن الحسين – لم يدرك علي بن أبي طالب جدّه.

وقد أخرج هذه الترجمة – مع انقطاعها – ابن ماجه, وليس في الإسناد – كما قيل – علّة تخرجه عن أن يحتج الفقهاء به إلا الانقطاع[٣].

وقد يورد الحديث بإسناده إلى أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث: علي بن أبي طالب «ضممتُ إليَّ سلَاح رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – فَوجدت فِي قَائِم سيف رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – رقْعَة فِيهَا: صِل مَن قَطعك.. »[٤].

ثالثاً: منهجه في الاستدلال بالإجماع:

منهجه نقل الإتفاق داخل المذهب فقط، ويختلف تعبيره في ذلك: فتارة يقول: لا خلاف فيه، كما في مسألة: (وقوله: ويقر بالطلاق؛ لأنه مستقل به، هو مما لا خلاف فيه)[٥]، وتارة يعبر: بالإجماع، ولكن المسألة فيها خلاف، كما في قوله: (ولئن سلّم أنَّ في الإقرار تهمة فهي لا ترفع الإقرار بالإجماع؛ بدليل أنه لو أقرَّ بابنٍ لقُبلَ, وإن حرم به ابن عمه العدول, وإن كانت التهمة فيه أكثر)[٦].

ولم ينقل في الجزء المحقق إجماعاً بالمعنى العام الذي هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم من الأحكام.

---

(١) ينظر: (ص٧٨).

(٢) ينظر: (ص٧٧).

(٣) ينظر: (ص٨٣).

(٤) ينظر: (ص٨٢).

(٥) ينظر: (ص٩٩).

(٦) ينظر: (ص١١٨).

رابعاً: منهجه في الاستدلال بالقياس:

كثيرا ما يتعرض المؤلف للقياس بين النظائر، وإلحاق الشبيه بشبيهه، مثال ذلك قوله: (والأظهر في القياس ألا نرده بل ينبه، فإن الإقرار ليس إنشاء تصرف، وإنما هو إخبار، والمفلس من أهل الإخبار) [١]، وقال في موضع آخر: (وبالقياس على قتله بالردة)[٢]، وقال أيضاً: (إن الوارث لو أقرّ بدينين على التعاقب, فالثاني كالأول في الثبوت؛ فعلى هذا القياس يثبت الدين والوصيّة, وإذا أثبتا زحم الدين الوصيّة لا محالة) [٣]، ومن الأمثلة كذلك: (ولا يلزمه في بلد أوزانهم ناقصة إلا دراهم البلد, وظاهر نصّه في الأم عليه في باب الإقرار والمواهب, وهو الذي يصحّ معه القياس على البيع) [٤]

خامساً: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

لم أجد في الجزء المحقق أن ابن الرفعة تعرض إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة، إلا في مواضع يسيرة، وغالباً ما ينقل الأقوال بواسطة غيره من الشافعية، كما في قوله: (وقول المصنف: وقال أبو حنيفة لا يقبل تفسير العظيم إلا بمائتي درهم.

فيه منازعةٌ؛ لأن ابن داود وغيره – من أصحابنا – قالوا: إنه لا نصَّ لأبي حنيفة في المال العظيم) [٥]، وفي موضع آخر: (وفي الإشراف نسبته إلى القاضي أبي الطيب وأبي حنيفة)[٦]

وأما أقوال أئمة المذهب، فإنه أكثر من نقل أقوالهم في الكتاب، وتختلف طريقة النقل عنده، فتارة يبدأ بقوله: "قال الماوردي"[٧]، مثلاً، وتارة يذكر الأقوال ثم يعقبها بقوله: "كما قاله فلان" ومن أمثلة ذلك قوله: " حكي ذلك عن القديم –كما قاله ابن داود "[٨]، أو يكتفي بذكر اسم الكتاب

---

(١) ينظر: (ص١٠٢).
(٢) ينظر: (ص١٠٣).
(٣) ينظر: (ص١٢٩).
(٤) ينظر: (ص٢٤٩).
(٥) ينظر: (ص٢٢١).
(٦) ينظر: (ص١٨٣).
(٧) ينظر: (ص١٤٤).
(٨) ينظر: (ص١١٩).

دون مؤلفه، كقوله: "قال في التقريب" أو "قال في الحاوي"[١] ويذكر نص المنقول مختصراً، وغالباً يقتصر في النقل على محل الشاهد فقط، دون أن يذكر الأقوال كاملة.

وقد يذكر اختياراتهم فقط ثم يشير بقوله: "كما هو المنصوص الذي صرَّح به صاحب الذخائر"[٢].

ومنهجه في المناقشة أنه يذكر المسألة وما قيل فيها من الأقوال، ثم يناقش تلك الأقوال، ثم يختار ويرجح ما يراه راجحاً، سواء أكان ذلك من اجتهاده أم كان استناداً إلى ترجيحات من سبقه من العلماء.

سادساً: مصطلحاته في الكتاب:

جرت عادة المصنفين المحققين في المذاهب التقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب، لأسباب عدة من أهمها: اختصار المطلوب بلفظ موجز، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى، ومصطلحات المؤلف مشى فيها على طريقة مذهبه الشافعي، وسأذكر قبل العزو بالتفصيل تلخيص النووي للمصطلحات، فهو محرر المذهب وعمدته، ومن جاء بعده اعتمد غالباً على ما ذكره، قال النووي: (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصحّ أو الصَّحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصحّ وإلا فالصَّحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطَّريقين أو الطُّرق، وحيث أقول النَّصُّ فهو نصُّ الشافعي، ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصَّحيح أو الأصحّ خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالرَّاجح خلافه)[٣]

---

(١) ينظر: (ص١٨٤).

(٢) ينظر: (ص١٢٢).

(٣) منهاج الطالبين ص(٦٤-٦٥).

وفيما يلي ذكر أبرز المصطلحات[١]:

١- **(القديم)**: ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني" [٢], وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد, وأبو ثور.

٢- **(الجديد)**: وهو ما قاله الشافعي في مصر، أو استقر رأيه عليه فيها [٣]، وإن كان قد قاله بالعراق وأشهر من يروي عنه في الجديد: البويطي, والربيع. قال النووي: (ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين)[٤].

٣- **(النص)**: هو ما نص عليه الشافعي [٥].

٤- **(المذهب)**: هو ما كان عليه الفتوى [٦].

٥- **(النقل)**: هو أن يأخذ الحكم من نص الإمام في مسألة، ويجعله لأخرى لجامع بينهما [٧].

٦- **(الأظهر)**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف القوي[٨].

٧- **(المشهور)**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف الضعيف[٩].

---

(١) ينظر في مصطلحات الشافعية: سلم المتعلم المحتاج (ص٦٥٦)، الخزائن السنية (ص١٨٥)، الفوائد المكية (ص٤٥)، نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٢)ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٣)ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠)، تحفة المحتاج (١/٩٠).

(٤) المجموع (١/٦٥-٦٦).

(٥)ينظر: منهاج الطالبين (١/٢)، نهاية المحتاج (١/٤٢).

(٦)ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٢).

(٧)ينظر: مقدمة المجوع (١/٦٥).

(٨)ينظر: منهاج الطالبين (١/٢)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٩)ينظر: منهاج الطالبين (١/٢)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

٨- (**الصحيح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف الضعيف[١].

٩- (**الأصح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف القوي[٢].

١٠- (**الوجه**): هو القول المنسوب لأحد علماء المذهب المجتهدين، تخريجاً على أصول المذهب أو بناءاً على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارج هذا الإطار[٣].

١١- (**التخريج**): هو أن يكون للشافعي قولٌ في مسألة، وقولٌ آخر في مسألة مشابهة, ولم يظهر ما يصلح أن يكون فرقاً بينهما, فيجمع الأصحاب القول المنصوص والقول المخرج؛ المنصوص في الأولى هو المخرج في الثانية، والعكس، والأصح أن المخرج لا ينسب للشافعي [٤].

١٢- (**الطرق**): هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب[٥]، قال النووي: (وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه)[٦].

١٣- (**الأصحاب**): هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[٧].

١٤- (**العراقيون أو البغداديون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما والاها[٨].

(**المراوزة أو الخراسانيون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، و ما حولها[١].

---

(١)ينظر: منهاج الطالبين (٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، تحفة المحتاج (٨٤/١).

(٢)ينظر: منهاج الطالبين (٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، تحفة المحتاج (٨٤/١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٤)ينظر: نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤٩/١).

(٦) المجموع (٦٦/١).

(٧)ينظر: نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٨)ينظر: مقدمة تحقيق المهذب (٣٤/١).

سابعاً: منهجه في الألقاب:

- إذا أطلق لقب: (الإمام) فيقصد به أبو المعالي الجويني.
- وإذا أطلق (القاضي) فيريد به: القاضي حسين المرورُّذي.
- و (المصنف) يعني به: أبو حامد الغزالي.
- و (القاضي أبو حامد) المروزي.
- و (الشيخ أبو حامد) الإسفراييني.

ثامناً: المآخذ على الكتاب.

الكمال عزيز، ولم يؤلف كتاب من صنع البشر عري عن الخطأ، والخطأ والنسيان مما جبل الله الخلق عليه، وقد قيل: "إنَّ الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم"[٢]، وكتاب المطلب العالي كغيره من الكتب لا يخلو من الخطأ، وهي قليلة لا تعد شيئاً مع محاسن الكتاب الكثيرة، ويلتمس له العذر في كثير منها، ومن المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتاب:

- عدم التخريج لبعض الأحاديث والحكم على كثير منها.
- عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب.
- استدلاله بأحاديث ضعيفة وآثار لا تصح.
- نقله أقوال المذاهب من كتب الشافعية.
- الاستطراد الطويل والخروج عن المسألة.
- عدم الترتيب في عرض بعض المسائل، فيذكر الوجه أو القول، وبعد صفحات يذكر الوجه، أو القول الآخر.

---

(١)ينظر: مقدمة تحقيق المهذب (١/٣٤).

(٢)ينظر: صبح الأعشى (١/٣٦).

– عدم إيراد بعض ألفاظ الأحاديث على وجهها، وهو في ذلك متابع للألفاظ الواردة في الكتب الفقهية التي ينقل منها.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وصورة أيضاً في مركز (جمعة الماجد) في الإمارات، والمقدار المراد تحقيقه يقع في (٧٣) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر. وسأرمز لها بـ (أ)، وجعلتها أصلا، وهذا الجزء المراد تحقيقه مقروء وواضح، وفي قليل منه مسح يسير بسبب التصوير، وقد وجدته عند المقابلة مع النسخة "ب" ثلاث لوحات، وكان نصيبي من التحقيق فيه طمس كثير في مصورة جامعة أم القرى فصورته من مركز: (جمعة الماجد في الإمارات) وفقهم الله، والذي كلفت بتحقيقه منها (٧٣) لوحة.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: (فقه شافعي)، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، وفي كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٧٩ هـ)، واسم الناسخ غير معروف.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية.

النص المُحَقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب: (الإقرار)

وفيه أربعة أبواب

الإقرار[١] – في اللِّسان –: الإثباتُ, من قولهم: قرَّ الشيء يقرّ قراراً, إذا ثبت.

والتقرير في الكلام – بمعنى الإيضاح – راجعٌ إلى إثبات المعنى المقصود.

والإقرار في الاصطلاح: إخبارٌ عن وجود[٢] حق بسبب سابقٍ على الإخبار, أو إخبار عما سبق وجوبه وثبوته[٣].

وليس هو بإحداث إيجاب.

ويسمَّى إقراراً: لأن به يظهر الحق ويقرّ في موضعه. وهذا شامل للإقرار على نفسه وغيره.

لكن في الحاوي: أن حقيقة الإقرارِ الإخبارُ بحق عليه, وحقيقة الشّهادة: الإخبار بحق على غيره؛ فاجتمعا من حيث أن كل واحد إخبارٌ بحق, وافترقا من حيث أن الحق في الإقرار عليه, وفي الشهادة على غيره[٤].

قلت: والدّعوى تخالفهما في أنها إخبار لحق[٥] له على غيره.

وإذا عرفتَ حقيقته؛ فهو من أبلغ الحجج, لأنه أبعد/ عن التهم, ولأجل قوته إذا شهد [أ/٣]

---

(١) الإقرار: أصله من قر بالمكان يقَِر بالكسر والفتح، تقول منه قَرِرْتُ بالمكان بالكسر أَقَرُّ قَراراً، وقَرَرْتُ أَيضاً بالفتح أَقِرُّ قراراً وقُروراً وقَرَّ بالمكان يَقِرُّ ويَقَرُّ، أي: ثبت وسكن، فهو قار، والإقرار: الإذعان للحق والإعتراف به، أقر به: اعترف، وقد قرره عليه، وقرره بالحق غيره حتى أقر. وفي البصائر: الإقرار: إثبات الشيء إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعا. ينظر: تاج العروس (٣٩٢/١٣، ٣٩٥)، لسان العرب (٨٢/٥) (قر).

(٢) في "ب" (وجوب).

(٣) الإقرار شرعاً: إخبار عن حق سابق على المخبر، فإن كان له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة، هذا إن كان خاصا، فإن اقتضى شرعا عاما وكان عن أمر محسوس فرواية، أو عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج (٦٤/٥، ٦٥).

(٤) الحاوي (٤/٧).

(٥) في "ب" (بحق) وهي أنسب للسياق.

على الإنسان بحق, ثم أقر به قبل الحكم بطلب الشهادة – كما قاله القاضي أبو الطيب[١] – وكان الحكم بإقرار دونها, أي: مع نزاع فيه.

والأصل في كونه حجة – قبل الإجماع – من الكتاب قوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}[٢].

والشهادة على النفس: الإقرار عليها[٣].

وفي الأشبه: أن الإنسان إنما يجب عليه أن يقر بما تجب الشهادة به لو كان على غيره, وهو ما يتحقق ثبوته؛ لأن هذا فائدة الإتيان بلفظ الشهادة, والعدول عن لفظ الإقرار, والله أعلم.

وقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا} إلى قوله: {فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}[٤]. أي: فليقر وليّه بالحق فيما تعاطاه ما به عنه.

وإذا قبل إقرار الولي عليه فإقرار المرء على نفسه أولى, وكيف لا وقد قال قبل ذلك: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ}[٥]. أي: وليقرّ الذي عليه الحق.

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، يقول الشعر على طريقة الفقهاء، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وأدرك أبا الحسن الماسرجسي فصحبه أربع سنين وتفقه عليه، وعليه اشتغل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال في حقه: " لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه " وشرح مختصر المزني وفروع أبي بكر ابن الحداد المصري، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل كتباً كثيرة. وكان مولده بآمُل سنة ثمان وأربعين وثلثمائة، وتوفي في شهر ربيع الأول يوم السبت لعشر بقين منه سنة خمسين وأربعمائة. قال ابن خلكان: الطبري: منسوب إلى طبرستان. وآمُل: بمد الهمزة وضم الميم وبعدها لام، مدينة عظيمة هي قصبة طبرستان. ينظر: وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٣٠٣)،
والمسألة في التعليقة (ص٤٠٥).

(٢) [النساء:١٣٥].

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٦١٠/١)، تفسير ابن كثير (٣٠٩/٤)، فتح القدير (٨٢٨/١).

(٤) [البقرة:٢٨٢].

(٥) [البقرة:٢٨٢].

وأصرح من ذلك قوله تعالى: {قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا}[١].

ومن السنَّة قوله – عليه الصلاة والسَّلام – في الصحيح: "واغْدُ يا أُنيس[٢] على امرأة هذا, فإن اعترفت فارجُمها"[٣].

وكذا ما جاء في الصحيح: أنه رجم ماعزاً[٤] والغامديَّة[٥] باعترافهما[٦].

وكذا قوله عليه السّلام: "إنَّكم تختصمونَ إليَّ" الخبر في الصحيحين[٧]. وغير ذلك من الأخبار.

---

(١) [آل عمران:٨١].

(٢) أنيس بن الضحاك الأسلمى، معدود فى الشاميين. وقال ابن عبد البر: يقال له: أنيس بن مرثد، قال ابن الأثير: الأول أشبه بالصحة؛ لكثرة الناقلين له، ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقصد أن لا يؤمر فى القبيلة إلا رجل منها؛ لنفورهم من حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية، وقال ابن حجر: هو خطأ لأن ابن أبي مرثد غنوي وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي، وبنحوه قال ابن كثير. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١)، الإصابة (١٣٨/١)، البداية والنهاية (١١٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) باب الوكالة في الحدود، ومسلم (١٦٩٧) باب من اعترف على نفسه بالزنى، ورواية البخاري: (على امرأة هذا).

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي، رجم في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما، سماه بعضهم وأبهمه بعضهم، وفي بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم، وفي صحيح أبي عوانة (٥٠٥١) وابن حبان (٤٤٠١) وغيرهما، من طريق أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه و سلم لما رجم ماعز بن مالك قال: (لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة) ويقال: إن اسمه عريب، وماعز لقب. ينظر: الإصابة (٧٠٥/٥)، الإستيعاب (١٣٤٥/٣)، معرفة الصحابة (٢٥٧٠/٥).

(٥) اسمها سبيعة، وقيل: أبية، وسماها ابن حجر: سبيعة القرشية. هذا ما ذكروه في ترجمتها، وذكروا حديثها بعد الترجمة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٨/٢)، الإصابة (٦٩٢/٧).

(٦) حديث ماعز: أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٦)، كتاب الحدود: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ (ح٦٨٢٥)، ومسلم (٥/ ١١٩)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وحديث الغامدية: أخرجه مسلم (١١٩/٥)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) باب كيف يستحلف، ومسلم (١٧١٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة عن أم سلمة.

حصر المصنّف الكلام فيه في أربعة أبواب, لأنه لا بدّ من معرفة ركن الشيء وحكمه عند إجماله, ويعقبه بما يرفعه.

ومع ذلك فيما يمتاز به الإقرار بالنسبة[١] عما عداه من الإقرار؛ فالأموال وما عدا ذلك ذكره الأصحاب في بابه وأركانه مُحال على ما في الكتاب.

قال: **(الباب الأول في أركانه:**

وهي أربعة: المقِر, والمقَر له, والمقَر به, وصيغَة الإقرار).

دعاء الحاجة إلى بيان ما ذكره معلومٌ ببدائه العقول.

والماوردي جعل مكان صيغة الإقرار: المقَرّ عنه[٢]. وهو: إما حاكم أو شاهدٌ.

قال: (الركن الأول: المقِرُّ, وهو ينقسم إلى قسمين:

مطلق.

ومحجور.

ونعني بالمطلق: المكلف الذي لا حجر عليه, فيقبل إقراره على نفسه بكل ما يتصور منه التزامه, لقوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}[٣]).

انقسام المقرّ إلى مطلق التصرّف وغيره, شاهده الوجود.

والمكلَّف في كلام المصنّف وغيره: من جمع البلوغ والعقل. وينبغي أن يضاف إليهما: التيقّظ[٤]؛ احترازاً عن النائم, فإنه غير مكلّف أيضاً, كما صرّح به القاضي أبو الطيب هاهنا[٥].

وعدم الحجر؛ تارة يكون شرعاً, وتارة يكون وجوداً.

والأول يتّصف به من بلغ عاقلاً رشيداً في دينه.

---

(١) في "ب" بالنسب.

(٢) في الحاوي (٤/٧) (عنده) وهو أصوب.

(٣) [النساء:١٣٥].

(٤) في "ب" زيادة (قوله عليه السلام: قولوا الْحق وَلَو عَلَى أنفسكم) وسيأتي.

(٥) التعليقة (ص٤٠٥).

والآخر يتصف به من بلغ عاقلاً سفيهاً, ولم يتصل به نظر والي, وهو المهمل. وكلام المصنّف بإطلاقه شاملٌ لهما.

ولا نزاع في الأول, وأما الآخر: فالموجود في الحاوي قبول إقراره في المال والبدن, كالرشيد[١], وهو وجهٌ حكاه غيره في صحة تصرفاته, والإقرار فرعها. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحجر.

وما ذكره المصنّف من الاستدلال بالكتاب والسنّة شاهد بإطلاقه لِما اقتضاه إطلاقه؛ بل ولقبول إقرار المكلّف المحجور عليه أيضاً, لأنه يتوجّه نحو المكلّفين من غير تقييد.

نعم, إخراج المحجور من ذلك قام عليه الدليل, والخبر الذي ذكره المصنّف اتَّبع فيه الإمام[٢] وغيره, وهو في الأجزاء من رواية أم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر ابن شكر المقدسية[٣], عن أبي المنجَّا عبد الله بن عمر بن علي بن اللُّتِّي[٤] وغيره, عن أبي المعالي محمد بن محمد بن محمد

---

(١) الحاوي (٣٦١/٦) (٥/٧).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعة بنيسابور، مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، وتفقه به جماعة من الأئمة، قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الاطلاق المجمع على إمامته شرقا وغربا لم تر العيون مثله، من تصانيفه: النهاية جمعها بمكة وحررها بنيسابور، و الغياثي مجلد متوسط، والبرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، تبيين كذب المفتري (ص٣٧٨).

(٣) زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر، الشيخة الصالحة المعمّرة، الرحلة، أمّ محمّد المقدسّية الصالحيّة، سمعت من ابن اللّتّي، وجعفر الهمداني، وتفرّدت في وقتها. وحدّثت بدمشق ومصر والمدينة والقدس. كانت تُقيمُ مع ولدها وكان مهندساً، وهي والدة الشيخ محمّد بن أحمد القصّاص، ومولدها سنة خمس وأربعين وتوفّيت سنة اثنتين وعشرين وسبع مائة. ينظر: ذيل التقييد (٣٦٨/٢)، أعيان العصر (٣٣٨/١)، الوافي بالوفيات (١٦/٥).

(٤) عبد الله بن عمر بن علي بن زيد الحريمي البغدادي، أبو المنجا المعروف بابن اللُّتي، الشيخ الصالح، المسند، المعمر، ولد: بشارع دار الرقيق، في ذي القعدة، سنة خمس وأربعين وخمس مائة، فسمعه عمه من أبي القاسم سعيد بن أحمد ابن البناء حضورا في سنة تسع وأربعين. وروى الكثير ببغداد، وبحلب، ودمشق، والكرك،

المعروف بابن اللَّحَّاس[١], عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن السَّراج[٢], عن عن أبي علي الحسن[٣] ابن إبراهيم ابن شاذان البزاز[٤], عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن السمَّاك[٥] في المحرم سنة أربع وأربعين وثلاث مائة, قال: ثنا جعفر بن محمد

واشتهر اسمه، وبعد صيته. توفي ببغداد، سنة خمس وثلاثين وست مائة. ينظر: النجوم الزاهرة (٦/٣٠١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٣)، توضيح المشتبه (٣/ ١١٥).

(١) أبو المعالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الحريمي العطار، عرف بابن الجبان اللحاس، الشيخ الثقة المسند، سمع من جده محمد، وسمع من عبد الله بن عطاء الإبراهيمي، حدث عنه: السمعاني، وأنجب ابن أبي السعادات الحمامي، وأبو المنجا عبد الله بن الُّلتي، قال الدبيثي: ثقة، صحيح السماع. مولده في سنة ثمان وستين وأربع مئة، وتوفي في سنة اثنتين وستين وخمس مئة عن أربع وتسعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٦٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٥٣).

(٢) الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن عمر، أبو عبد الله بن السّرّاج البغداديّ النّصريّ، كان من أهل الصّلاح والسّداد، سمع: أبا القاسم الحرفيّ، وعثمان بن دوست العلاف، وعبد الملك بن بشران، ونصر بن علالة. روى عنه: أبو القاسم بن السّمرقنديّ، ومسعود بن محمد بن شنيف، وآخرون. توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة. ينظر: تاريخ الإسلام (٣٣/٢٩٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٨).

(٣) في "ب" (بن أحمد).

(٤) الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي، البزاز، الإمام، الفاضل، الصدوق، مسند العراق، أبو علي، ولد:في ربيع الأول، سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة. وبكر به والده إلى الغاية، فأسمعه وله خمس سنين أو نحوها من أبي عمرو بن السماك، وأبي بكر أحمد بن سليمان العباداني، حدث عنه:الخطيب، والبيهقي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، كان يتجر بالبز إلى مصر وغيرها، قال الخطيب:كتبنا عنه، وكان صحيح السماع، صدوقا يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري، ويشرب النبيذ على مذهب الكوفيين، ثم تركه بأخرة. (في بعض كتب التراجم "البزار" بالمهملة وهو خطأ) ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٥)، المنتظم (٧/١٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/٤٢٩).

(٥) الإمام، المحدث، المكثر، الصادق، مسند العراق، أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي، الدقاق، ابن السماك، سمع باعتناء والده من:أبي جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، وحنبل بن إسحاق وجمع فأوعى، وكتب العالي والنازل والسمين والهزيل. حدث عنه:الدارقطني،

الزعفراني[١], ثنا إبراهيم بن المنذر[٢], ثنا حسين بن زيد[٣], عن جعفر بن محمد[٤], عن أبيه[٥], عن جده[١]، عن علي بن أبي طالب[٢] قال: «ضممتُ إليَّ سلَاح رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –

وابن شاهين، وابن مندة، قال الدارقطني: شيخنا أبو عمرو، كتب عن العطاردي ومن بعده، وكتب المصنفات الطوال بخطه، وكان من الثقات. وقال الخطيب: كان ابن السماك ثقة ثبتا. وقال الذهبي: لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور كوصية أبي هريرة، فالآفة من فوق. ينظر: المنتظم (٣٧٨/٦)، ميزان الاعتدال (٣ /٣١)، تاريخ بغداد (٣٠٢/١١).

(١) جعفر بن محمد بن الحسين بن زياد، أبو الحسين الزعفراني، من أهل الري، قدم بغداد وحدث بها عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، وسريج بن يونس، وغيرهما، روى عنه ابن مخلد، وابن قانع، وأبو بكر الشافعي، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق. وقال الدارقطني: هو ثقة صدوق. توفّي في ربع الآخر سنة تسعٍ وسبعين. ينظر: الجرح والتعديل (٤٨٨/٢)، المنتظم (١٣٩/٥)، تاريخ الإسلام (٣٢٧/٢٠).

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي، الحزامي، المدني، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو إسحاق القرشي، سمع من: سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، حدث عنه: البخاري، وابن ماجه. قال صالح جزرة: صدوق. وروى عنه أبو حاتم أيضا وقال: صدوق. مات في المحرم، سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (١٣٩/٢)، تهذيب الكمال (٦٥/١)، البدر المنير (٦٤٢/٦).

(٣) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله العلوي الكوفي، أحد الأشراف النبلاء. روى عن: أبيه، وعن عمه أبي جعفر الباقر. وعنه: أبو مصعب الزهري، ونعيم بن حماد. قال علي بن المديني: هو ضعيف. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. قال الذهبي: كان شيخ الطالبية في عصره، أحسبه عاش بضعاً وثمانين سنة. ينظر: الجرح والتعديل (٥٣/٣)، تاريخ الإسلام (١٥٠/١٣)، البدر المنير (٦٤٢/٦).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني الصادق، و أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، و لذلك كان يقول: ولدنى أبو بكر مرتين، قال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقها و علما، وقال ابن حجر: صدوق فقيه إمام، ولد عام ثمانين، و مات سنة ثمان و أربعين و مئة. ينظر: تهذيب التهذيب (٢ / ١٠٤)، سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦).

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي، تابعي جليل، كبير القدر كثيرا، أحد أعلام هذه الأمة علما وعملا وسيادة وشرفا، قال ابن

فَوجدت فِي قَائِم سيف رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – رقْعَة فِيهَا: صِل مَن قَطعك، وَأحسن إِلَى من أَسَاءَ إِلَيْك، وَقل الْحق وَلَو عَلَى نَفسك»[٣].

كثير: هو أحد من تدعي فيه طائفة الشيعة أنه أحد الأئمة الإثني عشر، ولم يكن الرجل على طريقهم ولا على منوالهم، ولا يدين بما وقع في أذهانهم وأوهامهم وخيالهم، بل كان ممن يقدم أبا بكر وعمر، وذلك عنده صحيح في الأثر، وقال أيضا: ما أدركت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما رضي الله عنهما. وقيل له الباقر: لأنَه بَقَرَ العلم، أي شقه وعرف أصله وخفيه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٩/١)، العبر (١٤٢/١)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٩).

(١) علي بن الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي، السيد، الإمام، زين العابدين الهاشمي، العلوي، المدني. يكنى: بأبي الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد. حدث عن: أبيه، الحسين الشهيد، وكان معه يوم كائنة كربلاء، وله ثلاث وعشرون سنة، وكان يومئذ موعوكا، فلم يقاتل، ولم يتعرضوا له. حدث عنه أولاده: أبو جعفر محمد، وعمر، وزيد المقتول. وكان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، عاليا، رفيعا، ورعا. مات سنة أربع وتسعين.

ينظر: طبقات ابن سعد (٢١١/٥)، وفيات الأعيان (٢٦٦/٣)، الهداية والإرشاد (٥٢٧/٢).

(٢) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو الحسن الهاشمي، قاضي الأمة وفارس الإسلام، وختن المصطفى صلى الله عليه وسلم، كان ممن سبق إلى الإسلام لم يتلعثم، وجاهد في الله حق جهاده، ونهض بأعباء العلم والعمل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه" قال الذهبي: ومناقب هذا الإمام جمة أفردتها في مجلدة وسميته "بفتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه" وقد استشهد في سابع عشر رمضان من عام أربعين وسنه ستون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٣/١)، طبقات الفقهاء (ص٤١)، الأعلام (٢٩٥/٤).

(٣) ذكره الهندي في كنز العمال (٣٥٩/٣) رقم (٦٩٢٩)، قال ابن الملقن: أما انقطاعه فلا شك فيه، قال أبو زرعة الرازي: لم يدرك علي بن الحسين جده عليا. وأما قوله: وليس في الإسناد كما قيل...إلى آخره، فهو غلط من هذا القائل؛ فحسين بن زيد المذكور في إسناده هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي. قال ابن القطان: لا نعرف حاله. وغلط هذا أيضا فحالته قد عرفت. قال علي بن المديني: هو ضعيف. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. (البدر المنير ٧٤١/٦) وتعقب ابن الرفعة كذلك ابن حجر فقال: وفيما قال نظر، لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي، وقد ضعفه ابن المديني وغيره. التلخيص (١٢٥/٣).

هذا[١] منقطع؛ لأن زين العابدين – وهو: علي بن الحسين – لم يدرك علي بن أبي طالب جدّه.

وقد أخرج هذه الترجمة – مع انقطاعها – ابن ماجه[٢][٣], وليس في الإسناد/ – كما قيل [أ/٤] – علّة تخرجه عن أن يحتج الفقهاء به إلا الانقطاع.

قلتُ: لكنه انجبرَ بالآية.

ووجه الدلالة من الآية والخبر: أن الأمر بهما أفهَمَ إيجاب العمل بموجبهما, وإلا لم يكن للإيجاب معنى.

وحديث أنيس صريح في ذلك.

وكذلك استدلّ به الشافعي مع قوله – عليه السّلام –: "إنَّكم تختصمون إليَّ"[٤].

---

(١) في "ب" الخبر.

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث؛ كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح. وكانت ولادته سنة تسع ومائتين. وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ومَاجَةْ: بفتح الميم والجيم، وفي الآخر هاء ساكنة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٥٥/٢)، وفيات الأعيان (٢٧٩/٤)، المنتظم (٩٠/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢) وأبو داود (٤٥٣٠) كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (٨/ ١٩) كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، والحاكم (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، من طريق الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده للناس عامة؟ قال: لا، إلا ماكان في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وغيرهم.

ينظر: التلخيص (٥١/٤)، ونصب الراية (٣٩٤/٣).

(٤) الأم (٢٣٨/٣).

قال: (**وأما المحجور**:

فأسباب الحجر ستةٌ: الصِّبا, والجنون, والتبذير, والرِّق, والفَلَس, والمرض).

أراد المصنّف حصر أسباب الحجر[١] المتفق عليها, وإلا فالرِّدَّة, والسّكر بالمحرَّم, هل هما سببان فيه أم لا؟ فيه خلاف.

المنصوص عليه في الأم – في باب الإقرار بالحكم الظاهر –: المَنْعُ؛ لأنه جزم فيه بصحّة إقرارهما[٢].

وكذا: يقرب المشتري قبل وفاء الثمن الناسي عند الحجر الغريب, هل هو سبب أم لا؟[٣].

وقد يقال: إنه أراد حصر الأسباب التي تقتضي الحجر عموماً في المال, وإلا فالرّهن من أسبابه, وكذا الموت إذا تعلق بالتركة دينٌ, والكتابة بالنسبة إلى تصرف السيّد في العبد.

وكيف قدِّر مراده: فلا يرد عليه عدم ذكره الكتابة بالنسبة إلى العبد فيما لا يقبل إقراره فيه, كما إذا أقرّ نهبه بإذن السيّد, وإقباض ونحو ذلك؛ لأن لفظ الرّق يغني عنها؛ فإنه قائم في المكاتب.

على أن الماوردي[٤] أطلق القول بأن إقرار المكاتب مقبول في المال والبدن, ولا يعتبر فيه بتصديق السيّد[١], وأنه يتعلق ما أقر به بالمال الذي في يده, إلا أن يعجز, ولا مال معه, فيكون دين المعاملة في ذمّته يؤديها بعد عتقه, وغرم جناياته في رقبته تؤدى من ثمنه, كما سنذكره.

---

(١) الحجر: المنع من التصرف. وحجر عليه القاضي يحجر حجرا، إذا منعه من التصرف في ماله، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه، إذا منعهما من التصرف في مالهما، والضمة والكسرة فيه لغتان. تاج العروس (٥٣٠/١٠) (حجر).

(٢) الأم (٢٣٩/٣)، لأنه آثم بما دخل فيه من شرب المحرم؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٦٦/٥)، الحاوي (٣٤٢/٦).

(٤) الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، صاحب التصانيف، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، قال ابن خلكان: كان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وله من التصانيف " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " و " قانون الوزارة " و " سياسة الملك " و " الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك. مات

والإمام في كتاب الحجر حكى عن بعض الأصحاب أنه أنكر عدّ الرّق من أسباب الحجر لأجل أن الرقيق لا يملك شيئاً ففيم يتصرّف؟.

وقال: إنه لا أصل له[٢].

قلتُ: لكن ظاهر النصّ عليه؛ إذ في الأم – في باب الإقرار بالحكم الظاهر –: وما أقر به الحران المحجوران من غصبٍ أو قتل أو غيره مما ليس فيه حدٌّ؛ بطل عنهما معاً بكل حالٍ, ويبطل عن العبد في حال العبودية لا من جهة حجري على الحرِّ في ماله[٣].

قال: (**أما الصبا والجنون: فيقتضيان حجراً مطلقاً عن سائر الأقارير.**

نعم, لو أقرّ الصبي بالتدبير والوصية: قُبِل, إن جعلناه من أهلها.

ولو قال: بلغتُ بالاحتلام؛ صُدِّق, لأنه لا يقدر على إقامة بينة, ولا يحلَّف؛ إذ لا فائدة في تحليفه, فإنه إن كذبَ فالصّبي لا يأثم بالحلِف.

وإن قال: بلغتُ بالسنّ لم [يقبل][٤]؛ لأنّ تاريخ المواليد يعرف إلا الصبي المجهول الخامل ففيه تردّدٌ.

ولعل الأظهر الاعتماد على الإنبات في حقه, كما فعلنا في صبيان الكفار, لأجل الضرورة).

سياق لفظه يشعر بأنه إذا احترز أولاً بالمحجور عمّن قام به سبب من أسباب الحجر التي ذكرها, والصبي والمجنون وإن خرجا بذلك فيما أنهما خارجان يفيد التكليف, وليس كذلك (غيرهما, ولأجل دخولهما المحجورين تعرّض لحكم إقرارهما.

في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة. ينظر: وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، طبقات الفقهاء (ص١٣١)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨).

(١) الحاوي (٢٤٠/١٨).

(٢) نهاية المطلب (٤٣١/٦).

(٣) الأم (٢٨٣/٣).

(٤) ساقط من "أ" وهو في "ب" والوسيط (٣١٧/٣).

وقد يعترض عليه فيه فيقال: الجنون يقتضي حجراً مطلقاً, وكذا ما هو في معناه, وهو: الإغماء والسّكر)[١] بمباح أو محرّم, على قول.

وأما الصبي فليس كذلك – على القول بصحّة وصيّته وتدبيره – فلِم أدرجته معه؟.

ويُجاب: الصحيح عدم صحتهما منه[٢].

أو يقال: ليس ما يخبر الصبي من ذلك إقرار حقيقة؛ لأن الإقرار كما تقدم إخبارٌ بحق لغيره عليه, والوصية والتدبير لا يثبتان حقاً على الموصي والمدبّر[٣]؛ فلم يكن إخباره بهما داخلاً في حقيقة الإقرار, ولكن لما كان ذلك يؤثر في حق الوارث, وهو خلف عين الموروث؛ تجوَّز في إطلاق الإقرار عليه.

نعم, الصبي إذا قبلنا إسلامه فأخبر به: يجب أن يقبل. وحقيقة الإقرار موجودة فيه, والله أعلم.

ودليل عدم قبول إقرار المجنون والصّبي: الخبر المشهور[٤], وبه استدلّ القاضي أبو الطيب وغيره على عدم صحّة إقرار النائم أيضاً؛ لأن رفع القلم يقتضي أن لا يكون لكلامهم حكم[١].

---

(١) هذا الكلام مكرر في "أ".

(٢) ينظر: الحاوي (٤/٧)، روضة الطالبين (٩٧/٦).

(٣) المدبر: المملوك الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته، بأن قال: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر، وأما إذا قيد موته بمرض كذا، أو بمطلق موت رجل آخر، لا يكون مدبرا مطلقا، بل مدبرا مقيدا، وبينهما تفاوت في الأحكام. التعريفات للجرجاني (ص٢٦٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٦٤٦)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٦٧/٣).

(٤) يشير لحديث: (رفع القلم...)، وقد أخرجه أحمد (١٠٠/٦) وأبو داود (٣٤٣/٤) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق (ح٤٣٩٨) والنسائي (١٥٦/٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (٦٥٧/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (ح٢٠٤١) والحاكم (٦٧/٢)، و ابن حبان (٣٥٥/١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن: بإسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء. البدر المنير (٢٢٦/٣)، وقال ابن عبدالهادي: وهو من رواية حمَّاد بن سلمة عن حمَّاد أيضًا–وهو ابن أبي سليمان–، وقد روى له مسلمٌ مقرونًا بغيره، ووثَّقه يحيى بن

وهذا الاحتجاج على أبي حنيفة[٢] في الصبي المميز؛ فإنه يقول كما قال ابن الصبّاغ[٣] وغيره: يصح منه البيع والشراء بالإذن والإقرار به[١].

معين والعجليُّ والنَّسائيُّ وغيرهم، وتكلَّم فيه الأعمش ومحمَّد بن سعدٍ وغيرهما. تنقيح التحقيق (٣٥/٣) وينظر: الدراية (١٩٨/٢)، وقال ابن تيمية: (اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول) مجموع الفتاوى (١٩١/١١)، قال يحيى بن معين: ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، يعني عن إبراهيم عن الأسود عنها. سؤالات ابن الجنيد (ص٣٤١) يشير إلى إعلاله بتفرده. وقد رواه أحمد (١١٨/١) وأبو داود (٢٤٤/٤) كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق، والترمذي (٣٢/٤) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ح١٤٢٣) والحاكم (٣٨٩/٤)، كتاب الحدود، باب ذكر من رفع القلم، وابن خزيمة (١٠٢/٢) وابن حبان (٣٥٥/١) من حديث علي رضي الله عنه. وقد رجح الدارقطني والنسائي وقفه وقالا: (وهو أشبه بالصواب) العلل (٧٢/٣)، السنن الكبرى (٤٨٨/٦).

(١) التعليقة (ص٤٠٥).

(٢) النعمان بن ثابت بن زُوْطَى، التيمي مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة الإمام، فقيه العراق، ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة. ورأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم. قال يحيى بن معين: هو عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضيا.

وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. مات سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. ينظر: وفيات الأعيان (٤١٥/٥)، أخبار أبي حنيفة (ص١٨)، الكنى والأسماء (٤٩٥/٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٦/١).

(٣) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، المعروف بابن الصباغ، كان فقيه العراقين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقياً حجة صالحاً، ومن مصنفاته كتاب " الشامل " في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلةً، وله كتاب " تذكرة العالم والطريق السالم " و " العدة " في أصول الفقه، قال ابن كثير: وكان من أكابر أصحاب الوجوه، ولد سنة أربعمائة ببغداد، وكف بصره في آخر عمره. توفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٨)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

والشّافعي استدلّ على بطلان هذا المذهب في باب الإقرار بالحكم الظاهر, وهو من كتاب الإمام بعد[٢] ما سلف, وقال تلوه: وإذا أبطلته عنه في هذه الحالة لم ألزم الحر ولا المملوك, يعني: الصغير بعد البلوغ [ولا بعد العتق][٣]/ في الحكم, ويلزمهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا [أ/٥] إلى العباد في ذلك حقوقهم[٤].

نعم, لو أقر بعد بلوغه أنه صنع من هذا شيئاً في الصغر, واخذناه بحق الآدمي الذي هو مال, كما لو قامت عليه به بيّنة.

وقول المصنّف: نعم, لو أقرّ الصّبي بالتدبير والوصيّة: قُبل, إن جعلناه من أهلهما.

هو ما ذكره القاضي, وهو ينطبق على القاعدة المطّردة المنعكسة – في الأغلب –: أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا[٥].

وقولي: في الأغلب, احترازاً عن قبول إقرار المرأة بالنكاح على الصحيح. ولفظ الشافعي يشهد للقاعدة؛ إذ في المختصر: ولا يجوز إلا إقرار بالغ [١] رشيد, ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره[٢].

---

(١) الصبي المميز عند الحنفية يصح بيعه وشراؤه، بشرط إجازة وليه أو إذنه، وألا يكون غبن غبناً فاحشاً؛ لأن اعتبار عبارته، به يمتاز الآدمي من البهائم، ويحصل له بذلك التجربة، فيصير مهتديا إلى التصرفات عالما بطرق التحرز. ينظر: المبسوط (١٩/٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٨).

(٢) في "ب" بغير.

(٣) ساقطة من "أ" وهي في "ب" وفي الأم (٣/٢٣٩).

(٤) الأم (٣/٢٣٤).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧١٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٥٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٤٧)، قال النووي: وهذا الضبط تستثنى منه صور: منها: لو قال الوكيل: تصرفت كما أذنت. فقال الموكل: لم تتصرف؟ لم يقبل إقرار الوكيل على أحد القولين مع قدرته على الإنشاء. وكذا لو قال: استوفيت ما أمرتني باستيفائه، ونازعه كما سبق. ومنها: إنشاء نكاح الثيب إلى وليها، فإقراره غير مقبول، ويمكن أن يزاد في الضبط فيقال: ينفذ إقراره في التصرفات المتعلقة به التي يستقل بإنشائها، أو يقال: ما يقدر على إنشائه يؤاخذ المقر بموجب إقراره، ولا يلزمه نفوذه في حق الغير، فتخرج عنه المسائل. روضة الطالبين (٤/٣٤٩)، وقال العز بن عبد السلام: قولهم: (من ملك الإنشاء ملك الإقرار) هو في الظاهر، أما في الباطن فبالعكس، أي: لأنه إذا ملكه باطنا فهو ملكه وليس له أن يقر به لغيره. (أسنى المطالب ٢/٢٨٨).

واختلف الأصحاب في تأويله, فقال ابن أبي هريرة[٣]: من لم يجز بيعه قال: لم يجز إقراره[٤]. وقال غيره: من لم يجز بيعه في شيء لم يجز إقراره في ذلك الشيء.

وكلا التأويلين يمنع قبول إقرار الصبي بالوصيّة والتدبير, إلا أن يقال فيه ما أسلفناه.

وقد قال بعضهم: إن الشافعي أراد بالرشيد في كلامه العاقل.

وعلى هذا يكون قوله تلوهُ: ومن لم يجز بيعه – أي: لفقد واحد من الأمرين – لم يجز إقراره, يعني: مطلقاً.

وهذا صار إليه هذا القائل: لأن إقرار البائع غير الرشيد لا يرد في ذلك شيء مطلقاً؛ فالنصّ على هذا التأويل يمنع [قبول إقرار الصبي بالوصية والتدبير، وغير هذا القائل يقول: معنى][٥] قول الشافعي, ولا يجوز إلا إقرار بالغ عاقل رشيد, أي: في شيء لا في بعض الأشياء, لِما ستعرفه من لفظه.

وقوله: ولو قال: بلغت الاحتلام صدِّق إلى آخره.

ليس هو مستثنى من سالف قوله؛ لأنا إذا قبلناه منه حكمنا ببلوغه قبله, فهو إقرار بالغ. وإنما ذكره لاحتمال تخيّل منعه.

فإن قلتَ: إخباره بالبلوغ خارجٌ عن حقيقة الإقرار أيضاً, فلِم ذكره؟.

قلتُ: صحيح, ولكنه متعلق به حقوق الغير, فلذلك ذكره.

---

(١) في المختصر زيادة (حر).

(٢) مختصر المزني (ص١١٢).

(٣) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلثمائة. ينظر: البداية والنهاية (٣٠٤/١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١)، تاريخ بغداد (٢٩٨/٧).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/٧)، التعليقة لأبي الطيب (ص٤٠٧).

(٥) ساقط من "أ".

وما ذكره في دليله ظاهر؛ إذ معناه: أن طرق الاستدلال على صدقه مفسدة؛ إذ لا يمكن إقامة البيّنة على البلوغ أن يخالف الإثم إذا كذب فيمنع عنه, وهو إن كان غير بالغ لا يلحقه الإثم إن كذب. وإن كان بالغاً فهو المقصود.

نعم, لو انتهى إلى سنّ يعلم بلوغه فيه, وطلب يمينه خصم على أنه كان حين ادّعى البلوغ بالغاً, وغرضه بذلك فساد بيع صدر منه أو غير ذلك, فهل يحلف؟.

قال الإمام: الظاهر أنه لا يحلف؛ لأنا حكمنا بموجب قوله وانتهت الخصومة فلا يعود إلى التحليف(١).

قلتُ: وكذلك البيان على ما إذا حكمنا به, وصغير في يد شخص ادّعاه أو ينسبه لاستلحاقه إياه, فبلغ وكذب, هل يؤثر؟ وفيه خلاف مشهور, لكن الأصح منه عند الإمام – في الأول – قبول الصبي, وهذا خلاف قوله فيما نحن فيه, والله أعلم.

وقوله: وإن قال: بلغتُ بالسنّ, لم يقبل.

أي: قوله من غير بيّنة, لإمكان إقامتها؛ لأن تاريخ المواليد يعرف.

يعني: وفي قوله: بلغتُ. مهمة(٢) تلحقه بسبب انفكاك الحجر عنه, فلذلك لم يقبل.

والماوردي جزم في كتاب الحجر عند الكلام في عدم جعل الإنبات علامة على البلوغ: بأنه يقبل قوله في سنه(٣).

---

(١) نهاية المطلب (١٠١/٧).

(٢) في "ب" تهمة. وهي أصوب في المعنى.

(٣) الحاوي (٣٤٤/٦)، قال الماوردي: هل يكون دلالة في المسلمين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون دلالة فيهم. والثاني: وهو أصح، لا يكون دلالة، ولا يحكم في بلوغهم. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن التهمة تلحق المسلم في الإنبات إذا جعل بلوغا، لأنه يستفيد فيه تخفيف أحكامه، فله حجره والتصرف في ماله، وقبول شهادته، وكونه من أهل الولايات، والكافر غير متهم لأن أحكامه تغلظ، فيقتل إن كان حربيا، ولا يقر على دينه إن كان وثنيا، وتؤخذ جزيته إن كان كتابيا. الحاوي (٣١٤/٢)، وقال في ثمرة الخلاف: إن قيل: إن الإنبات يكون بلوغا حكم ببلوغه وإن كان سنه أقل من خمس عشرة سنة، وإن قيل: إن الإنبات

وفي فتاوى القاضي: أنه يحتمل إثبات وجهين في قبول قوله[١].

وأشعر إيراده بأن محلّها إذا كان غير مجهول؛ لأنه قال: غلام ناهز البلوغ, فقال: بلغتُ بالاحتلام.

والثاني: لا, لإمكان إقامة البيّنة على الميلاد.

ونظير الوجهين: أن الإنبات بلوغ في الأطفال المشركين, وهل هو بلوغ في الأطفال المسلمين؟ قولان:

أحدهما: بلى, كما في أطفال المشركين.

والثاني: لا, لإمكان[٢] الوقوف على سن المسلمين بالرجوع إلى أبويهما وشهادة المسلمين[٣].

قال: وكذا المرأة إذا ادّعت البلوغ بالحيض يقبل قولها إذا كان السنّ يحتمل, وبالسنّ وجهان.

وقوله: إلا الصبي المجهول الخامل ففيه تردّدٌ إلى آخره.

اتّبع فيه الإمام, لأنه قال: إذا كان غريباً خامل الذكر فادّعى البلوغ بالسنّ, فهل يلحق بدعوى الاحتلام, أو يطالب بالبيّنة لإمكانها من جنس المدّعي, أو ينظر إلى الإنبات[٤] لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار؟[٥].

قلتُ: وهي في الحقيقة مأخوذة من كلام القاضي.

دلالة على البلوغ لم يحكم ببلوغه إذا علم نقصان سنه، وهذه فائدة القولين. الحاوي (٦/٣٤٤)، وينظر: نهاية المطلب (٦/٤٣٤) (٧/١٠٠).

(١) ينظر: فتاوى القاضي حسين (ص١٨١-١٨٤-٤٧١).

(٢) في "ب" لأصحاب.

(٣) وكان بلوغا في أطفال المشركين لأنا لا نطلع على تاريخ ولادتهم بخلاف المسلمين. نهاية المطلب (٦/٤٣٤) (٧/١٠٠)، واعتباره بلوغا في حق المشركين دون المسلمين جديد قول الشافعي، واختاره الرافعي. روضة الطالبين (٤/١٧٨).

(٤) في "ب" الإثبات.

(٥) قال النووي: أصحها أن يطالب بالبينة. روضة الطالبين (٤/٣٥٠)، واستظهره الرافعي فتح العزيز (١١/٩١)، وينظر: نهاية المطلب (٧/١٠٠).

وإنما يصح الاعتماد على الإنبات في حقّه إذا قلنا: إنه علامة على السنّ.

أما إذا قلنا: إنه علامة على الإنزال – كما ستعرف ذلك في بابه – فالقول قوله فيه, اللهم إلا أن يكون الحق في بلوغه عليه؛ فلا يقبل قوله إذا جعلناه علامة على البلوغ في حقه, كما ستعرف ذلك في موضعه.

وعلى الجملة: فكلام الشافعي في باب الإقرار بالحكم الظاهر يلغي الاعتماد على الإثبات؛ إذ قال:/ ولا ينظر في هذا – يعني: في حصول البلوغ – إلى الإثبات, والقول قول المقر إن قال: لم [٦/أ] أبلغ والبيّنة على المدّعي[١].

نعم, قد يقال: النصّ في حالة تكذيب الصبي من ادعى بلوغه, ونحن نتكلم في حال دعواه البلوغ, وبينهما فرق لا غ, والله أعلم.

وإذا لاحظنا الإنبات, ففي كيفيّة معرفته ثلاثة أوجه أصحّها: أنّا نكشف عن سوءته كما فعل[٢] في بني قريظة.

والثاني: أنه يدفع إليه طين رطب أو شمع يلصقه على الموضع.

والثالث: أنه يلتمس من فوق ثوب رقيق ناعم[٣].

فرعٌ:

إذا ادّعى البلوغ في سن يحتمله ولم يبين, فهل يحكم ببلوغه؟ فيه وجهان في فتاوى القاضي في غير الموضع الأول, وكذلك نظائر في المذهب من حيث إنه يقبل في حال ولا يقبل في حال, فإذا أطلق فعلى أي الحالين ينزّل؟ فيه وجهان[٤]، آخر أقر بالبلوغ, ثم ادّعى أنه غير بالغ: لم يلتفت إلى قوله الثاني.

---

(١) الأم (٢٣٩/٣).

(٢) فعل مكررة في "ب".

(٣) ينظر: المجموع (٣٦٤/١٣)، ونقله عن الصّيمري، ورجح ما رجحه ابن الرفعة، وقال النووي: هذا هو الصحيح. روضة الطالبين (١٧٩/٤).

(٤) قال الأذرعي: المختار استفساره. أسنى المطالب (٢٠٦/٢)، حاشية عميرة (٤/٣)، ولكن يقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا. حاشية الشرواني والعبادي (٤٨٤/٤).

وعكسه لو قال: أنا صبي, ثم عاد وادّعى أنه بالغ, وإن كذب فيما مضى؛ قُبل قوله.

قال الإمام في كتاب اللعان: وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يقبل ذلك منه, وسبيله: أن يدعي أنه بلغ بعد هذا(١).

قال: (**أما التبذير(٢): فلا يوجب حجراً على(٣) الإقرار بموجبات العقوبة؛ لأنه قادر على إلزامها وإقراره بالأموال غير مقبول, كما مضى في كتاب الحجر.**

وفي الإقرار بالإتلاف للمال خلاف.

ولا يقبل إقراره بالنكاح؛ لأنه لا يستقل به, وفيه التزام مال.

ويقر بالطلاق؛ لأنه يستقل به(٤), وكذا بالعفو عن القصاص وبالنسب.

والسفيهة إذا أقرَّت بالنكاح ففيه تردُّد من حيث إنها بالسَّفه ربما ترقّ نفسها في غير موضعه).

عدل المصنّف عن لفظ السفيه إلى التبذير, لأنه محل اتفاق على ثبوت الحجر بسببه أو إثباته, بخلاف السفَه؛ فإنه قد يكون في الدّين فقط.

وبعض الناس يمنع من ثبوت الحجر به أو إثباته, وكيف كان قبولاً يوجب -كما قال- حجراً على الإقرار بالعقوبات المتعلّقة بذاته.

قاله الشافعي في باب الحكم الظاهر(٥), وروى البيهقي(٦) عن الربيع(١) بعضه عنه(٢). فمن أقرّ من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء تلزمه عقوبة في بدنه؛ لزمه ذلك بالإقرار حراً كان أو مملوكاً محجورا عليه [أو غير محجور](٣).

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٥).

(٢) في "ب" التدبير.

(٣) في "ب" غير.

(٤) في "ب" وفيه إلزام.

(٥) ينظر: الأم (٢١٨/٢-٢١٩).

(٦) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي، الخُسْرَوْجِرْدي، سمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، أخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم،

وقد أمرت عائشة[٤] بعبدٍ أقرّ بالسرقة يُقطع[٥].

وكان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف، قال عبد الغفار في الذيل: كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير، متجملا في زهده وورعه، وذكر أنه سرد الصوم ثلاثين سنة، وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منه لتصانيفه في نصرة مذهبه. ومن تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، ومعرفة السنن والآثار. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤)، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١).

(١) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المصري، المؤذن صاحب الشافعي وخادمه. سمع الشافعي، وابن وهب وغيرهم. وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وابن أبى حاتم، وأبو داود، والنسائى. قال ابن أبى حاتم: هو صدوق. وقال الخطيب: هو ثقة. توفي في شوال سنة سبعين ومائتين. قال النووي: واعلم أن الربيع حيث أطلق فى كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/١)، الثقات (٢٤٠/٨)، التقييد لمعرفة رواة السنن (٢٧٠/١).

(٢) السنن الكبرى (٦١/٦)، معرفة السنن والآثار (٢٧١/٨).

(٣) زيادة من الأم لتتميم المعنى (٢٣٣/٣).

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات، عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بكر، وبنى بها بالمدينة ولم يتزوج بكرا غيرها، تزوجها بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع على رأس سبعة أشهر بعد مقدمه المدينة، توفي صلى الله عليه وسلم عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وتوفيت في أيام معاوية سنة ثمان وخمسين، وقيل: سبع، وأوصت أن تدفن بالبقيع، كناها النبي صلى الله عليه وسلم بأم عبد الله. ينظر: معرفة الصحابة (٣٢٠٨/٦)، فتح الباري (١٠٧/٧)، الإستيعاب (١٨٨٣/٤).

(٥) أخرجه مالك (٨٣٢/٢)، كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع، (ح١٥٢١)، وعنه الشافعي في مسنده (٣٣٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٨)، ومعرفة السنن والآثار (٤٢١/١٢) من طريق مالك, عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم, عن عمرة بنت عبد الرحمن, أنها قالت: خرجت عائشة إلى مكة, ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق, فبعث مع المولاتين برد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء, قالت: فأخذ الغلام البرد, ففتق عنه فاستخرجه, وجعل مكانه لبداً أو فروة وخاط عليه, فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله, فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد, ولم يجدوا فيه البرد, فكلموا المولاتين, فكلمتا عائشة زوج

قال: وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما لزمهما, وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما[١] في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا, ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى ما أقرا به، سواء من أي وجه كان ذلك الإقرار, إذا كان لا يلزم إلا أموالهما بحال.

وذلك أن يقر بجناية خطأ أو عمد لا قصاص فيه, أو شراء أو بيع أو عتق أو استهلاك مال, فكل ذلك ساقط عنهما في الحكم[٢].

وتعليل المصنّف قبول إقراره بالنكاح على القاعدة أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار به, ومن لا فلا. وبها صرّح الإمام في أوائل الكتاب[٣].

وقوله: وإقراره بالمال غير مقبول.

يعني: بالمال الذي ليس سببه الإتلاف, كما بيّنه كلامه من بعد, ولا نسبه إلى سرقة؛ قبلنا قوله فيها في القطع.

ووجهه: أنّا لو قبلنا إقراره فيه؛ بطلت فائدة الحجر عليه, فإنها لأجل حفظه, وفي ذلك فتح باب تضييعه, ولا فرق في عدم قبوله من الحال وما بعد فكّ الحجر, كما دل على ذلك مجرى كلام الشافعي أو منطوقه.

ولا جرم جرى عليه الأكثرون موجّهين ذلك / [٣٤/ب]بأن قبوله في الحال يسقط معنى الحجر وإتباعه به يبطل تأثيره في حفظ ماله.

نعم, يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى إذا وجد السبب المشتغل وفّاه, كما صرّح به الشافعي.

وقوله: وفي الإقرار بالإتلاف للمال خلاف.

النبي صلى الله عليه وسلم واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف, فأمرت به عائشة فقطعت يده, وقالت عائشة: "القطع في ربع دينار فصاعدا" ينظر: البدر المنير (٨/ ٦٣٩)، التلخيص (٤/ ١٧٣).

(١) في "ب" زيادة (في الحكم في البدن) وليست في "أ" ولا في الأم.

(٢) الأم (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) نهاية المطلب (٧/٥٩).

اتَّبع فيه الإمام؛ لأنه قال: إقرار السّفيه بدين المعاملة مردود، وفي إقراره بإتلاف المال قولان[١]، ذكرناهما في كتاب الحجر.

وقد ذكر المصنّف مرة الخلاف في ذلك في آخر كتاب الرهن[٢], وظاهر نصّ الشافعي السالف على عدم القبول, ومقابله نقله الإمام في كتاب القسامة عن رواية العراقيين موجهاً له بأنه قادر على الإنشاء حساً, وللآخر بأنه غير قادر عليه شرعاً[٣].

وعلى هذا يكون حكمه حكم ما نسبه إلى سبب غير الإتلاف في بيع أو غيره عند الجمهور فلا يطالب به/ قبل[٤] الحجر. [٧/أ]

وقد حكى القاضي أبو الطيب في كتاب القسامة عن أبي إسحاق[٥] أنه يطالب به, وإن كان لا يطالب بثمن المبيع؛ لأن الغرم ثبت بغير رضى من له الحق, بخلاف ثمن المبيع ونحوه [لأنه لزمه برضى من له الحق، فهو المسلِّط على إتلافه، قال: وهذا ليس][٦] بشيء[٧].

والإمام قال: إنه وكيل, لأنه يؤاخذ به في سفهه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٤/١٧) (٥٨/٧).

(٢) الوسيط (٥٣٠/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٠/١٧-١١)، هذا ما وجدت قريبا من المسألة في كتاب القسامة.

(٤) في "ب" بعد. وهي أصوب في المعنى؛ لأن المطالبة تكون بعد الحجر.

(٥) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وإليه ينسب درب المروزي ببغداد الذي في قطيعة الربيع. ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها، فتوفي لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائة.

والمَرْوَزِي - بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو- نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي إحدى كراسي خراسان. ينظر: وفيات الأعيان (٢٦/١)، الوافي بالوفيات (٢٠١/٢)، الأنساب للسمعاني (١٧٦/١).

(٦) ساقط من "أ".

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٤/١٧-٥٥).

والماوردي اقتصر على إيراد الوجه المذكور, وقال: لو كان الإتلاف يقتضي إثبات الدين مؤجلاً لكونه قتل خطأ, أي: لم تعترف به العاقلة, فهل يثبت ابتداء الأجل من وقت الإقرار, أو من وقت فكّ الحجر؟ فيه وجهان, وأن القياس أن يقال: من وقت الفعل أو من وقت فك الحجر(١).

قلتُ: ومأخذ الخلاف: أن التأجيل يشرع فقاسا به التنجيم في الكتابة, أو المكاتب إذا حبسه السيد مدّة, فهل عليه مثل تلك(٢) المدّة أم لا؟.

هكذا فيما نحن فيه هل يجب عليه زمن عدم القدرة على التكسب لأجل ذلك أم لا؟.

وقد يتخيّل بينهما فرق؛ لأن حبس المكاتب من جهة المستحق, وإلا كذلك هو هاهنا.

ومن مجموع ما ذكرناه يظهر لك الوفاق على أنه لا يلزمه قبل فك الحجر وبعده وفاء ثمن المبيع في الدنيا(٣).

وهل يلزمه وفاء بدل المتلف؟ ثلاثة أوجه. ثالثها: لا يوفى عنه في الحال ويوفيه بعد فك الحجر(٤).

وأما المال الذي أقرّ بسرقته وقُطع فيه, فهل يقبل إقراره؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم, تبعاً للقطع.

والثاني: لا, لإمكان الانفكاك.

وعلى هذا يظهر أن يكون حكمه بعد فك الحجر, كإتلاف إن عدمت عينه(٥).

وقوله: ولا يقبل إقراره بالنكاح إلى آخره.

---

(١) الحاوي (٣١/١٣).

(٢) في "ب" يحكى.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٧٥/٥)، تحفة الحبيب (١٤٦/٣).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٧٣/٥)، الغرر البهية (١٢٦/٣-١٢٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٧٨/٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٨٩/١٠)، روضة الطالبين (١٨٥/٤)، قال النووي: ولو أقر بسرقة توجب القطع قبل في القطع، وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بالسرقة. (١٨٥/٤)، وقال في موضع آخر: وأظهرهما لا يقبل، ويتعلق الضمان بذمته، إلا أن يصدقه السيد فيقبل. (٣٥١/٤)، وينظر: نهاية المطلب (٢٨٢/٦).

هو مما لا نزاع فيه, لأجل ما ذكره إذا كان سفهه قد اتصل بالبلوغ ولم يقر[١] له حاله؛ جوّزنا له فيها أن نقبله بنفسه مستقلاً.

أما إذا كان سفهه طرأ بعد البلوغ, وحكم عليه به, فأقرّ بأنه كان قد نكح [[٢]قبل الحجر أو كان سفهه متصلا ببلوغه، لكنه حصل في خطة لاحاكم فيها ولا ولي، واضطر إلى النكاح، وجوزنا له أن يتعاطاه في يده بنفسه، ويصح كما هو أحد الوجهين، ففي عدم قبوله نظر، فنلغي من إقرار المفلس لعين مال أو دين بعد الحجر عليه، وقد حكاه بعضهم في الأولى وجها مخرجا بما ذكرناه، كما ستعرفه في كتاب الحجر، والأشبه الفرق؛ لأن المفلس أهل لالتزام الديون في ذمته، بالاختبار في الحال بخلاف السفيه. والله أعلم.

وقوله: ويقر بالطلاق؛ لأنه مستقل به، هو مما لا خلاف فيه.

وقوله: وكذا بالعفو عن القصاص يعني: الواجب له، بسبب الجناية على دابته وفرسه، لأنه يقدر على إسقاطه بعفوه فإنه لا يدخل تحت الولاية، وكان كالطلاق، لهذا أقر به. نعم ليس له أن يعفو عن ذلك على أن لا مال إذا كان مطلقه يوجب المال. والله أعلم.

وقوله: وبالنسب أراد به ابن المبذر المحجور إذا أقر بنسب ابن لحقه نسبه، لإمكان صدور ذلك منه، وهذا ما أورده الجمهور، وعليه ينطبق قول صاحب التنبيه[٣] فيه: ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت[٤]. وعلى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عند الكلام في الإقرار للوارث في صحة إقراره

---

(١) في "ب" يعرض.

(٢) من هنا سقط من "أ" بمقدار: خمس لُوح.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزأبادي، الملقب جمال الدين، ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروزأباد، سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيداً في حلقته، وصار إمام وقته ببغداد، صنف التصانيف المباركة المفيدة، منها: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة، والمعونة. توفي في الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، العبر (٢٨٥/٣)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤).

(٤) التنبيه (ص٣٦٥)، وينظر: الحاوي (٣٦١/٦).

به وجهين[١]. والأصح منها ما في الكتاب. وعلى هذا تكون نفقته في بيت المال، وقيل: تكون في ماله، حكاه في الروضة وفي كتاب الحجر عن رواية الروياني[٢] غلطه فيه[٣].

وقوله: والسفيهة إذا أقرت بالنكاح ففيه تردد إلى آخره.

أراد به أن السفيهة في الإقرار بالنكاح هل تلحق بالرشيدة فيه أم لا؟ فيه تردد وظاهر إيراده يقتضي أنه على السواء، وكلام الإمام يقتضي ترجيح القبول، وعليه اقتصر بعضهم، ولفظ الإمام: المرأة ليست محجورا عليها في النكاح إذا كانت ثيبا بالغة، أو بكرا بالغة في حق غير الأب والجد، والمرأة الرشيدة لا تستقل بنكاح نفسها، ثم إقرارها بنكاحها مقبول على المذهب الظاهر، والسفيهة في معنى الرشيدة، وفي هذا احتمال ضعيف عندنا، وسببه ضعف قولها وتطرق التهم إليها من جهة خبل عقلها فيما يتعلق بالشهوات[٤].

قال: أما المفلس فلا يوجب حجرا إلا في الإقرار إلى آخره،

---

(١) التعليقة (ص٤٠٧).

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة، أبو المحاسن الروياني الطبري، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم، أخذ عن والده وجده، قال ابن خلكان: وأخذ الفقه عن ناصر العمري وعلق عنه وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان، وكان فيه إيثار للقاصدين إليه. ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة، واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة سنة اثنتين وقيل سنة إحدى وخمسمائة قتله الباطنية. ومن تصانيفه البحر، وهو بحر كاسمه، والكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية مجلد متوسط. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١)، البداية والنهاية (٢١٠/١٢)، وفيات الأعيان: (٣ / ١٩٨).

(٣) قال النووي: ولو أقر بنسب ثبت وينفق على الولد المستلحق من بيت المال، كذا قال الأصحاب في كل طرقهم، يقبل إقراره بالنسب، وينفق عليه من بيت المال قطعا. وشذ الروياني فقال في الحلية: يقبل إقراره بالنسب في أصح الوجهين، وينفق عليه من ماله. وهذا شاذ نبهت عليه لئلا يغتر به، ولو أقر بالإستيلاد لم يقبل. روضة الطالبين (١٨٥/٤)، وينظر: حلية المؤمن للروياني (ص٤٠٥-٤٠٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥٩/٧) (٦٢/١٢).

وفي كلام المصنف اختصار يجب بسطه، إذ تقديره: أما الفلس فلا يوجب حجرا في سائر الأقارير، إلا في إقرار يفوت حق الغرماء، وإنما مددت ذلك لأنه يوجب حجرا في كثير من التصرفات كما بينتها في بابه، وحرمة الحجر عليه في إقرار يفوت به حق الغرماء هو الجديد، وإلا فهو قد حكى عن القديم فيما إذا أقر بعين وزعم أنه غصبها من شخص أو هي وديعة عنده له في القبول قولين. ووجه القبول نفي التهمة، وكونه أهلا للإقرار.

وقوله: وفي إقراره بدين مستند إلى ما قبل الحجر أو بإتلاف مال في الحال إلى آخره.

اشتمل على مسألتين، الأولى: إذا أقر بدين سابق على الحجر هل يقبل منه أم لا؟ فيه قولان: نقلهما المزني في كتاب التفليس، إذ فيه قال الشافعي: إن أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيه قولان: إحداهما: أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول، والثاني: أن إقراره لازم في المال إن حدث له، أو يفضل عن غرمائه[١].

والمصنف حكى القولين في إقراره بالعين وعزاها إلى القديم، وحكى عن المحققين أنهم قالوا: يجب طرد هذا في الإقرار بالدين. حتى يبقى من المال مع سائر الغرماء، والكلام في ذلك يسوق ثَم إنشاء الله تعالى، لأنه محله.

الثانية: إذا أقر بإتلاف مال، والكلام فيه يتفرع على أنه لو قامت بينة بإتلافه بعد الحجر عليه، هل يشارك الغرماء أم لا؟ وفيه خلاف ذكره المراوزة، المذهب منه عندهم عدم المضاربة، ومقابله هو الذي أورده العراقيون، وعلى هذا إذا أقر به كان بالمضاربة خلاف مر مثله في السفيه إذا أقر بالجناية، هل يقبل لأنه قادر عليه حسا، أو لا يقبل لأنه ممنوع منه شرعا؟ وهذا ما ذكره الماوردي[٢]، وعلى هذا لو كان إقراره بالمال في ضمن سرقة يقطع بها هل يقبل؟ فيه وجهان خارجان عن كلام الإمام والقاضي ثَم، ووجه القبول أشبه.

وقوله: ثم ما يرد من إقراره لحق الغرماء في الحال.

أي: وهو الإقرار بالعين، فالصحيح أنه يطالب به بعد فك الحجر لا محالة. يعني: بخلاف السفيه إذا رددنا إقراره ثم زال الحجر عنه لرشده، والفرق أن ذلك لحقه، وحقه في الحالين باق، وهذا

---

(١) مختصر المزني (ص١٠٤).

(٢) الحاوي (٣٦١/٦)، وينظر: نهاية المطلب (٥٩/٧-٦٠)، كفاية الأخيار (ص٢٧٦).

لحق الغرماء، وإذا زال الحجر زال المانع، ومقابل الصحيح قول حكاه الإمام والقاضي أن العين إذا بقيت بعد فك الحجر لا تسلم للمقر له، وعبارة الإمام في موضع آخر[١]: أن الأئمة حكوا قولين في بيع المفلس عينا من أمواله موقوف على التمييز في الجديد، قال: كما مر في موقف البيع للمفلس، فإقراره أولى بقبول الوقف، وإن رددنا إنشاء تصرفه ففي إقراره تردد حينئذ، والأظهر في القياس ألا نرده بل ينبه، فإن الإقرار ليس إنشاء تصرف، وإنما هو إخبار، والمفلس من أهل الإخبار.

فرع:

إذا أطلق الإقرار بالمال ولم يبين سببه ولا أسنده إلى ما قبل الحجر ولا إلى ما بعده. قال الرافعي[٢]: فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده إلى مابعد الحجر[٣]. أي، وأن يجعل السبب معاملة، حتى لا يحمل بموجبه في الحال.

قلت: وكلام القاضي الذي سنذكره في فصل الإقرار للوارث يشهد له.

قال: أما الرق فلا يوجب حجرا.

كون الرق لا يوجب حجرا في الإقرار في العقوبات هو ما قد عرفته من نص الشافعي رحمه الله، واستشهد له بفعل عائشة[٤]. الذي لم يعترض عليها فيه أحد، وقد يمنع الخصم الاستدلال به، لأن

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦/٤٠٠).

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القَزْويني، الرافعي، الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة. قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله. قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر، صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله. توفي سنة أربع وعشرين وستمائة. قال الإسنوي: الرافعي: نسبة إلى رافعان من بلاد قزوين، وقال جلال الدين القَزْوِيني: ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان، بل هو منسوب إلى جد يقال له رافع، وقيل: إلى رافع بن خديج. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٨٥٤)، فوات الوفيات (٢/٣٧٦).

(٣) فتح العزيز (١٠/٢٠٦)، قال النووي: هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر. روضة الطالبين (٤/١٣٢).

(٤) أخرجه مالك (٢/٨٣٢)، كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع، (ح١٥٢١)، وعنه الشافعي في مسنده (١/٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/٤٢١) من طريق مالك, عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم, عن عمرة بنت عبد الرحمن, أنها قالت: خرجت عائشة إلى مكة, ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق, فبعث مع المولاتين برد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء, قالت:

الظاهر أنه كان عندها إذ لم يكن واليه، وإذا كان كذلك لم يدل على جوازه بدون رضا السيد وما احتج له به المصنف ثَم. إذا أثبتنا إقرار السفيه بإتلاف المال، نظرا إلى قدرته عليه مع أنه غير متهم، أما إذا لم نقبله فهو الصحيح؛ لأنه غير قادر عليه شرعا لأنه محرم لكان غير القادر حسا، فلا يتم. وتعين في توجيهه أن يقال: إقراره يوجد بحق على يديه الذي هو أحق به من سيده فقبل منه كالحجر، ويقوي هذا إذا قلنا أن حق القصاص في الجناية عليه يثبت له دون السيد. والماوردي في كتاب السرقة،

فأخذ الغلام البرد, ففتق عنه فاستخرجه, وجعل مكانه لبداً أو فروة وخاط عليه, فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله, فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد, ولم يجدوا فيه البرد, فكلموا المولاتين, فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف, فأمرت به عائشة فقطعت يده, وقالت عائشة: "القطع في ربع دينار فصاعدا" ينظر: البدر المنير (٨/ ٦٣٩)، التلخيص (٤/ ١٧٣).

عكس في تقريره بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله)[١]، وبأن عليا قطع عبدا بإقراره[٢]. ولم ينكره أحد. وبالقياس على قتله بالردة[١].

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٨٦/١)، والحاكم في المستدرك (٤٢٥/٤) والبيهقي (٣٣٠/٨) من حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها, فمن ألم فليستتر بستر الله تعالى, وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله" و قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني: وهو كما قالا. السلسلة الصحيحة (١٦٢/٢)، وصححه ابن السكن، التلخيص (١٦٤/٤)، وقال الدارقطني في العلل (٣٨٥/١٢) بعد ذكره الإختلاف فيه عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا: "والمرسل أشبه بالصواب" وقد روى نحوه مالك في الموطأ (٨٢٥/٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، عن زيد بن أسلم:أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا . .)، قال ابن عبدالبر: هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء. التمهيد (٣٢١/٥).

(٢) هذا الأثر يتناقله الفقهاء، ولم أجده بعد البحث في كتب السنة والأثر، وقد قال ابن الملقن: غَرِيب. خلاصة البدر المنير (٩٦/٢)، وقال ابن حجر: ينظر فيه. التلخيص (١٢٦/٣)، وقد عزاه محققو المغني لابن قدامة (٤٦٥/١٢) لمصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة، والذي وجدته فيهما: عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنت قاعدا عند علي فجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة، يعني في عنقه. مُصنف ابن أبي شيبة (٤٩٤/٩)، مصنف عبد الرزاق (١٩١/١٠)، وهذا يفارق ما نحن فيه، فهنا لم يذكر أن السارق كان عبدا، وهو محل الاستشهاد لدى من يرى قطع العبد إذا سرق.

ولكن مما يشهد للأثر ما روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد ؛ أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره، أن أبا بكر قطع يد عبد سرق. ينظر: مُصنف ابن أبي شيبة (٤٩٣/٩)، وشرح مشكل الآثار (٧٥/٥)، وروى مالك نحوه عن عائشة بسند صحيح، وروى عن نافع: أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع

وما حكاه المصنف عن المزني[٢] وغيره، هو ما حكاه القاضي عن محمد بن جرير الطبري[٣]، وحكاه الإمام عمن ذكر المصنف، وعن أحمد[٤] أيضا[٥]. وقال في كتاب السرقة: وكنت أود لو كان

يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد العبد إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده. أخرجه مالك (٨٣٣/٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في قطع الآبق والسارق، ح٢٦، والشافعي في مسنده (٢٣٠/٢)، كتاب الحدود: باب حد السرقة.

(١) ينظر: الحاوي (٢٤٨/١٣)، (٤١/٧).

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال: كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وكان مجاب الدعوة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٥٨/١)، الأعلام (٣٢٩/١)، طبقات الفقهاء (ص٩٧).

(٣) محمد بن جرير بن يزيد، الحافظ أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، من أهل آمل طبرستان، قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. مولده في سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفي سنة عشر وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، ميزان الإعتدال (٤٩٨/٣)، طبقات الفقهاء (ص٩٣)، معرفة القراء الكبار (٢٦٤/١).

(٤) الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة، قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل. وقال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته الأبواب. وسيرته قد أفردها البيهقي في مجلد، وأفردها ابن الجوزي في مجلد، وأفردها شيخ الإسلام الأنصاري في مجلد لطيف. توفي في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. وله سبع وسبعون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٥/٢)، البداية والنهاية (٣٥٩/١٠)، وفيات الأعيان (٦٣/١).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٥/١٢)، الفروع مع تصحيحه (٤١٢/١١)، الإنصاف (١٠٧/١٢).

مذهب المزني قولا مخرجا في السرقة، ولكن لم يستند[١] إليه أحد من الأصحاب[٢]. قلت: وهو كما ورد كما ستعرفه ثَم. وهو مخرج من القول بأنه لا يقبل إقراره بالمال المسروق؛ لأن القطع يتبع المال، وإذا لم يثبت المال المتبوع لم يثبت التابع، ولهذا قيل: إن السفيه إذا أقر بالسرقة لا يثبت المال ولا القطع على قوله. نص الشافعي الذي سنذكره تلوه فيشهد له.

وقوله: نعم، اختلف قول الشافعي. والمقصود معروف، وهو حكاية القولين في قبول إقراره بالمال المسروق إذا كان موجبا للقطع، سواء قطع أو لم يقطع وبها وجهين في المذهب، والمنصوص عليه منها في الأم في باب الإقرار بالحكم الظاهر القبول. إذ فيه: وإذا أقر الحران المحجوران والعبد بسرقة في مثلها القطع قطعوا معا، ولزم الحرين غرم السرقة في أموالهما والعبد في عنقه. قال الشافعي: ولو أبطلت الغرم عن المحجورين في الحر[٣]، والعبد لأنه يقر في رقبته لم أقطع واحدا منهما لأنهما لايبطلان معا ولا يحقان إلا معا[٤].

وقد اختلف الأصحاب في محل القولين على طرق، أصحهما: طريقة ابن أبي هريرة، أنه لا فرق بين أن يكون ما أقر بسرقته موجودا في يده لم ينزعه السيد منه ولو كان قد تلف في يده وفي حالة بقائه يسلم، وفي حالة تلفه يعلق الضمان برقبته كما لو صدقه السيد على ذلك[٥]. وعلى هذه الطريقة نظر ابن الصباغ في باب العبد المأذون، وقال: إنه لو رجع عن إقراره بالسرقة سقط القطع، وتعلق الغرم بذمته قولا واحدا؛ لأن التهمة تلحق الآن[٦].

---

(١) في النهاية: (لم يشر).

(٢) نهاية المطلب (٢٨٢/١٧).

(٣) في الأم: (للحجر).

(٤) الأم (٢٣٤/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٧٣/٥).

(٦) ينظر: العزيز (٩٣/١١).

والثانية: طريقة أبي إسحاق، إتباعها في حالة بقاء المال، أما إذا تلف فلا تعلق بالرقبة قولا واحدا؛ لأن الرقبة في يد السيد فأشبه ما لو كان المقر به في يد السيد فإنه لايسلم إن لم يصدق قولا واحدا(١).

والثالثة: حكاها القاضي حسين، بدل هذه الطريقة إن كان المال تالفا، تعلق برقبة العبد قولا واحدا، أو إن كان باقيا ففيه قولان. قلت: والنص الذي سلف يشهد للجزم بالقبول حال التلف؛ لأنه إذ ذاك يكون متعلقا بالذمة، والفرق على هذا بين التلف والبقاء، أنه إذا كان المال تالفا، فغاية الأمر تفويت رقبته في الضمان، والأعيان التي تفوت لو قبل إقراره بسرقتها لاتنحصر فالضرر فيها أعظم(٢). قلت: وأيضا فعند بقاء العين لايتعلق شيء بذمة العبد بلا خلاف، فكان إقراره متوجها نحو حق السيد مجردا فلا يقبل، وإذا كان تالفا تعلق بذمته على أحد القولين، فقبل إقراره به وتعلق برقبته على سبيل التبعية على ذلك القول، لكن قضية لحاظ ذلك أن يأتي في حال تلف العين قولان بناء على القولين في تعلق الغرم بذمة العبد. وهذه الطريقة جازمة بالتعلق بالرقبة.

والرابعة عن الشيخ أبي حامد(٣) وجمهور البصريين: أنهما / [٣٥/ب] في حالة تلفه وفي حال البقاء لا يُقبل قولاً واحداً, وهذه المناسبة لما ذكرنا أيضاً, وقد نسبها في المهذّب(٤) للقاضي أبي حامد(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي (٣٧٣/٥)، المجموع (٢٩١/٢٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٥١/٤).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد. ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي. وبرع في المذهب، وأربى على المتقدمين وعظم جاهه عند الملوك. قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه. توفي في شوال سنة ست وأربعمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٤) المهذب (٣٤٤/٦).

(٥) أحمد بن بشر بن عامر، القاضي، العلامة، شيخ الشافعية، أبو حامد المَرْوَرُّوْذِي، مفتي البصرة، وصاحب التصانيف. تفقه بأبي إسحاق المروزي، وصنف (الجامع) في المذهب، وألف شرحا لمختصر المزني، وألف في

والخامسة: إجراء الخلاف في الحالين بالترتيب[١].

فإن قلنا: يتعلَّق برقبته عند التلف يسلم عند البقاء.

وإن قلنا: لا تتعلق بالرقبة فهل يسلم عند البقاء؟ فيه قولان حكاهما القاضي الحسين أيضاً وغيره.

والسادسة مثلها, لكن الترتيب بالعكس إن لم تتعلق بالرقبة عند التلف فلا تسلّم العين, وإلا فقولان, وعند الاختصار يحصل في المسألة أربعة أوجُه أقوال, كما حكاها الإمام في كتاب السرقة[٢] وتبعه المصنّف, وثم استوعبنا الكلام في ذلك بأزيد مما ذكرناه ههنا فيطلب منه, ولو كانت السرقة لا توجِب قطعاً؛ لم نقبل إقراره فيما في يده من المال جزماً, ولا يتعلق برقبته إن تلف, كما صرَّح به المصنّف ثَم, لأن الموجب لنفي التهمة الموجب للقبول منتفٍ.

وقوله: أما إقراره بإتلاف ما يوجب التعلّق برقبته, ولا يوجب عقوبةً, فهو مردود إن لم يصرفه السيّد, يعني: لوجود التهمة خصوصاً إذا لم يعلّق ذلك بذمّته, فإن حاصله – لو قيل – رجع إلى إقراره على السيّد.

نعم, إذا علّقنا الأرش بذمّته مع الرقبة في حال التوافق على وجود الجناية, فقد يتخيّل نفي التهمة وقد لا, وهو الحقّ؛ لأن انتظار العتق بعيد, فالتهمة في الحال موجودة.

نعم, قد سلف وجهٌ في قبول إقرار السّفيه بالإتلاف؛ لأنه قادر على الإنشاء, وهذه العلّة موجودة في العبد, فقد تتخيل التسوية, ولكن الفرق لائح؛ فإن ذلك يتعلّق به إن قُبل, وهنا يتعلق بغيره بعد قبوله.

وقوله: ثم الصحيح أنه يطالب به بعد العتق.

يفهِم إثبات خلاف في المسألة في حالة ردّ إقراره بالإتلاف, والمشهور إثباته في حال تعلّق الأرش برقبته, بمعنى: أنه هل يتعلّق الأرش بالذمّة مع تعلّقه بالرقبة؟ حتى إن فضل منه شيءٌ عن الرقبة

الأصول، وكان إماما لا يشق غباره. وعنه أخذ فقهاء البصرة. توفي في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٥١/٤).

(٢) نهاية المطلب (٢٨٣/١٧).

بيع به إذا أعتق, أو لا يتعلق بالذمّة مع التعلّق بالرقبة؟ فيه القولان, والصحيح منهما مختلفٌ فيه, والماوردي قال: إن مأخذ الخلاف أنَّ الأرش هل يتعلّق ابتداءً برقبته أو يعلّق بذمّته ابتداءً, ثم انتقل إلى رقبته؟ وفيه وجهان(١).

فإن قلنا: يتعلَّق برقبته ابتداءً؛ لم يُطالب بالفاضل, وإلا طولب به.

وأما إذا لم يتعلّق الأرش بالرّقبة: فالمشهور أنه يثبت في الذمّة يبيع به إذا أعتق لتجرُّد الرقبة عن التعلّق, وهو ما نصَّ عليه في الأم في باب الإقرار بالحكم بالظاهر, ولفظه: ولو أقرّ العبد بجنايةٍ عمداً لا قصاص فيها, أو خطأ؛ لم يلزمه في حال العبوديّة فيها شيءٌ, ويلزمه إذا عتق يوماً في ماله, وسواء كان مأذوناً أو غير مأذون(٢). انتهى.

ونظير ذلك: أنَّ الدية تجب على العاقلة ابتداءً أو تحمّلاً عند اعترافها بالجناية, أو قيام البيّنة؟ وعند فقد ذلك ووجود إقرار الجاني بها لا طلبه عليها, والجاني مطالب وجهاً واحداً, ولهذا اقتصر المصنّف في الوجيز(٣), وابن الصبّاغ وغيره على التعلّق بالذمّة, وقال الرافعي: إنه لا يخرج على الخلاف فيما إذا بيع في الدَّين وبقي شيءٌ؛ لأنه إذا ثبت التعلّق بالرقبة(٤) فكان الحقّ الحصر فيها وتعيّنت محلاً للأداء.

لكن الإمام قال: إن القيّاسين خرَّجوه على ذلك الخلاف, وقالوا: الفاضل قدر القيمة غير متعلّق بالرّقبة, كما أنَّ أصل الحقّ غير متعلّق بها ههنا(٥).

قلتُ: وفي هذا نظرٌ؛ لأنه لو وجد ديون تشتريه بأكثر من قيمته وبقي بأرش الجناية وفِّيَ منها, ولو كان كما قالوه لم يوفّ.

وعلى الجملة: فالفرق بين ما نحن فيه وإقرار الجاني: أن الأصل ثَم تعلّق الجناية بذمّة الحرّ الجاني إذا لم يمكن تعلّقها بغيره تعيّن هو للتعلّق, والعبد على قولنا لا تتعلّق فاضل الجناية بذمّته.

---

(١) الحاوي (٤٢/٧).

(٢) الأم (٢٣٤/٣).

(٣) الوجيز (٢٢٣/١).

(٤) في العزيز (بالذمة).

(٥) فتح العزيز (٩٤/١١)، نهاية المطلب (٧٤/٧).

مأخذه: ما ذكره الرافعي عنهم, ولا يتخيل فيه أنا نجعله على هذا كالبهيمة, فلا يكون له ذمّة؛ لأنه يتصوَّر ثبوت الحق في ذمَّته بإذن السيّد.

وقوله: أما إقراره بدين المعاملة فلا يقبل في حق السيّد.

يعني: سواء زعم أن بدله ما كان في يده من الأعيان, وقد تلفت في يده أم لا؛ لأن التهمة ثابتة فلا يتعلّق إقراره بما في يده ولا برقبته، ويتعلّق بذمته وجهاً واحداً؛ لأن دَين المعاملة هذا شأنه.

ولا فرق عند دعواه تلف العِوض بين أن يكذّبه السيّد أو يصدِّقه, أو تقوم عليه بيّنة؛ لأن البائع مسلّط على ذلك.

وقوله: إلا إذا كان مأذوناً في التصرّف.

يعني: في التجارة فيتعلّق ما أقر به, أي: من دين المعاملة بماله, أي: بمال التجارة؛ لأنه قادر على الإنشاء, ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار, وكذا يتعلّق بكسب العبد من احتطابٍ ونحوه على أصحّ الوجهين[١], كما ستعرفه في مداينة العبيد إن شاء الله تعالى.

ولا خلاف في قبول إقراره بأن ما في يده من الأعيان قبضه على جهة السَّوم أو هو في يده بحكم عقد قد فسخ بعيبٍ أو إقالة أوخيار.

وقوله: وإن أقرّ المأذون بمال مطلق؛ فالظاهر أنه لا يقبل في حق السيّد حتى يوفِّ من ماله؛ لأنه كما يحتمل أن يكون من معاملة أذِن فيها يحتمل أن يكون من غيرها, والأصل عدم التعلّق بمال للسيّد.

وقوله: ومنهم من نزل المطلق على المعاملة, يعني: لانصرافه بحكم الحال إليها, وهذا ما أورده الفُوراني[٢], وظاهر النصّ يشهد له[١]؛ إذ في المختصر: ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا أن يأذن له السيّد في التجارة[٢].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٢/٤)، أسنى المطالب (٤٩١/٤)، المجموع (٢٩٠/٢٠).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران الفُوراني، أبو القاسم المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال، قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو. صنف الإبانة في مجلدين، والعمد دون الإبانة، ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب. وحيث قال الجويني: وفي بعض التصانيف، أو قال

وللخلاف التفاتٌ على ما إذا أقرّ لحمل بمال ولم يبيّن سببه هل يصح أو لا يصحّ؟ تنزيلاً للإقرار على السبب الغالب وهو المعاملة المتعذِّرة من الحمل.

وإطلاق صاحب التنبيه فيه يقتضي بالجزم بالمنع؛ لأنه قال: وإن أقرّ بمال أتبع به إذا أعتق[٣]. ولم يفصل بين أن يكون مأذوناً أو غيره.

وقوله: ثم لو حجر عليه إلى آخره.

الخلاف في المسألة حكاه القاضي أبو الطيب عند الكلام في إقرار المريض وجهين من القولين في إسناد المفلس الإقرار إلى ما قبل الحجر[٤], وعلى ذلك جرى الرافعي وغيره, ولهما التفاتٌ على طريقةٍ سلفت في الوكالة فيما إذا أقرّ الوكيل في البيع – بعد العزل – أنه باع هل يقبل منه أم لا؟ وكلام القاضي/[٣٦/ب] الحسين يقتضي إثباتهما وجهين من تخريجه على ذلك وأجراهما في إقرار المكاتب بعد العزل, والراجح منهما في الرافعي المنْع, ولفظه كلفظ الكتاب وهو الحقّ, لأجل ما ذكره المصنّف من التوجيه وإبطال مقابله مما ذكره أيضاً[٥].

فرعٌ:

أمُّ الولد, والمدبَّرة حكمهما – فيما سلف – حكم القِن[٦], إلا في بيع أم الولد على الجديد[١], ومَن نصفه حرّ ونصفه رقيق إذا أقرَّ بدين جنايةٍ لا يقبل فيما يتعلّق بالسيّد إلا أن يصدّقه ويقبل في

بعض المصنفين، فمراده الفُوراني. توفي في شهر رمضان، سنة إحدى وستين وأربعمائة، عن ثلاث وسبعين سنة. ينظر: لسان الميزان (١٢٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/١٨).

(١) الإبانة (أ/١٥٣).

(٢) مختصر المزني (ص١١٣)، وينظر: الحاوي (٤٠/٧).

(٣) التنبيه (ص٢٨٨).

(٤) ينظر: التعليقة (ص٤٤٦).

(٥) فتح العزيز (٢٠٦/١٠)، التعليقة (ص٤٤٦).

(٦) القِن: بالضم الجبل الصغير، وبكسر القاف: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، خلاف المكاتب والمدبر والمستولدة، ومن علق عتقه بصفة، وأما أهل اللغة فقالوا: القن: عبد ملك هو وأبواه،

نصفه الحر, وعليه قضاؤه مما في يده لنفسه, وإن أقرّ بدين معاملة فمتى صحّحنا تصرّفه وقبلنا تصرّفه عليه وقضيناه مما في يده, ومتى لم نصحِّحه وإقراره كإقرار العبد والمكاتب يُقبل إقراره في البدن والمال كالحرّ ويؤدِّيه مما في يده, ومتى لم نصحّحه لا يعتبر فيه تصديق السيّد[٢].

نعم, إذا عجَّزه السيّد ولا مال معه: فديون معاملاته يؤديها بعد عتقه, وغرم جناياته في رقبته يؤدى من كسبه. قاله الماوردي[٣].

قال: أما المرض فلا يوجب الحجر على الإقرار إلى آخره.

إقرار المريض بما يوجب عقوبةً عليه لوارث أو غير وارث لا نزاع فيه, ولا خلاف لتحقق انتفاء التهمة عنه, وفي معنى ذلك إقراره بالنكاح[٤], ولا فرْق بين أن نقصر الإقرار بالعقوبة للوارث إلى مال بالعفو عنه, أو بالموت قبل استيفائها أو لا.

فإن قلتَ: لا يبعد إذا انتفى الإقرار للوارث بالمال فأفضى بالعفو إلى المال أن يأتي فيه ما قيل فيما إذا أقرّ العبد بقصاص على نفسه وعفى المستحقّ على مال أو عفى مطلقاً, وقلنا: إنه يوجب المال, وفيه وجهان أصحّهما – عند صاحب التهذيب – أنه يتعلّق برقبته وإن كذَّبه السيّد, وهو ما نصّ عليه في الأم في باب الإقرار بالحكم الظاهر[٥], كما نصّ على أن السَّفيه إذا أقرّ بقصاصٍ, وكان لولي القصاص العفو على مال يأخذ من مال السفيه, والثاني: أنَّ الجواب كذلك إن قلنا: إن موجب العمد القصاص, أما إذا قلنا: إن موجبه أحد الأمرين, ففي ثبوت المال قولان مبنيَّان على الخلاف في ثبوت المال إذا أقرَّ بالسّرقة الموجبة للقطع, وينسب هذا إلى صاحب الإفصاح[٦], وفي الإبانة عكس

قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، وربَّما قالوا: عبيدٌ أقْنانٌ، ثمَّ يجمع على أقِنَّةٍ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٤)، أنيس الفقهاء (ص٥٣)، الزاهر (ص١٤٥)، الصحاح (٦/ ٢١٨٤) (قنن).

(١) التنبيه (ص٢١٢)، المجموع (٢٤٢/٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢٧٠/٣)، نهاية المحتاج (٦٨/٥-٦٩).

(٣) الحاوي (٤٣/٧)، وفيه: (يؤدى من ثمنه).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٣٥٩/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣).

(٥) الأم (١٧٧/٣) (٩٨/٦)، التهذيب (٢٣٦/٤).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٩٤/١١).

ذلك, فقال: إن قلنا: الواجبُ أحد الأمرين لم يثبت المال, وإن قلنا: الواجب القصاص عَيناً فقولان. والإمام حكى الخلاف على القولين معاً, لكن بالترتيب[١].

قلتُ: في السؤال قوّة, وقد يتخيّل في الفرق: أن مأخذ ردّ الإقرار للوارث التهمة, وهي تقلّ أو تعدم في الإقرار بما يوجب العقوبة فلذلك قبل وإن أفضى إلى المال.

ومأخذ رد إقرار العبد بالمال كونه إقراراً في يد السيّد, وإذا أقرّ بالقصاص, وأفضى إلى المال فلو قبل, لكان إقراراً على السيّد, وإنما سمع على خلاف الأصل, والله أعلم.

وإذا عرفت الكلام في حجر المريض فلنعُد إلى لفظ الكتاب, وما ذكره من الإجماع في قبول الإقرار للأجنبي اتَّبع فيه غيره, لكنه غير سالم من نزاع؛ إذ حكى الإمام – متصلاً بباب الأوصياء – قولاً عن رواية صاحب التلخيص[٢] أنه يُعتبر ما أقر به من الثلث, وهو يقتضي إذا كانت عليه ديون ببيّنة تستغرق ماله, أو كان ثلث ماله لا يفي بما أقرّ به لا يعمل به مطلقاً.

ولا جرم حكى العمراني[٣] في الزوائد عن رواية الشيخ أبي زيد[١] عن بعض الأصحاب قولاً في إقرار المريض بعد تقدّم إقراره في الصحّة بما يستغرق جميع ماله, كما في إقرار المفلس بعد الحجر, ولكن المعروف في المذهب الأول[٢].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٢/١٧).

(٢) ينظر: التلخيص (ص٣٨١)، و صاحب التلخيص هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، المنفق على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره. توفي بطرسوس، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. ومن تصانيفه التلخيص مختصر، والمفتاح، وأدب القاضي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣)، الوافي بالوفيات (١٤٣/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١).

(٣) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد، أبو الخير العمراني اليماني، صاحب البيان، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفا بالفقه وأصوله، والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، يحفظ المهذب عن ظهر قلب. توفي سنة ثمان

وقوله: وفي حق الوارث قال الشافعي إلى آخره.

ما حكاه عن الشافعي موجودٌ في المختصر, ولفظه: ولو أقرّ لوارثٍ فلم يمت حتى حدث وارث يحجبه فالإقرار لازم, وإن لم يحدث وارث: فمن أجاز الإقرار لوارث أجازه, ومن أبى ردّه.

ولو أقرّ لغير وارثٍ فصار وارثاً؛ بطل إقراره. وهذا عين ما ذكره في الأم في باب الإقرار والمواهب ضمن باب الشركة[٣], والله تعالى أعلم.

وقوله: فمن الأصحاب من قال: هذا ترديد قولٍ من الشافعي, ففي المسألة قولان. هذه الطريقة تعزى لقول أبي إسحاق في غير الشرح, وحكى عنه القاضي أبو الطيب, وابن الصبّاغ هذه الطريقة, وأنه قال: الذي قطع به الشافعي في كتبه القبول, وهو ما كان يقول به الشيخ أبو حامد ثم رجع إلى طريقة القولين فيه[٤].

ولا جرم اقتصر عليها صاحب التنبيه, وقائلها يقول: معنى قول الشافعي: من أجاز الإقرار لوارث أجازه. أي: لوجه معتبر ومن أبى ردّه, أي: لوجه معتبر[٥].

وخمسين وخمسمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١)، شذرات الذهب (١٨٦/٤).

(١) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الإمام البارع، النحرير، المدقق، الزاهد، العابد، النظار، المحقق، المشهور بالورع، والزهادة، والعلوم المتظاهرة، والعبادة. قال الحاكم: كان أبو زيد أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا، أقام بمكة سبع سنين، وحدث بها وببغداد بصحيح البخاري، عن الفربري، وهى أجل الروايات لجلالة أبي زيد. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان الشيخ أبو زيد زاهدًا، حافظًا للمذهب، حسن النظر، مشهورًا بالزهد. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٩٤) طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٨١٦/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٠/٧)، كفاية الأخيار (ص٢٧٨)، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة. الإجماع (ص٧٧).

(٣) الأم (٢٢٤/٦)، مختصر المزني (ص١١٢).

(٤) ينظر: التعليقة (ص٤٥١)، البيان (٤٢١/١٣).

(٥) ينظر: االتنبيه (ص٣٦٣)، الحاوي (٣٠/٧)، تحفة المحتاج (٢٢/٧-٢٣).

ووجه المنع: أن المريض محجورٌ عليه في حقّ الوارث بدليل تبع الوصيّة له, فوجب ألا يصح إقراره له كما أنَّ الصبي لما كان محجوراً عليه في حقّ الناس كلهم لم يصح إقراره لهم, ولكنه متَّهم في ذلك؛ لأنه ربما قصد أن يؤدي المال عن بعض الورثة لبعض, وإذا كان متهماً, وجب أن لا يقبل إقراره.

ووجه القبول قوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ}[١] الآية, كما تقدّم بيانها, ولأنه لو أقر له في الصحّة ينفذ, فكذلك في المرض كالأجنبي.

وقوله: ومنهم من قطع بالصحّة, وهو الصَّحيح إلى آخره.

القطع بالصحّة يُعزى لأبي علي ابن أبي هريرة وغيره, وقد كان يقول به الشيخ أبو حامد أنَّ رأي قول المنع منصوصاً عليه في الإملا[٢]ء, فرجع إلى طريقة الخلاف كما سلف, وابن أبي هريرة لم ير النصَّ المذكور فلم يُنقل عنه الرجوع, ولعلّه يقول – يعني: قول الشافعي –: مَن أجاز الإقرار للوارث – أي: في الصحّة – أجازه في المرض من ظهر الأولى؛ لأنها الحالة التي يتوب فيها التاجر ويصدّق فيها الكاذب ويؤمن فيها الكافر؛ فهي أبعد عن التهمة.

ومعنى قول الشافعي: ومن أبى ردَّه, أي: ومَن أبى قبول إقراره في المرض يلزمه أن يردّه في الصحّة, لأجل ما ذكرناه ولا قائل به, والمصنّف ذكر غير ذلك كما ستعرفه.

وقول المصنّف: وهو الصحيح.

ظاهره/[٣٧/ب] منصرفٌ إلى القطع بالصحّة, كما قال به الأكثرون.

ويجوز أن يكون مراده: وهو الصحيح, وإن ثبت الخلاف وتقدم بيانه بأنه لا يمكن تصحيح القطع بالصحّة, وقد نُقل المنع عن الإملاء.

وأيضاً فقوله في المختصر – كما ذكرناه –: ولو أقرّ لغير وارث فصار وارثاً؛ بطل إقراره[٣]. يقتضي اختياره؛ لأنه اقتصر عليه بعد تعرّضه لإثبات الخلاف. ومثل ذلك مما يرجح به, كما قاله الأئمة[١].

---

(١) [النساء:١٣٥].

(٢) ينظر: الحاوي (٣٠/٧).

(٣) مختصر المزني (ص١١٢).

والاحتمال الأوَّل أشبه بكلامه, ولهذا بيّن في آخر كلامه تأويل كلام الشافعي بحمله على مذهب الغير, وهو ما حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة, وذلك الغير المعزو إليه هذا القول هو أبو حنيفة[٢], ومالك[٣], وابن أبي ليلى[٤].

---

(١) قال الجويني: وما ينقله المزني إذا أطلقه محمول على النصوص الجديدة، فإذا أراد نقل شيء عن القديم صرح به. نهاية المطلب (٣٢٤/١٢).

(٢) قال شيخي زاده: ولا يصح إقراره أي: المريض، بدين أو عين لوارثه عنده. وعند الشافعي في القول الأصح يصح، ولنا قوله عليه السلام: (لا وصية للوارث) ولا إقرار له بالدين، لأنه ضرر لبقية الورثة، إلا أن يصدقه أي: المريض بقية الورثة؛ لأن عدم الصحة كان لحقهم، فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم. مجمع الأنهر (٣/ ٤١٥)، تبيين الحقائق (٢٦/٥)، الجوهرة النيرة (٢٨٧/٢).

(٣) قال ابن عبد البر: ومن أقر لوارثه في مرضه، ثم ولد له قبل موته من يحجبه عن الميراث صح إقراره، فإن مات الولد وعاد وارثاً فإقراره لازم له؛ لأن الإقرار كالدين إذا ثبت مرة لم يبطل إلا بالخروج منه. والإقرار للوارث ينبغي أن يكون موقوفاً لا يقضى ببطلانه ولا بصحته حتى يُنظر هل يصح أو يبطل. الكافي (٨٨٧/٢)، التاج والإكليل (٢٢٢/٧)، بلغة السالك (٥٢٧/٣).

والإمام مالك هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الإمام الحافظ، الفقيه إمام دار الهجرة، حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وقال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها طول العمر وعلو الرواية, وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم, وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن, وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى, وصحة قواعده. عاش ستا وثمانين سنة توفي سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (٣١٠/٧)، تذكرة الحفاظ (٣٠٠/١)، مشاهير علماء الأمصار (٢٢٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٠/٧)،

وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام العلم مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن، حدث عن الشعبي وعطاء ونافع وطائفة, وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه. حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة، قال أحمد بن يونس: كان بن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. قال الذهبي: حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم ومناقبه كثيرة.

والمنتصرون للقبول إذا جرى على رأي تعرَّضوا لإبطال ما احتجَّ به للمنع, فقالوا: العلّة الأولى تبطل بالأجنبي إذا أقر بما زاد على الثلثين من ماله؛ فإنه يقبل – أي: على المشهور – الذي ادّعى فيه الإجماع, وإن كان محجوراً عليه فيه[١], ولا كذلك المريض؛ فإنه محجور عليه لحقِّ باقي الورثة لا لحقِّه؛ فجاز أن يختلف الحال فيه.

والجواب عن العلّة الثانية: أنا لا نسلِّم أنه متَّهم, بل التهمة منفيَّة عن المريض أشدّ من انتفائها عن الصّحيح؛ فإنه يكون مُشرفاً على الآخرة وقادماً على ربّه, وذلك أدعى لصدقه, ولذلك روي أن أبا بكر[٢] – رضي الله عنه – قال: لي عهدة لعمر[٣]، هذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله –

مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/١٢٧)، طبقات الفقهاء (ص٨٤)، التاريخ الكبير (١/١٦٢).

(١) والفرق بينه وبين الصغير: أن الصغير محجور عليه لحقه فاستوى كل الناس فيه.

(٢) أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشي التيمي، قال مصعب بن الزبير وغيره: وأجمعت الأمة على تسميته بالصديق لأنه بادر إلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولازم الصدق فلم تقع منه هنآة ما، ولا وقفة في حال من الأحوال، وكانت له في الإسلام المواقف الرفيعة. قال السيوطي: وقيل: اسمه عتيق، والصواب الذي عليه كافة العلماء أن عتيقا لقب له لا اسم، ولقب عتيقا لعتقه من النار كما ورد في حديث رواه الترمذي، وقيل: لعتاقة وجهه، أي: حسنه وجماله، قاله مصعب ابن الزبير والليث بن سعد. توفي سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة. ينظر: حلية الأولياء (١/٢٨)، تاريخ الخلفاء (ص٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/٩).

(٣) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو حفص العدوي، الفاروق، وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أيد الله به الإسلام، وفتح به الأمصار، وهو الصادق المحدث الملهم، قال الذهبي: ما دار الفلك على مثل شكل عمر، وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل. استشهد في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين وعاش ثلاثا وستين سنة رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة (١/٣٨)، الإستيعاب (١/٣٥٤)، الإصابة (٤/٥٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/١١).

صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده بالدنيا خارجاً منها, وأول عهده بالآخرة داخلاً فيها في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر[١].

ولئن سلّم أنَّ في الإقرار تهمة فهي لا ترفع الإقرار بالإجماع؛ بدليل أنه لو أقرَّ بابنٍ لقُبلَ, وإن حرم به ابن عمه العدول, وإن كانت التهمة فيه أكثر.

وهذا ما عناه المصنّف بقوله: وحالة المريض حالة انتفاء التُّهم؛ كيف ولو تبنى ولداً وحرم به ابن عمه المكاشح لقبل. إذ الكاشح – كما قاله الهروي[٢] وابن فارس[٣] وغيرهما الذي – يطوي على العداوة كشحه[١]. والكشح الخصْر. وقال الجوهري[٢]: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٨)، وذكره الهندي في كنز العمال (رقم١٤١٨٠)، عن يوسف بن محمد قال: بلغنى أن أبا بكر الصديق أوصى فى مرضه فقال لعثمان: اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وأول عهده بالآخرة داخلا فيها، حين يصدق الكاذب ويؤدي الخائن، ويؤمن الكافر، إني استخلفت بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذلك ظني به ورجائى فيه، وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب، ولكل امرئ ما اكتسب، {وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون}. قال البيهقي: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولا. قال ابن الملقن: وهذا الأثر صحيح مستفيض. البدر المنير (٥٥٢/٨).

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبو عبيد الهروي الشافعي، اللغوي المؤدب، صاحب " الغريبين " أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره. ويقال له: الفاشاني. قال ابن خلكان: سار كتابه في الآفاق، وهو من الكتب النافعة.

توفي في سادس رجب، سنة إحدى وأربع مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٦/١٧)، معجم الأدباء (٢٦٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٤/٤).

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، كان إماماً في علوم شتى، وغلب عليه علم الفقه ولسان العرب، فشهر به، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء، ومعجم مقاييس اللغة، وله رسائل أنيقة، وكان مقيماً بهمذان، وعليه اشتغل بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات. توفي سنة تسعين وثلاثمائة. قال ابن خلكان: والرازي: هذه نسبة إلى الري، وهي من مشاهير بلاد الديلم، والزاي زائدة فيها، كما زادوها في المروزي عند النسبة إلى مرو الشاهجان. ينظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة (ص٧)، إنباه الرواة (٩٢/١).

نعم, قد اختار الروياني – من القولين – ما حكي عن الإمام مالك[٤], وهو: إن كان المقر ممن لا يتهم اجتهد الحاكم فيه, وإن كان ممن يتّهم؛ لم يقبل إقراره لفساد الزمان[٥]، وقد ثبت أن كلام الشافعي في المختصر يقتضيه[٦], لكن جوابه أنَّ ذلك ما يقتضي الترجيح إذا أمكن التفريع مرجحاً لما فرَّع عليه. دليله ما ستعرفه من التفريع على القول بأن الطلاق في المرض لا يحرم الميراث.

وقوله: ثم إن قلنا: إنه مردودٌ فلو أقرَّ لأجنبي إلى آخره.

قد عرفتَ نصّ الشافعي فيه, وهو ناظرٌ إلى اعتبار آخر الأمر, وهو المحكي عن الخصم وبه أبطل التعليل بالتهمة؛ إذ لو كان بها اعتبار لكان أنظر إلى حالة الإقرار؛ إذ فيها تتحقَّق التهمة وعدمها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٨٣/٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٠/٢).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يظرب المثل جودة، صنف الصحاح للأستاذ أبي منصور البيشكي، وأسمعه من أوله إلى باب الضاد المعجمة، ثم اعتراه اختلاط ووسواس واختباط، حتى قيل: إنه قال: عملت في الدنيا شيئا لم أسبق إلى مثله، وسأعمل للآخرة مثله، ثم ضم إلى جنبه مصراعي باب وشدهما بخيط ونهض للطيران من سطح داره، فرمى بنفسه فمات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. قال الفيروزأبادي: وبقي الصحاح غير منقح فنقحه وبيضه أبو إسحاق صالح الوراق، وكان الغلط في النصف الأخير أكثر. ينظر: إنباه الرواة (١٦٥/١)، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة (ص١٠)، دمية القصر (ص٣٠٠).

(٣) وقال الجوهري أيضا: والكاشح الذي يضمر لك العداوة. الصحاح (٣٩٩/١).

(٤) ينظر: المدونة (٦٦/٤)، التاج والإكليل (٢١٩/٧)، الفواكه الدواني (٢٤٧/٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٩٧/١١).

(٦) الذي رأيته في بحر المذهب بعد أن حكى قول مالك عقب عليه بقوله: (وهذا غلط؛ لأن المريض غير متهم، فإن حالة المرض وقت التوبة والإنابة إلى الله تعالى، ولهذا يقبل إقراره بوارث وإن كان متهما. (٢٤٩/٨)، فيظهر من قوله قبول إقراره مطلقا، ولا يتصور فيه التهمة عنده. لكنه قال في كتابه: حلية المؤمن (ص٣٩٢) عن قول مالك: (وهذا هو الإختيار في زماننا).

ولا جرم حكي ذلك عن القديم – كما قاله ابن داود[١] وغيره – وبه ينتظم الخلاف الذي ادّعى المصنّف شهرته, لكن الذي اقتصر عليه العراقيون, والماوردي الجديد. والمحكي عن اختيار أبي إسحاق المروزي, والروياني: القديم[٢]. ولا نظر بالاتفاق إلى الحالة المتخللة بين الإقرار والموت, كما صرّح به القاضي[٣] والإمام[٤].

فرعٌ:

إذا أقرّ لوارثه وأجنبي معاً, وقلنا: لا يصحّ للوارث. فهل يصحُّ في نصيب الأجنبي؟ فيه قولان لابن سريج[٥], والظاهر الصحَّة[١].

---

(١) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود. له شرح على المختصر في جزأين ضخمين، قال الإسنوي: ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أنه اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني. وبقول الإسنوي قال السمعاني والسبكي: وذكر بحثا أثبت أن ابن داود هو الصيدلاني. وقال الإسنوي: وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه، فالمراد به شرحه المتقدم فاعلمه، فإني قد استقريت ذلك وحررته. قال ابن قاضي شهبة: لم أقف على تأريخ وفاته. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١)، الأنساب (٤٤٩/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٨/٩).

(٢) تقدم عزو الأقوال في بداية شرح هذا الفرع.

(٣) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروُّوذِي، الفقيه المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب (نهاية المطلب) والغزالي في (الوسيط) و (البسيط)، (قال القاضي) فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، توفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرو الروذ. ينظر: شذرات الذهب (٣٠٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٧٠/٧).

(٥) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، الامام، شيخ الاسلام، صاحب المصنفات، قال الشيرازي: وكان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز،

قال: (فروع[٢]:

أحدها: لو أقرَّ في مرضٍ أنه وهب من الوارث قبل المرض). إلى آخره.

الفروع ثلاثة, وكلها مفرَّعة على قول الصحَّة, إما مع القطع به, أو مع إثبات غيره في حقِّ الوارث والأجنبي, والأوَّل منها يصوَّر بما إذا كان له ورثة, فأقرّ لبعضهم فقط بالهبة والإقباض في الصّحة وكذَّبه بقيّة الورثة بعد الموت, والقائل بتصديق بقية الورثة أو بترجيحه, كما فعل في الوجيز[٣] مستمسكٌ بالقاعدة المطَّردة المنعكسة -كما قال الإمام وغيره ههنا -: إن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار, ومن لا فلا[٤], وهذا لا يقدر على الإنشاء ليس لعدم أهليّته لذلك, فلا يقدر على الإقرار.

وإنما قلتُ: ليس لعدم أهليّته بذلك: لإخراج المرأة, فإنها قادرةٌ على المذهب على الإقرار بالنكاح, ولا تقدِر على إنشائه لعدم الأهليّة[٥].

وما حكاه المصنّف عن القاضي اتّبع فيه الإمام, وهو الذي أورده في تعليقه ههنا تفريعاً على قبول الإقرار للوارث دون ما إذا لم يقبله له, وحكى مثل ذلك في كتاب التفليس فيما إذا أقرَّت المرأة في مرض موتها بأنِّي أبرأتُ زوجي من الصَّداق في حال الصحّة, ومثله ما إذا قلنا: لا يحرم طلاق المريض فأقرَّ في المرض بأنه قد طلق في الصحّة, لكن القاضي أبدى احتمالاً في عدم قبول تأثير إقراره بالطلاق.

ولا جرم ثار الخلافُ فيما نحن فيه أيضاً, وما ذكره المصنِّف من تعليل وجْه القبول هنا اتّبع فيه الإمام وحاصله يرجع إلى أن ذلك استثني من القاعدةِ لأجل الضرورة, ومثله قول الأصحاب: إنَّ

وكان يُفَضَّلُ على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني. مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء (ص١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤).

(١) ينظر: فتح العزيز (٩٧/١١).

(٢) في الوسيط (٣٢١/٣) زيادة: (ثلاثة).

(٣) الوجيز (٢٢٣/١).

(٤) تقدم الكلام على هذه القاعدة.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤١/٧)، مغني المحتاج (٢٤٥/٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٣٨/٣).

المريض إذا أقرّ في المرض بأنه أعتق في الصحّة قُبل, ولا يُحسب من الثلث, كما نقله المصنّف في باب طلاق المريض(١). وقد سبق الكلام فيه.

وبمثل جواب القاضي الحسين – فيما نحن فيه – أجاب القاضي أبو الطيب في طلاق المريض, حيث قال فيه: إن المريض إذا أقرَّ بما فعله في الصحّة؛ كان كما لو فعله في الصحّة(٢)، ألا ترى أنه لو أقرّ في مرضه أنه وهب في الصحّة وأقبض كان من رأس المال, أي: كما هو المنصوص الذي صرَّح به صاحب الذخائر(٣).

ويعضده: أن الصَّحيح – باتفاق الأصحاب – قبول إقرار المفلس بعد الحجر عليه بعينٍ أو دينٍ مستند إلى معاملة قبل الحجر بالنسبة إلى تقديمه بالعين ويضاربه الغرماء بالدَّين, وإن كان لا يقدر على التصرُّف المثبت لذلك في الحال(٤).

ولو أقرَّ المريض الإقرار بالهبة ولم يثبتها إلى حال الصحَّة أو المرض: فكلام القاضي الحسين في كتاب التفليس يقتضي تنزيلها على حالة المرض؛ لأنه قال فيما إذا أطلقت المرأة الإقرار بإبراء الزَّوج من الصداق نزل على الإبراء في المرض؛ فلا يقبل جزماً, لأنه وصيّة لوارث. وقال قبله بقليلٍ: إنَّ المفلس إذا أقرَّ بعد الحجر بدين مطلقاً؛ لم يشارك الغرماء؛ لأن مطلق الإقرار(٥)/[٣٨/ب] بمجمل قبل الإقرار بلحظة لزمه ذلك الدين، قال: وعلى هذا، المريض مرض الموت إذا أقر بعين مطلقا يحمل

---

(١) الوسيط (٤٠٢/٥).

(٢) التعليقة (ص٤٤٧).

(٣) هو: مجلي بن جُميع بن نجا، القاضي أبو المعالي المخزومي الأرسوفي الأصل المصري، برع وصار من كبار الأئمة، قال الحافظ زكي الدين المنذري: إن أبا المعالي تفقه من غير شيخ، وتفقه عليه جماعة ومنهم العراقي شارح المهذب، توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة. ومن تصانيفه الذخائر، قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام. وقال الأذرعي: إنه كثير الوهم، ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢١/١-٣٢٢)، تذكرة الحفاظ (٦٠/٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٢١/٦)، نهاية المطلب (٥٩/٧)، الإقناع للشربيني (٢٧٨/١).

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٢١/٣)، حاشية قليوبي (٤/٣).

ذلك على أنه وهب تلك العين في مرض الموت، ويحسب من ثلثه، وكذا لو أقر بأني أعتقت هذا العبد مطلقا ومات، يحمل ذلك على أنه أعتقه في مرض الموت، ويحسب من الثلث، والله أعلم.

قال: الثاني: لو أقر بعين ما في يده لغيره إلى آخره.

قد سلف أن هذا الفرع مفرع على ما ادعى المصنف الإجماع عليه، وهو قبول إقرار المريض للأجنبي بما لا يخرج من الثلث، ولو فرعنا على مقابله لم يصحح فيما جاوز الثلث إلا بتصديق الوارث، لكنه بعيد لا تفريع عليه.

وقول المصنف في توجيه تقدم الإقرار بالعين على الإقرار بالدين، لأنه أقر بالدين ولا مال له، أي: عند الموت فلا يتعلق ربه بمال غيره][(١)]

وقوله: قدم الإقرار بالدين, فوجهان إلى آخره.

الخلاف في المسألة حكاه الإمام عن الأصحاب, والمذكور منه في تعليق القاضي الحسين: المزاحمة والمضاربة. وعلّته في الكتاب, والمرجَّح في المذهب مقابله, وهو يشتمل من قول الشافعي في المختصر: والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصُّون معاً[(٢)], ولو أقر في الصحة بدين, ثم أقرّ بعين لا يملك غيرها لآخر لقبل, فكذا إذا كانا في المرض.

وما ذكرته من نصّ الشافعي هو الذي يجري[(٣)] عليه أكثر الأصحاب, وقالوا لأجله: لو كان عليه ديون فصرف جميع ماله في وفاء بعضها؛ لم يعترض عليه[(٤)].

نعم, قد حكيت في آخر كتاب الوصيّة عن بعض الأصحاب أنه إذا مات يسترجع من القابض ما يزيد على ما يخصه عند التوزيع, وهذا يقتضي حجراً عليه في التصرّف, وعلى قياسه ينبغي أن يتخرج في صورة النصّ الخلاف المذكور.

ولا جرم حكى العمراني – عن رواية أبي زيد – فيه قولين, كما تقدم, والله أعلم بالصواب.

وقوله: وكذلك إذا أقر في حياته بدين مستغرق إلى آخره.

---

(١) هنا انتهى السقط من "أ".

(٢) مختصر المزني (ص١١٢)، وليس فيه بقية الكلام، وينظر: الأم (٢٤١/٦)، الحاوي (٢٨/٧).

(٣) في "ب" جرى.

(٤) ينظر: الحاوي (٢٩/٧).

الكلام في المسألة مشهور بالوجهين, سواء كان إقرار المورث بذلك في الصحّة أو في المرض.

ووجه المساواة – وهو الصحيح في التهذيب[١], والمحكي في تعليق القاضي الحسين عن الأكثرين –: أن الوارث خلف المورِّث, ولو أقر المورِّث بدين في الصحّة أو في المرض, ثم أقر لآخر بدينٍ؛ لم يقدّم الأول, فكذا إقرار وارثه مع إقراره[٢].

ومقابله يُحكى عن القفّال[٣] – ورجّحه بعضهم, وعليه في الكتاب – يشعر بأنه مفرّع على تعلّق الدين بالتِرِكَة تعلّق رهن أو جناية, وقلنا: إن بيع العبد الجاني لا يصحّ.

وإذا كان كذلك: كان ترجيحه منطبقاً على القاعدة السالفة, وهي: أن من لا يقدر على الإنشاء لا يقدر على الإقرار. ومن هذا التقرير يظهر لك مخالفة مأخذ المزاحمة في هذه المسألة لمأخذه في المسألة قبلها؛ لأن التصرّف فيما سلف نافذ[٤]. أما وهو هاهنا غير نافذ.

نعم, إذا قلنا: تعلّق الدّين بالتركة تعلّق جناية, وجوّزنا بيع العبد الجاني؛ فالتصرّف نافذ كهوَ في المسألة قبلها, ومع ذلك فبينهما فرق؛ لأنّا في المسألة قبلها لا يوقف التسليط على بعضه على وفاء الدين بخلافه في هذه إذا جوّزناه, والله أعلم.

[٨/أ]

---

(١) لم أجده في التهذيب ولا في شرح السنة.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٤)، الإقناع للشربيني (٣٠٣/١).

(٣) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، وصار إماما يقتدى به، قال السمعاني في أماليه: أبو بكر القفال، وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقا، من تصانيفه شرح التلخيص، وشرح الفروع. توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة، وعمره تسعون سنة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، شذرات الذهب (٢٠٧/٣)، الأعلام (٦٦/٤).

(٤) في "ب" اتفاقا.

وتقريب المصنّف الخلاف في هذه من الخلاف في إقرار المفلس جارى[١] فيه لفظ الإمام؛ فإنه قال بعد حكاية الوجهين: ويمكن[٢] بناؤهما على/ القولين في أن القاضي إذا حجر على المفلس ثم أقر المفلس بدينٍ آخر زعم أن وجوبَه متقدِّم على وقت الحجر, ففي قبول إقراره بالنسبة إلى مضاربة الغرماء قولان, والجمع: أن التركة في حكم مال المحجور عليه من حيث إنه حيل بين الورثة وبين التصرف فيها وإقرار الوارث, وله رتبة الخلاف كإقرار المفلس بعد اطّراد الحجر عليه[٣].

قلتُ: والإمام في هذا متّبع للقاضي؛ لأنه قال: يحتمل أن يبني الوجهين على القولين في المفلس, وكلام المصنّف مخالف لذلك, وكيف قدر ففي كلام القاضي أبي الطيب في مناظرته مع الخصم في بعض مسائل الفصل – كما سنذكره – ما يقتضي الفرق, وهو: أن إقرار المفلس لما قيل في شغل الذمّة, حتى يطالب بموجبه بعد فكاك الحجر عنه ويسأل كان فيه قوة تدفع التهمة في المشاركة, فلذلك قُبل وإقرار الوارث[٤].

نعم, لنا قولٌ حكاه الإمام في أول هذا الكتاب: أن المفلس إذا أقرّ بعينٍ من أعيان أمواله لشخصٍ فإقراره بها غير مقبول على الغرماء[٥], أي: على رأيٍ. فلو فصلت بذلك العين (قبل تسليمها)[٦] للمقر له بحكم ذلك الإقرار الأول فيه قولان.

فإن لم يعمل بموجبه في العين, فقد يقال: إنه يقتضي أن لا يعمل بموجبه في الإقرار بالدَّين, وحينئذٍ إن صح ذلك ينتفي الفرق المذكور, لكن المشهور الأول.

والفرق بين الإقرار بالعين [والدين؛ أن الإقرار بالعين][١] يمحّص على الغرماء, والإقرار بالدَّين لم يتمحّص؛ فإذا بطل في حق الغرماء لم يبطل في حق نفسه, وأقصى درجاته أن يكون كإقرار المعسر, والله أعلم.

---

(١) في "ب" حاد فيه عن لفظ الإمام.

(٢) في "ب" ويكون.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٩/٧) بمعناه. وينظر (٨٨/٦).

(٤) التعليقة (ص٤٥٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥٩/٧).

(٦) في "ب" (فهل يسلم) وهي أنظم في المعنى؛ لأنه أتى به على صيغة السؤال.

ولو كان إقرار المورث بدينٍ لا يستغرق التركة: فيظهر أن يقال: إن قلنا بالمزاحمة عند الاستغراق فكذا هنا, وإن قلنا بتقديم من أقرّ له المورّث قدِّم بدينه.

وهل يسلم الباقي لمن أقر له الوارث أم لا؟ فيه الخلاف فيما إذا منعنا الإقرار للوارث فأقرّ له ولأجنبيٍّ بلفظٍ واحد لتبعيض الإقرار, لا أن يقال: إقرار الوارث في هذه منصبٌّ إلى القدر الفاضل, كما لو [لم][٢] يخلف سواه[٣], والله أعلم.

وقوله: وكذا الخلاف فيما يتجدد من دين بعد موته بتردِّي إنسان.

أي: لا تحمله العاقلة – كالعبد على أحد القولين أو غيره – وكان الميّت لا عاقلة له, وليس في بيت المال ما يؤدي منه ذلك, وقلنا: يتعلّق الغُرم بماله لو كان حياً.

في بئر حفرها في حال حياته.

أي: في محل عدوان أو في محل يكون ذلك مشروطاً بسلامة العاقبة أنه هل يقتضي مضاربة ما يثبت في الحياة من الديون؟.

غيّر المصنّف – حتى الإمام – فرض المسألة فيما إذا تردى في البئر بهيمة لتخرّج على إلحاقه إلى ما ذكرناه من التقدير أو تقدير غيره[٤], وهو أن يكون المردي[٥] لم يزهق الروح, بل أثر فيه غرماً لا تتحمله العاقلة, وهو خلاف الظاهر من كلامه.

وعلى الجملة فظاهر كلام المصنّف يقتضي إستلحاق[٦] الخلاف في هذه, وفي التي قبلها, وهو فيه متفرد, وهو عن الإمام؛ فإنه قال – تبعاً للقاضي –: إن الخلاف في هذه مرتب عليه في التي قبلها[٧].

---

(١) ساقط من "أ".

(٢) ساقط من "أ".

(٣) ينظر: فتح العزيز (٩٧/١١)، روضة الطالبين (٣٥٤/٤).

(٤) نهاية المطلب (٦٩/٧-٧٠).

(٥) في "ب" التردي.

(٦) في "ب" استواء، وهو أقرب؛ لأنه يريد المقايسة وإثبات الشبه بين المسألتين.

(٧) نهاية المطلب (٦٩/٧-٧٠).

فإن قلنا: ثم يتقدم الأول: فهاهنا كذلك.

وإن قلنا: بالمشاركة ثَمّ, ففيها هاهنا خلاف من الأصحاب.

والفرق: أن فيما سلف الإقرار أن يستند الوجوب إلى حال الحياة, فاستويا هاهنا.

الأول مستند إلى حال الحياة, والآخر وجوبه يضاف إلى ما بعد الموت, ولكن سببه وجد في حال الحياة.

قال القاضي: ففي أحد الوجهين اعتبرنا السبب, وفي الثاني الوجوب, كما في التعليق في الصحّة, ووجود الصفة في المرض.

وهذا إذا كان التردد[١] مشاهداً بالبيّنة, ولو كان الوارث قد أقر به: فالترتيب ثابت أيضاً, والله أعلم.

وقوله: وكذا الخلاف في الوارث إذا أقرَّ بإقرارين متواليين أن الآخر هل يزاحم الأول.

الخلاف فيما ذكره مشهور, والمنسوب إلى القفّال انفراد الأول, والذي عزاه الإمام إلى المعظم فيها التسوية[٢]؛ لأجل أن القاضي حكى ذلك عن أصحابنا, والخلاف يجري فيما لو قامت بيّنة على الميّت بالدين, ثم أقرّ الوارث لغيره بدينٍ آخر, والمشاركة معزيّة في الإشراف إلى النصّ, وأن مقابله صار إليه أهل النظر من أصحابنا في مجالس النظر[٣].

ولو أقرّ الوارث ابتداءً, ثم قامت البيّنة لآخر بدين, فيظهر أن تكون كالتي قبلها؛ لأن البيّنة تظهر تقدم الحجر على الوارث في التصرّف[٤].

قال: (**الثاني**[١]: **إذا ادّعى إنسان أنه أوصى له بالثلث**[٢] **وآخَر أنه أقرّ له بألفٍ, والميراث ألف وصدقهما الوارثُ**.

---

(١) في "ب" التردي.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧/٧٠).

(٣) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٢٣٦)، وقد ورد في المخطوط في بعض المواضع تسميته بـ (الإشراق)، وهو خطأ؛ لأني بعد الرجوع للإشراف وجدت النقول بنصها منه؛ ولأنه ذكره في بعض المواضع مقرونا باسم مؤلفه (أبو سعد الهروي)؛ ومن طريقة الناسخ أحيانا أن يكتب نقاطا مع أن الحرف مهمل.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١/٩٩)، أسنى المطالب (٢/٢٩٠)، حاشية الشرواني والعبادي (٥/٣٥٩).

قال الصَّيدلاني: يصرف إلى الدَّين؛ لأن قوله كقول الوارث[٣].

وقال أكثر الأصحاب: إن أقرَّ بالوصية أولاً يسلّم إلى الموصى له الثلث والباقي للدين، وإن/ جاءا معا، قسم الألف بينهما على نسبة الأرباح [كما][٤] إذا أقر لواحد [أ/٩] بألف ولآخر بثلث الألف).

على كلام المصنّف مناقشة تظهر لك بعد حكاية المنقول في الفرع.

والذي ذكره الأصحاب أن التصديق لهما من الوارث إن كان مرتباً وقد سبق ترتيب[٥] المدعي للدين؛ فهو مقدّم بلا خلاف, وإن سبق تصديق المدّعي الوصيّة, فهل يقدم بثلث الألف أم يزحمه المدعي للدين فيقدم عليه؟[٦].

فيه وجهان حكاهما الإمام إذ قال: إن الذي ذهب إليه طوائف من الأصحاب في هذه: أن الثلث مصروف إلى جهة الوصيّة لتقدّم الإقرار بها, والباقي يصرف إلى الدين, ويتّجه في ذلك وجه منقاس رمز إليه الأئمة: أن الدين يتقدّم على الوصيّة[٧], فإنه في (موضع الشرع كذلك)[٨]، فالإقرار المتأخر مقبول, وإذا كان مقبولاً فحكمها أن ترد الوصيّة له, ولا نظر إلى السبق والتقدّم, وهذا يخرّج على قول من قال: إن الوارث لو أقرّ بدينين على التعاقب, فالثاني كالأول في الثبوت؛ فعلى هذا القياس يثبت الدين والوصيّة, وإذا أثبتا زحم الدين الوصيّة لا محالة.

قال: وهذا على ظهوره في القياس بعيدٌ في الحكاية.

---

(١) في "ب" الثالث.

(٢) من هنا سقط في "ب" إلى آخر كلام الغزالي في هذا المقطع.

(٣) في الوسيط (٣٢٢/٣) المورث، وهي أصوب.

(٤) زيادة من الوسيط ليتم المعنى.

(٥) في "ب" تصديق، وهي أصح.

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٠/٢)، حاشية الشرواني والعبادي (٣٥٩/٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٧٠/٧).

(٨) في "ب" وضع في الشرع لذلك.

قلتُ: والفرق بينه وبين الإقرار من الوارث على التعاقب: أنّا[١] لم نبطل الأول كليّةً على كلا الوجهين, وهاهنا لو قبلنا: الإقرارين لأبطلنا الأول كليّة وقد صحّ, ولإن كان له وجه فليكن إذا اتّصل الإقرار بالإقرار بالوصيّة وجُعلا ككلامٍ واحد, حتى يخرج على القول بأن تعقب الإقرار بما يرفعه مقبولٌ, مع لحاظ[٢] القبول فيما إذا قال: هذه الدار لزيدٍ, وهذا البيت منهما لي على الاتصال, تنزيلاً لذلك منزلة قوله: هذه الدار له إلا هذا البيت, والله أعلم.

والذي أورده القاضي الحسين في ذلك تخريجاً على طريقة الشيخ – يعني: القفّال – تقديم الوصيّة, وهذا ما ادّعى الإمام قبل باب القافة بورقتَين أنه لا خلاف فيه, قال: وفيه إشكالٌ؛ لأن الدّين يرفض الوصيّة, فينبغي أن ترفض الوصيّة, إذا ثبت الدين على ما قاله أصحابنا ولو لم يتعاقب التصديقان بل وجدا معاً[٣].

قال القاضي: فعلى طريقة الشيخ تقسم ألف بينهما أرباعاً, ربع للوصيّة, وثلاثة أرباع للدين؛ لأن حق المقرّ بالدين ثلاثة أمثال حق المقرّ له بالوصيّة.

ولا جرم حكى الإمام هذا القول قبل[٤] القافة إلى ابن الحداد[٥], ومعظم الأئمة, ثم قال: وهو المذهب. وحكاه هاهنا عن الجمهور[٦].

---

(١) في "ب" ثم.

(٢) ساقطة من "ب".

(٣) نهاية المطلب (١٩/١٧٤).

(٤) في "ب" باب القافة.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزني في رمضان، سنة أربع وستين، وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي، ومنصور الفقيه، وغيرهما، وجالس أبا إسحاق المروزي، وكان كثير العبادة، قال المسبحي: كان فقيها عالما كثير الصلاة والصيام، يصوم يوما ويفطر يوما، ويختم القرآن في كل يوم وليلة. وقال السبكي: وأما غوصه على المعاني الدقيقة، وحسن استخراجه للفروع المولدة، فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك، ولم يلحقه أحد فيه. توفي في المحرم سنة أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٠)، طبقات الشافعية (٣/٧٩)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٤٢).

(٦) نهاية المطلب (١٩/١٧٣).

قال: وقياس الوجه الآخر – يعني: في الحالة قبلها – سقوط الوصية, وتقديم الدين عليه.

وهذا هو الذي اختاره الصيدلاني وزعم أنه لا وجه لِما قالَه الأصحاب من القسمة أرباعاً[١].

والذي يحقق ذلك: أنه لو خلف عيناً وادّعى رجلٌ أنه أوصى له بثلثها وآخر أنه أوصى له بكلّها, وصدّقهما الوارث؛ فالعين مقسومة أرباعاً, وإذا كانت العين تقسم أرباعاً بين وصيّتين, استحال أن يكون الدين مع الوصية بمثابة الوصيّة [مع الوصية][٢].

قال الرافعي: وهذا هو الحق سواء قدمنا عند ترتيب الإقرارين الأول منهما, أو سوَّينا بينهما[٣].

يعني: لأن التقديم كان لأجل السابق الذي ظاهره يقتضي وجوب العمل به؛ فلا يبطل بما تأخر عنه, وهاهنا قد اقترن بإقراره ما يمنع ثبوت حكمه, فكيف يعمل به؟.

ولأجل ذلك – والله أعلم – قال الطبري في العدة[٤]: وهو الصحيح عندي. بعد أن نسب الأول إلى القفال.

إذا عُرف ذلك: عرف منه ما في الكتاب, غير أن كلام المصنّف مصرّح بأن القائل بتقديم الإقرار بالدين في الحالين الصّيدلاني, إما بمفرده أو مع غيره.

والإمام هاهنا وغيره: لم ينسبوا إليه هذا المذهب إلا في حال تصديقهما معاً,وذلك لا يستلزم القول بمثله فيما إذا تقدم تصديق المدّعي للوصيّة لأجل ما أسلفتُ من الفارق.

---

(١) قال النووي: وهذا هو الصواب، سواء قدمنا عند ترتب الاقرارين الأول منهما أو سوينا. روضة الطالبين (٣٥٣/٤)، وينظر: فتح العزيز (٩٩/١١).

(٢) سقط من "أ".

(٣) فتح العزيز (٩٩/١١).

(٤) الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى المحرر، وله كتاب: العدة. مات ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة. قال ابن قاضي شهبة: وكتابه الإفصاح شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١).

نعم, قول الإمام: إن ذلك يخرّج على قياس قول من قدّم الدين في الحالة قبلها قد يشعر بالبناء, وهو يستلزم أن يكون القائل به في المسألتين واحد, لكن العمراني في الزوائد صرّح بأن الصيدلاني عند تقديم التصديق للوصيّة موافقٌ للأصحاب في أن الوصيّة تقدّمه.

وقد تعرّض له الإمام قبل باب القافة من كتاب الدعاوي, فيُطلب من ثَمّ[١].

والذي اقتصر عليه في الخلاصة[٢]: بطلان الإقرار بالوصيّة عند الاقتران, وتقديمها عند تقدّمها.

قال الإمام قبل باب القافة: وإذا قلنا بتقديم الوصيّة أو بالقاسم[٣], فهل للمقر [له][٤] بالدين أن يرجع على الوارث بغرم ما أخذه الموصى له؛ لأنه يقول: لو كنت/ قدّمت الإقرار لي بالدين لم [أ/١٠] يفت علي فائت على المنع له بإقرارك.

قال الشيخ أبو علي[٥]: إنه على القولين في الحيلولة القولية, ولا يجريان فيما إذا قدم ربّ الدّين بالنسبة إلى الموصي له؛ لأن وضع الوصي التأخير عن الدّين[٦], ولتعرف أنه نفي من شرائط المقر الطواعية والاختيار؛ فإقرار المكرَه على الإقرار باطل كسائر تصرّفاته, ولم يذكره المصنّف, ولعلّ سبب عدم ذكره: أنه مانعٌ, والأصل عدم الموانع.

قال: (**الرُّكن الثاني: المقَرّ له, وله شرطان:**

---

(١) نهاية المطلب (١٩/١٧٣-١٧٤).

(٢) الخلاصة (ص٣٣٣).

(٣) في "ب" بالمقاسمة.

(٤) سقط من "أ".

(٥) الحسين بن شعيب بن محمد السِّنجي، من قرية سِنج، بكسر السين المهملة، وهي من أكبر قرى مرو، الإمام الجليل، فقيه العصر وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وصنف شرح المختصر، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧)، وفيات الأعيان (٢/١٣٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٧٤)، روضة الطالبين (٤/٣٥٣).

الأول: أن يكون محلاً للاستحقاق, فلو قال: لهذا العبدِ[١] عليَّ ألفٌ؛ بطلَ إقراره, ولو قال: بسببه عليَّ ألفٌ؛ [جعل إقراراً لمالكه كأنّه استأجر منه.

ولو قال لهذا العبد علي ألف][٢] فهو إقرارٌ لسيّده.

ولو قال: للحمْل الذي في بطن فلانة عليَّ ألفٌ عن جهة [وصية][٣] له أو عن إرث له صحَّ؛ فإنه متصورٌ, فإن أطلق ولم يذكُر السَّبب, فظاهر النصِّ أنه لا يقبل وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يبعد الاستحقاق للحمل فيحمل على الوعد.

والقول الثاني – وهو الأقيسُ, وهو الرواية الأخرى عن أبي حنيفة –: أنه يصحّ, وينزل على ما يمكن, ولو أضافه إلى[٤] معاملة, وقلنا: لا يقبل المطلق؛ فهذا أولى, وإن قبلنا المطلق؛ فهذا كقوله: لفلانٍ عليَّ ألفٌ من ثمن خمرٍ, وسيأتي.

وقيل: إن هذا هزلٌ محضٌ, فلا يُقبل قولاً واحداً).

إنما اشترط كون المقرّ له أهلاً لاستحقاق المقرّ به صيانةً للكلام عن اللغو؛ إذ حقيقة الإقرار الصحيح: الإخبار المحتمل للصّدق والكذب بوجوبٍ سابق, وعند انتفاء أهليّة الاستحقاق ينتفي عنه احتمال الصّدق, فكان لغواً.

ومن صور ذلك: ما لو قال: لهذا الحمار عليّ ألفٌ؛ لأن الحمار لا يتصوّر استحقاقه, وكذا ما نصّ عليه الشافعي في الإقرار بالحكم الظاهر –كما ستعرف لفظه فيه – وعليه جرى الجمهور, ومنهم الماوردي في أثناء الكتاب, لكنه – في أوله – حكى فيما إذا أقرّ لدابة زيد أو داره وجهين أبداهما في الإشراف احتمالين هذا أحدهما, والثاني: أنه يقبل, وقال: إنهما مخرّجان في[٥] القولين في الإقرار المطلق للحمل[٦], وسيأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) في الوسيط (٣/٣٢٣): الحمار.

(٢) سقط من "أ" وهو في "ب" وفي الوسيط (٣/٣٢٣).

(٣) سقط من "أ" وهو في "ب" وفي الوسيط (٣/٣٢٣).

(٤) في الوسيط (جهة معاملة).

(٥) في "ب" من، وهي أليق بالمعنى.

(٦) ينظر: الإشراف (ص٣٤٩-٢٨٧)، الحاوي (٧/٣٦).

ومن ذلك أيضاً: ما إذا أقرّت المرأة بصداقها, أو الزوج ببدل الخلع, أو الحر بأرش الجناية عليه؛ لأن الصدق في ذلك غير محتمل إلا بتأويل, والأصل عدمه.

لكن هذه الصورة يجوز أن تذكر في الركن الثالث, وهو المقرّ به, فيؤخر استيفاء الكلام فيها إليه.

وإنما ذكرتها هنا: لأن تذكرها يبيّن أن تقدير كلام المصنّف أن يكون محلاً للاستحقاق, أي: لاستحقاق ما أقر له به.

وقوله: ولو قال: بسببه عليّ ألف.

جعلَ إقرار المالك كأنه استأجره, وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب, وقال: إن للنظر فيه مجال من جهة أنه لم يعين المقرّ له بالألف, وربما كان هذا الحمار ملكاً لغير مالكه الآن(١).

قلتُ: ولا جرم حيث ذكر القاضي أبو الطيب المسألة, وقال: إن الإقرار يصحّ لاحتمال أن يكون السبب جناية عليها أو أجرة منافعها ونحو ذلك(٢), لم يقل إن ذلك يكون إقراراً لمالك الدابّة في الحال, بل [أرسله، وعلى الجملة فظاهر كلامه الانصراف إلى مالكها](٣) الآن.

ولعلّ مأخذ الأصحاب في ذلك أن الأصل عدم اللزوم فيما سلف فانصرف إلى من له الملك في الحال، نعم كما يحتمل اللزوم بسبب استئجار الحمار والجناية عليه يحتمل أن يكون سببه أيضاً جناية الحمار على مال إنسان وهو في يد المقرّ, وذلك الإنسان لا يتعيّن أن يكون هو المالك للدابّة.

ولا جرم اقتصر الرافعي تبعاً لابن الصبّاغ على أن ما ذكره المصنّف إذا قال لمالكه بسببه عليّ ألفٌ.

فأما إذا اقتصر على اللفظ المذكور في الكتاب, قال الرافعي: لم يلزم أن تكون الألف لمالك الدابّة في الحال, ولكن يسأل ويحكم بموجب بيانه, وطريق الجواب عن ذلك أن يقال: احتمال الجناية من الحمار نادر, فلا يناط به حكمٌ, بخلاف الاستئجار(٤), فلذلك نزل عليه, بل قد حكى الشيخ

---

(١) نهاية المطلب (١٠٥/٧).

(٢) التعليقة (ص٥٤٩).

(٣) ساقط من "أ".

(٤) فتح العزيز (١٠٠/١١).

أبو عاصم[١] في الإشراف وجهاً: أنه لا يصح الإقرار وإن قال بسببه عليّ ألفٌ؛ لأن الغالب لزوم المال بالمعاملة, ولا تتصوَّر المعاملة مع الحمار[٢], وهذا ما نصّ عليه الشافعي في باب الإقرار بالحكم الظاهر, ولفظه: وإذا أقر الرجل لبعير لرجل, أو لدابة له, أو لدارٍ له, أو لهذا البعير أو لهذه الدابة. أو لهذه الدار علي كذا؛ لم ألزمه شيئاً مما أقرَّ به؛ لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئاً .

ولو قال: عليَّ بسببِ هذا البعير, أو سبب هذه الدابة, أو سبب هذه الدار كذا وكذا؛ لم ألزمه إقرارَه, إلا أن يبيّن فيقول: عليَّ بسببها أني جنيتُ فيها جنايةً ألزمتني كذا وكذا؛ كان ذلك إقراراً لمالكها لازماً للمقرّ, وكذلك لو قال لسيّدها: عليَّ بسببها كذا وكذا ألزمته ذلك/ وإن لم يزد على [أ/١١] ذلك؛ لأنه نسب الإقرار للسيّد, وأنه قد يلزمه بسببها شيء بحال, فلا أبطله عنه[٣].

وإذا ضممت ذلك إلى ما سلف واختصرته, قلتُ:

في الإقرار لدابّة زيد بمالٍ ثلاثة أوجه, ثالثها: إن أطلقه لم يصحّ, وإن قال: بسببها صحَّ. وهو الأصحّ[٤], لكنه خلاف النصّ.

ولو أقرّ لمسجد أو موضع بشيءٍ, ففي المهذّب وغيره في قبول إقراره المطلق وجهان من القولين في الإقرار المطلق للحمل[٥], وأصحّهما في الحاوي في أثناء الباب القبول, وقال: لو أنه أضاف ذلك

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي، الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي، كان إماما جليلا حافظا للمذهب، بحرا يتدفق بالعلم، وكان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام، ضنة منه بالعلم وحبا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه، له كتاب: المبسوط، والهادي، وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الإشراف، مولده سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٤).

(٢) الإشراف (ص٣٤٩).

(٣) الأم (٢٣٩/٣).

(٤) قال النووي: وهو الصحيح. روضة الطالبين (٣٥٦/٤).

(٥) المهذب (٣٤٧/٢)، المجموع (٢٩٧/٢٠).

وقف أو وصيّة صحَّ الإقرار وجهاً واحداً, وأنه لو أقرّ لكنيسة أبعد أما الكنيسة لنزول المارة من أهل الذمّة والمسلمين فيصح الوقف عليها فقط على النصّ, فيكون كالصّريح ونحوه[١], والله أعلم.

وقوله ولو قال: لهذا العبد عليَّ ألفٌ, فهو إقرار لسيّده هو ما نصّ عليه في باب الإقرار بالحكم الظاهر, ولفظه فيما حكاه ابن الصبّاغ إذا قال: لعبد فلان عندي ألف درهم؛ فإن ذلك إقراراً صحيحاً لسيّده, سواء كان مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون, لأن غير المأذون ثبت له المال بالوصيّة والعرض[٢].

قلتُ: وهذا النصّ في الإقرار بالعين, وقد يقال: إنه لا يلزم منه صحّة الإقرار بالدّين.

نعم, الذي رأيته في الكتاب قال الشافعي: وإذا أقر الرجل لعبد رجل مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها بشيء, أو لحرَّين[٣] محجورين؛ لزمه الإقرار لكل واحد منهم, وكان للسيّد أخذ ما أقرّ به لعبده, ولولي المحجورين [أخذ][٤] ما أقر به للمحجورين, وكذلك إذا أقرّ لمجنون أو زمن.[١] انتهاء هذه العبارة يشمل العين والدين.

---

(١) لم أجده بهذا النص في الحاوي، والذي رأيته فيه هو قوله: فأما إذا أوصى ببناء دار يسكنها المارة من النصارى، فذلك ضربان: أحدهما: أن يجعل لمارة المسلمين بسكناها معهم، فهذه وصية جائزة. والضرب الثاني: أن يجعلها خاصة لمارة النصارى، ففيها وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنها للسكنى كالمنازل. والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن تفردهم بها يفضي إلى اجتماعهم على كفرهم، وصلاتهم فيها، وقد قال الله تعالى: (فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) [الأنفال: ٥٧]. فأما إن أوصى بالصدقة على فقراء اليهود والنصارى جاز: لقول الله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) [الإنسان: ٨]. وسواء كان هذا الموصي مسلما أو ذميا. الحاوي (١٤/٣٩٢-٣٩٣)، وقد ذكره بعد الإقرار للحمل. وفي موضع آخر قال: فأما إن أقر لبيعة، أو كنيسة بمال بطل الإقرار بكل حال؛ لأنه لا يصح الوقف على ذلك، ولا الوصية له، فلم يبق وجه يمكن استحقاق مال من جهته. الحاوي (٧/٣٦)، وقال الشافعي: ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته، وليس في بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى. مختصر المزني (ص٢٨١).

(٢) لم أجده فيما لدي من كتب الشافعي.

(٣) في الأم: (لحر أو لحرة).

(٤) زيادة من الأم ليتضح السياق.

وعلى الحكم في الكتاب جرى القاضي أبو الطيب وغيره[٢], وخصّ القاضي الحسين في الفتاوى والتعليق بما إذا كان العبد مأذوناً, وحكى في غير المأذون وجهين بناءً على القولين في الإقرار المطلق للحمل[٣], وحكاهما الماوردي أيضاً, وقال: لا يصحّ[٤] القبول[٥].

قلتُ: والمنع ناظر إلى كون ما يقتضي الصحّة [غير][٦] غالب في الوجود, والخلاف مفرّع على الجديد في كون العبد لا يملك.

أما إذا قلنا: إنه يملك, ففي المهذب, والحاوي: أنه يصحّ الإقرار له, وتعتبر فيه إجازته وردّه، دون إجازة السيّد ورده[٧].

وقول ابن الصبّاغ: إن غير المأذون يثبت له المال بالقرض. يظهر أن يكون جواباً على صحّة شرائه بثمن في ذمّته بغير إذن السيّد.

وإن قلنا: لا يملك, كما هو الجديد, والكلام فيه نستوفيه إن شاء الله تعالى عند الكلام في ضمانه, والإقرار [للمكاتب صحيح، والمال مصروف][٨] للمكاتب لا لسيّده, وإذا صحّحناه للعبد المأذون, فهل يصرف المال في ديون التجارة, أو يكون للسيّد؟.

يظهر أن يقال: إن قلنا: يصحّ لغير المأذون, فيكون كمال المعاملة, وقد يقال: بل يكون على القولين للمعاملة, والله أعلم.

---

(١) الأم (٢٣٩/٣).

(٢) التعليقة (ص٥٤٩).

(٣) فتاوى القاضي حسين (ص٢٣١)

(٤) في "ب" إن الأصح القبول.

(٥) الحاوي (٣٦/٧)، وفيه قال: [الوجه] الثاني: يصح؛ لإمكان معاملته في ذمته، وهذا أصح. وينظر: الحاوي (٦/٧-٤١-٤٢)، وهو موافق لما في "ب".

(٦) ساقط من أ".

(٧) المهذب (٣٤٤/٢)، الحاوي (٧/٧-٣٦)، المجموع (٢٩٧/٢٠).

(٨) سقط من أ".

ولا خلاف في أنه يصحّ الإقرار للعبد بالنكاح, ويكون له, لأنه يصحّ أن يملكه دون سيّده. قاله الماوردي[١].

وقوله: ولو قال: للحمل الذي في بطن فلانة عليَّ ألف من جهة وصيّة, أو عن إرثٍ له؛ صحَّ, فإنه متصوّر هذا مما لم يختلف فيه الأصحاب, لِما ذكره, وهو نظير اتفاقهم على أنه إذا أقر لمسجدٍ أو رباط ونحو ذلك بمالٍ أضافه إلى وقفٍ أو وصيّة.

وقوله: فإن أطلق ولم يذكر السبب الذي يتصور ثبوت الحق به, فظاهر النصّ – أي في المختصر – أنه لا يقبل إلى آخره.

لفظ الشافعي فيه: وإذا أقر الرجل للحمل بدينٍ؛ كان إقراراً باطلاً, حتى يقول: كان لأب هذا الحمل أو لجدِّه عليَّ مالٌ, وهو وارثه فيكون إقراراً له.

وقد رأيته فيه في باب الشركة ذكره تلوه, لكن نصّ في باب الإقرار بالحكم الظاهر على صحّته, فلذلك اتفق الأصحاب على إثبات قولين منصوصين فيه:

أحدهما: لا يقبل, وهو الأصح في الخلاصة[٢]؛ لأنه ليس من أهل المعاملات بنفسه ولا بغيره, والظاهر من الدّين في الذمّة دين المعاملة, والإرث والوصيّة أمور بعيدة الوقوع فلا ينزل الإقرار عليها, ولكلام المقرّ مجالٌ, وهو: حمله على الوعد.

ومثل هذا القول حكاه الماوردي, وأبو الطيب, وابن الصبّاغ[٣] عن أبي يوسف[٤], والإمام, وطائفة نسبوه إلى قول أبي حنيفة، وعليه جرى المصنف، وطريق الجمع أن أبا حنيفة إن كان له نصّ

---

(١) الحاوي (٧/٧).

(٢) الخلاصة (ص٣٣٢).

(٣) التعليقة (ص٤٥٩)، الحاوي (٣٣/٧).

(٤) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، القاضي أبو يوسف، الإمام العلامة فقيه العراقين، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم. وعنه محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، وغيرهم. نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيرا، فكان أبو حنيفة يتعاهده بمائة بعد مائة، قال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث. وقال الفلاس: صدوق كثير الغلط. مات سنة

فلا كلام, وإلا فقد قيل: إنما يصير إليه أبو يوسف فيما لا نصّ فيه لأبي حنيفة هو مذهب أبي حنيفة, وكذلك نصّ أصحابه القول المذكور(١).

والقول الثاني: أنه يقبل, وهو الأصح(٢), وقال المصنّف تبعاً للإمام: إنه مُنقاسٌ؛ لأن كلام البالغ العاقل/ يحمل على الصحّة في الأقارير ما أمكن, وهو يمكن هنا لجواز ملكه بما [أ/١٢] سلف, وكلام الشافعي في باب الحكم الظاهر ينطبق على هذا؛ لأن فيه: قال الشافعي: وإنما أجزت الإقرار لما في بطن المرأة؛ لأن ما في بطنها يملك بالوصيّة, فلما كان يملك بالحال؛ لم أبطل الإقرار له حتى يضيف الإقرار إلى ما لا يجوز أن يملك به ما في بطن المرأة, وذلك مثل أن يقول: أسلفني ما في بطن هذه المرأة بألف درهم أو حمل عني ما في بطن هذه المرأة ألف درهم فغرمها [أو ما](٣) في هذا المعنى(٤).

وقد اختار هذا أبو إسحاق [من](٥) المراوزة(٦), وحكى في الحاوي وغيره مثله عن محمد بن الحسن(٧), وفي بعض نسخ الوسيط جعل ذلك رواية أخرى عن أبي حنيفة, وفي بعضٍ خلاف ذلك(١).

اثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة إلا سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٣٩٧/٨)، مشاهير علماء الأمصار (ص٢٧٠)، الجواهر المضية (٢٢٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٢١٤/١).

(١) إن أطلق الإقرار فقال أبو يوسف: لا يصح؛ لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الواجب بالمعاملات عادة فلا يصح، والأصل براءة الذمم. وقال محمد بن الحسن: يصح، ويحمل على الأسباب الصالحة. ينظر: الاختيار (١٤١/٢-١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٣/٨).

(٢) قال في المهذب: وهو الصحيح. (٣٤٥/٢)، المجموع (٢٩٧/٢٠).

(٣) زيادة من الأم.

(٤) الأم (٢٤٠/٣).

(٥) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام.

(٦) في "ب" المروزي.

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. قال الذهبي: أخذ عنه: الشافعي – فأكثر جدا – وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، ولينه النسائي، وغيره من قبل حفظه.

واحترز المرجّحون للأول في تعليله بقولهم: لأنه ليس من أهل المعاملة بنفسه وغيره, عن الإقرار للطفل؛ فإنه يصحّ جزماً, لأنه من أهل المعاملة بواسطة وليّه, خلاف الحمل.

وقد ذكر في الإشراف أن القاضي أبا سعيد قال: القياس الذي لا يجوز غيره: أن الإقرار المطلق - يعني: للبالغ - لا يحكم به للمقرّ, ولا بدّ من بيان السّبب [غير أن الناس ألغو الصحيحة مطلقا][٢], وهو خلاف قياس المذهب[٣].

قلتُ: وهذا يعضد القول بمنعه للحمل, والله أعلم.

والخلاف في قبول الإقرار المطلق للحمل يجري بمنعه كما قال القاضي فيما لو قال: له عليّ ألف استدنته أو اغتصبته, ولم يقل من أبيه ولا منه.

فرعٌ:

إذا قال لحمل هذه الجارية علي كذا. قال الشافعي في باب الإقرار بالحكم الظاهر بناءً على صحّة الإقرار للحمل الحر, فمالك الجارية هو الخصم في ذلك, وإقرار المقرّ لازمٌ له[٤].

وقوله: ولو أضافه إلى معاملة - أي: فإن قال له عليّ ألفٌ اقترضته منه أو من ثمن ما باعه مني أو أرش جناية عليه - وقلنا: لا يقبل المطلق, فهذا أولى إلى آخره.

ما ذكره هو ما أورده الإمام, والقاضي وغيرهما من المراوزة وفاقاً وخلافاً, واقتصر الماوردي والعراقيين من الخلاف على طريقة القولين[٥] .

قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن. توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري. ينظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٤) ميزان الاعتدال (٥١٣/٣) تَاج التراجم (ص٢٣٧).

(١) الوسيط (٣٢٣/٣)، وفيه قال: ومذهب أبي حنيفة. (ولعله يعني: المذهب الإصطلاحي لا الشخصي؛ لأن أبا حنيفة لم يرو عنه قول في المسألة كما عزوت قبل قليل).

(٢) سقط من "أ".

(٣) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٢٨٦-٢٨٧).

(٤) الأم (٢٣٩/٣).

(٥) في "ب" الرافعي.

وتقدير تعيين المصنّف عنها أن هذا هزلٌ, أي: ما ذكره من الإضافة هزلٌ, فلا يُقبل قولاً واحداً, كما قال: لفلان عليّ ألف لا يلزمني. فإن ذلك لا يقدح في الإقرار, فكذا فيما نحن فيه[١].

والفرق بينه وبين تعقّب الإقرار بما يرفعه لقوله ألف من ثمن خمر ونحوه أن ذلك معهود مشاهد في الخارج, فعذر فيه, والإضافة هاهنا غير متصورة الوجود في الخارج, فالعيب كلّه.

نعم؛ لو قدم ذكر السبب فقال: من ثمن مبيع ابتعته من الحمل عليّ ألف ونحو ذلك؛ لم يلزم بشيء, نصّ عليه في الأم في باب الإقرار بالحكم الظاهر, وتبعه ابن داود.

تنبيه:

تصوير الشافعي المسألة في الإقرار له بالدّين يفهِم أن الإقرار المطلق له بالعين لا يكون كذلك, وظاهر كلام الأصحاب يدل على أنه لا فرق عندهم بينهما, ولهذا كانت عبارتهم أقر للحمل بمال, وهي تشمل الدّين والعين, بل بذلك صرّح أبو الطيب[٢].

نعم, إذا لم نقبله في الدين لا يطالب به على المشهور, وإذا لم يقبله في العين قد يقال: إن الحاكم ينتزعها منه, كما إذا أقرّ بها البائع وكذّبه في الإقرار على وجه ستعرفه.

ويجوز أن يقال: لأجل ذلك خصّ الشافعي بالدين؛ لأن الإقرار حينئذٍ يكون باطلاً مطلقاً, وعند إقراره بالعين إذا نزعت منه لم يكن إقراره باطلاً إلا بالنسبة إلى الحمل, وإذا قبلنا الإقرار للحمل قال القاضي أبو الطيب: كان كمن أثبت الوصيّة عليه, فطالبه المقر بتسليم المال إليه [إذا ثبت أنه وصي ووجب على المقر التسليم إليه][٣].

والفُوراني فصّل, فقال: إن عزاه إلى إرث كان فيه الخلاف المذكور فيما إذا قال: لفلان عليّ ألف, وهذا وارثه[٤], والنصّ القبول ووجوب التسليم, فكلام أبو[٥] الطيب حينئذٍ مفرّع عليه.

---

(١) ينظر: الحاوي (٣٤/٧)، وقال الرافعي: وأظهرهما الصحة. فتح العزيز (١٠٢/١١).

(٢) التعليقة (٤٥٨).

(٣) سقط من "أ" وينظر: التعليقة (ص٤٦٢).

(٤) الإبانة (أ/١٥٢).

(٥) في "ب" أبي، ولعل ما في "أ" على الحكاية.

ولو لم تثبت الوصيّة وصدّقه المقرّ: فهو كما لو أقر لشخصٍ بمال, وادّعى أن هذا وكيله؛ لأنه لا يأمن أن يبلغ الصبي وينكر الوصاية, فيكون الدفع إليه غير مبرئ.

فرعٌ:

قد سلف أن الإقرار للمسجد والرباط ونحوهما في حال بيان السبب الصحيح أو الإطلاق كما في الإقرار للحمل, [وقياس ذلك أن يجعل في بيان السبب المستحيل كهو في الإقرار للحمل][(١)] لكن الماوردي جزم بأنه يكون باطلاً[(٢)], وكان الفرق: أن المسجد ونحوه لا يملك؛ لأنه جماد, والملك وإن أضيف إليه فهو للمستعين به تقديراً, فتقدّر صحة الإقرار له, ولا كذلك الحمل؛ فإن ملكه ممكن تحقيقاً بما سلف, والله أعلم.

قال: (**فرعان:**

أحدهما: لو خرج الحمل ميتاً طولب بتفسير إقراره حتى إن كان عن وصية ردّ إلى ورثة الموصي وإن كان إرثاً/ ردّ إلى بقية ورثة المورث, وهذه مطالبة ليس يتعين مستحقها؛ [أ/١٣]
إذ لا يدرى أنها لمن هي, ولعل للقاضي ذلك بطريق الحسبة, وإن خرج حياً وزاد على واحد سوّيَ في الوصية بين الذكر والأنثى وفي الميراث يفضّل الذكر عن[(٣)] الأنثى).

هذا الفرع متعلّق بقولنا: إن الإقرار المطلق يصح, وأنه إذا كان أضيف إلى سبب مستحيل، نلغي الإضافة ويصح كالمطلق، فإنه إذا كان كذلك جاز أن يقال: إنه مطالب ببيان الجهة لاختلاف الحكم باختلافها, وتعلّق حق الغير بذلك, وفي الإشراف: إنا إذا صححنا الإقرار المطلق نزلناه على الوصيّة[(٤)], وهو يعتمد[(٥)] خبر الشافعي -كما سنذكره- لكن لا يظهر أثره عند انفصاله ميتاً؛ لأنه لا يفيد بياناً؛ لأن الموصي غير معلوم.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) ينظر: الحاوي (٣٤/٧).

(٣) في الوسيط (٣٢٤/٣) على، وهي أصوب.

(٤) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٥٠).

(٥) في "ب" يعتضد.

ولا جرم قال القاضي أبو الطيب[١]: إنه يطالب بالبيان كالمصنف، والله أعلم.

وقول المصنّف – تفريعاً على المطالبة بالبيان –: حتى إن كان عن وصيّة.

أي: من الموصي بها رد إلى ورثة الموصي, أي: كما لو أوصى بحمل امرأة فخرج ميتاً. أما إذا قال: عن وصيّة, أو لم يبيّن الموصي, فهل يطالب ببيانه؟.

ينبغي أن ينظر: فإن كان المال المقر به قد انتزع من يد المقر قبل الانفصال, فتظهر المطالبة ليصل الحق إلى مستحقه وتزول اليد التي أثبتها إقراره, وإن كان لم ينزع المقر به من المقر, فيظهر عدم المطالبة كما لو قال لشخص: عليّ ألف ولم يسمّه؛ لا يلزمه بيانه فيما نظنه.

نعم, هل ينزع منه؟ فيه كلام ستعرفه, والأظهر المنع.

وقوله: وإن كان وارثاً ردّ إلى بقيّة ورثة المورّث.

هو مما لا نزاع فيه؛ لأن إرث الحمل مشروط بانفصاله حياً, وعبارة الإمام: إنه إذا أطلق الإرث سألناه عن الجهة وحكمنا بمقتضاها[٢], وكذا ظاهر إذا انتزعنا المقر به من يده, أما إذا لم ننتزعه, ففيه ما سلف من النظر.

وفي قول المصنّف: ردّ إلى بقيّة الورثة. مناقشة؛ فإنه يفهِم أنه ورث مع الحمل غيره, وإذا كان كذلك: أمكن أن يقال: كيف يتصوّر جعل المقر به للحمل قبل انفصاله؟ لا بل ستعرف أن أكثره أربعة كما اختاره المصنّف.

ولو قال: ردّ إلى ورثة الميت؛ لم يرد عليه هذا السؤال[٣], والله أعلم.

وقوله: وهذه مطالبة ليس يتعيّن مستحقها إلى آخره.

هو في ذلك متّبع لما حكاه الرافعي عن الإمام, لأنه قال: إن في النهاية: وليس هذا السؤال والبحث طالب معيّن, وكان القاضي يسأل حسبة ليصل الحق إلى المستحق[٤]. والذي رأيته في النهاية

---

(١) التعليقة (ص٤٦٠).

(٢) نهاية المطلب (٧/٧١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٣٥٧).

(٤) فتح العزيز (١١/١٠٢).

هاهنا عقيب كلامه في وجوب التفسير على المقر وتوجيهه يأبى تفسيره يتمكن من صرف المقر به إلى جهة الوصيّة أوجه الإرث, ولا يطمع في إبطال إقراره أصلاً حتى لا يلزم شيئاً[١].

نعم, انقطع الإقرار عن الحمل ولم ينقطع أصله, وهذه عائلة – عندي – من جهة أن المطالب بالتفسير إنما يثبت إذا صدر عن مطالب, (فلا بدّ من فرض مطالب عن جهة وصيّة أو جهة إرث, ولو لم يكن مطالب)[٢] لم يكن للسلطان أن يوجه الطلبة عليه, وقد يتصل هذا المنهي بطرف من الكلام في الأموال الضائعة, وسنعيد فيه كلاماً يشفي العليل إن شاء الله تعالى.

قلتُ: وكيف قدر كلام الإمام فنص الشافعي – رحمه الله – في باب الإقرار بالحكم الظاهر, وهو الكتاب الذي نصّ الشافعي عليه على صحّة الإقرار للحمل مصرّح بأنه إذا خرج الحمل ميتاً سقط الإقرار عنه؛ فإنه قال: ولو ولدت ولدين حياً وميتاً فما أقر به كله للحي منهما, وإن ولدت ولداً أو ولدين ميّتين؛ سقط الإقرار عنه، وكذلك إن ولدت ولداً حياً أو ولدين لكمال ستة أشهر من يوم أقرّ؛ سقط الإقرار لأنه قد يحدث بعد إقراره فلا يكون له[٣] شيءٌ.

قال: وكذلك لو ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً؛ سقط الإقرار[٤].

ولا جرم جرى على النصّ المذكور صاحب التنبيه فيه, والحاوي, قال الماوردي: وكذلك إذا أظهر أن ما بها غلط أو ريح؛ بطل الإقرار, فإن كان قد أطلقه أقر في يده لعدم مدّعيه[٥].

قلتُ: نعم, لو حضر شخصٌ وقال: إقرار عنيتُ به الوصيّة أو الإرث, وقد بطل بخروجه ميتاً, وأنا مستحق لذلك فقد قال بسماع دعواه, وإن سُمعت فلا يجب عليه التفسير, بل يكفيه أن يقول: لا يستحق عليّ, والعلم عند الله تعالى.

فرعٌ:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/٧٣).

(٢) ساقط من "ب".

(٣) في الأم: (أقر بشيء).

(٤) الأم (٣/٢٣٩).

(٥) التنبيه (ص٣٦٣)، الحاوي (٧/٣٤).

إذا مات المقرّ قبل البيان, وقلنا: يطالب – لو كان حياً – به, قال الرافعي, والبغوي[١]: كان كما لو أقر لإنسانٍ فردّه[٢].

وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يطالب/ ورثته كنفسه بالبيان[٣]. [أ/١٤]

وقوله: وإن خرج حياً وزاد على واحد إلى آخره.

ما صدر به من حكم الوصيّة لا نزاع فيه؛ لأن هذا حكم الوصيّة للحمل, وأما عجزه فمحكم إذا كان الإرث يقتضي التفصيل والحمل كل الورثة.

أما إذا كانت جهة الوراثة لا تقتضي التفصيل كأخوة الأم سوى بينهما, كما صرّح به الإمام[٤].

ولو كان الحمل بعض الورثة – كما يقتضي ذلك كلام المصنّف السالف – فلا يتصور صرف الموجود كله إلى المنفصل, إلا إذا كان يقدر ما وقف له.

وقد يعسر تصوير ذلك, وإن تصوّر فلا بدّ من ملاحظة جواز القسمة عن الحمل, كما صار إليه الجمهور بناءً على حصر أكثر الحمل في أربعة.

أما إذا قلنا بأنه لا تجوز القسمة عن الحمل, كما صار إليه القفّال – وهو الذي أورده القاضي هاهنا[١] – فلا بدّ من استئناف قسمة فيه, وحينئذٍ يكون الإقرار في الحقيقة للمورّث لا للحمل, وذلك خلاف فرض المسألة.

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان دينا عالما عاملا على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهرة، وكان قانعا باليسير، يأكل الخبز وحده، فعدل في ذلك فصار يأكله بالزيت، قال الذهبي: كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، بورك له في تصانيفه ورزق القبول، لحسن قصده وصدق نيته. من كتبه "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهذيب" توفي بمرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة، ولم يحج. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، تذكرة الحفاظ (٣٧/٤)، شرح السنة (١٩/١)، وفيات الأعيان (١٣٦/٢).

(٢) التهذيب (٢٦١/٤)، فتح العزيز (١٠٢/١١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٧/٤).

(٤) نهاية المطلب (٧٢/٧).

ولأجل ذلك – والله أعلم – قال الشافعي: لا يصح الإقرار للحمل حتى يقول: كان لأب هذا الحمل أو لجده عليّ مالٌ, وهو وارثه؛ فيكون إقراراً له, أي: فإنه إذا قال ذلك أمن المحذور فيه, بخلاف ما إذا لم يصفه, فإنه يحتمل انفصاله ميتاً ولا يدرى سبب الإقرار, وفي المطالبة بالبيان عسرة, وإذا لم تقع المطالبة وعدم التفسير, بان بُطلان الإقرار, فهو إذاً موقوفٌ على آخر الأمر, فلأجله لم نجزم بصحته في الحال, والله أعلم.

ولتعرف أن المصنّف نبّه بقوله: وإن خرج حياً وزاد على واحد. على حكم يتعين ذكره فيما إذا خرج واحداً لا غير, ولا شك في الوصيّة أنها تصرف إليه ذكراً كان الحمل أو أنثى.

وأما في الإرث فإن كان قد أضافه إلى آخره. الأم, فالأمر كذلك إن كان المقرّ به سدس التركة, أما لو كان الثلث, فلا يصرف إليه إلا النصف, وإن أضافه إلى جهة تقتضي تفضيل الذكر على الأنثى, نُظر؛ فإن لم يكن للميت وارث غير الحمل صرف الكل له إن كان ذكراً, وللأنثى نصفه, وللاثنين فما فوقهما الثلثين.

وإن كان له وارث غير الحمل قد استوى إرثه كالزوج والزوجة, فالأمر كذلك, وإن كان عندهما, فلا يخفى الحكم من قاعدة الفرائض, ولو كان قد أطلق الإقرار بالإرث ولم يبين صفته قال الإمام, وابن الصبّاغ: يسأل عن جهته ويحكم بمقتضاها[٢].

وهذا منهما بناء على أنه إذا خرج ميتاً يلزم بالبيان.

والفرق أن البيان هاهنا متعلّق بمن أقر له, ولا كذلك هو فيما إذا خرج ميتاً.

وفي الحاوي: إنه إذا أسنده إلى إرث, فهو له ذكراً كان أو أنثى.

نعم, لو خرج ذكراً أو أنثى فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين, وكذا قاله القاضي أبو الطيب.

ولو جهل الحال فلم يدر أنه عن وصيّة أو إرث؟.

قال الماوردي في حال خروج الحمل ذكراً أو أنثى أنه بينهما على السواء[٣].

---

(١) قال النووي: الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له، وبه قال شيخا المذهب أبو حامد والقفال، والعراقيون والصيدلاني. روضة الطالبين (٣٩/٦).

(٢) نهاية المطلب (٧١/٧).

(٣) الحاوي (٣٥/٧).

وإذا كان هذا قوله في هذا؛ لزم انفراد الواحد به كيف كان, وعلى ذلك بنطبق قول المصنّف في الخلاصة[١]: إنا إذا صححنا الإقرار للحمل مطلقاً فخرج ذكوراً أو إناثاً, كانوا فيه سواء, وقد رأيت ذلك للشافعي في باب الإقرار بالحكم الظاهر؛ إذ فيه: وإذا أقر للحمل فولدت التي أقرّ بحملها ولدين في بطن واحد ذكر أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين, فما أقر به بينهما نصفين[٢].

قلتُ: وهذا إنما يصحّ إذا نزلت[٣] على الوصيّة, وإلا لافترق الحكم, وهذا يؤيّد ما حكيته عن صاحب الإشراف في أول الفرع (أن الإقرار)[٤] للحمل إذا صحّ ينزل على الوصيّة[٥], ولا يرد على ذلك نصّه على بطلان الإقرار عند خروج الحمل ميتاً؛ لأن الجهالة بالموصى حاصلة, فلذلك أبطله, والله أعلم.

ولو خرج الحمل حياً [٦]وميتاً؛ جعل المال للحي نص عليه[٧].

قال: (**الثاني: لو انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الإقرار؛ فهو له وإن انفصل لما فوق أربعة**[٨] **سنين؛ فلا يصرف إليه, ولو كان لما بينهما فقولان: أظهرهما الصَّرف اعتماداً على الظاهر**).

هذا الفرع متعلّق بالإقرار للحمل إذا قلّ, فكيف فرضت صورته, وإنما صرف إليه إذا كان انفصاله لدون ستة أشهر من وقت الإقرار لتحقق وجوده عند الإقرار.

وفي معنى ذلك ما إذا أتت به لستة أشهر فقط من غير زيادة, ومن لا يمكن فيه العُلوق وعدم صرف شيء إليه إذا أتت به لأكثر من أربع سنين من حين إقرار موجبه بتحقق عدم وجوده عند

[١٥/أ]

---

(١) الخلاصة (ص٣٣٢).

(٢) الأم (٣/٢٤٤).

(٣) في "ب" نزله.

(٤) ساقط من "ب".

(٥) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٥٠).

(٦) في "ب" أو ميتا.

(٧) الأم (٣/٢٤٤).

(٨) هكذا في المخطوط، والمشهور في اللغة (أربع).

الإقرار على قاعدتنا في أن أكثر مدّة الحمل أربع سنين, وما يفعل بالمال في هذه الحالة قد/ عرفت النصّ فيه.

وقضية كلام المصنّف وغيره أن المقر يسأل كما لو خرج الحمل ميتاً, والله أعلم.

وقوله: ولو كان بينهما فقولان إلى آخره.

محلهما إذا لم تكن مستفرشة لزوج أو سيّد ولا وطئت بشُبهة, كما قال الماوردي, فإن كانت كذلك؛ فلا يصرف إليه شيء قولاً واحداً[١].

وما جعله الأظهر من القولين اتّبع فيه الإمام؛ فإنه لما حكى القولين في حالة عدم الاستفراش ونسبهما إلى رواية الشيخ أبي حامد قال: الأظهر هنا أنه يدفع إليه, حملاً على الظاهر؛ فإن الظاهر وجوده حالة الإقرار[٢], ولأجل ذلك جزم بهذا القول القاضي[٣] الحسين, وأبو الطيب, والماوردي[٤].

فائدة:

الإقرار للحمل قد عرفتَ حكمه, وأما الإقرار بالحمل من آدمي أو بهيمة, فقد قال الرافعي: إن فيه التفصيل المذكور فيما إذا أقر للحمل إن قال: إنه أوصى له به صحَّ, وينظر كم بين انفصاله وبين يوم الإقرار من المدّة على ما سبق.

وفي حمل البهيمة يرجع إلى أهل الخبرة, وإن أطلق أو أسنده إلى جهة فاسدة, خرج على ما تقدم من الخلاف[٥], والماوردي قال – في حالة إطلاق الإقرار به –: إن المزني نقل في جامعه الكبير أنه باطل؛ لأنه لا يصحّ أن يملك منفرداً ببيع ولا هبة ولا ميراث. قال: ويجيء قول ثانٍ من الإقرار للحمل أن الإقرار بالحمل صحيحٌ لإمكانه بالوصيّة[٦], وهذا ما اقتصر عليه القاضي الحسين.

---

(١) الحاوي (٣٥/٧).

(٢) نهاية المطلب (٧٢/٧).

(٣) في "ب" القاضيان.

(٤) الحاوي (٣٥/٧).

(٥) فتح العزيز (١٠٢/١١).

(٦) الحاوي (٣٧/٧).

والذي يظهر: القطع به: أن الإقرار باطل؛ لأنه الذي نصّ عليه الشافعي في باب الإقرار بالحكم الظاهر, وهو الكتاب الذي نصّ فيه على صحّة الإقرار للحمل, فدلّ على افتراقهما عنده, ولفظه: وإذا أقرّ الرجل بما في بطن جاريته لرجلٍ؛ فالإقرار باطل.

ولفظه في باب الإقرار والمذاهب ضمن باب الشركة منه: ولو أقر بحملٍ لرجلٍ لم يجز إقراره إذا كان هو مالك رقبة أمِّه, وكذا لو وهبه له[١], والله أعلم.

فرعٌ:

إذا لم يصح الإقرار بالحمل, وقد أقر به لشخص غيره, كان لصاحب الأم. قاله في التهذيب[٢].

قال الرافعي: وهو بناء على أن الإقرار بالحامل إقرار بحملها, وفيه خلاف يأتي[٣].

قال: (**الشرط الثاني: أن لا يكذب المقر له؛ فإن كذب لم يكن تسليم المال إليه, فيقرر في يد المقر, أو يأخذه القاضي على رأيٍ, فإن رجع المقر**[٤] **لم يؤثر؛ لأنه ثبت بإقراره استحقاق القاضي أو المقر له.**

وقيل: إنّا إذا قلنا: يقر في يده, فرجوعه مقبول بشرط أن لا يرجع المقر له بعده, فإن رجع تبيّنَّا بطلان رجوعه وبطلان تصرفاته).

هذا هو الشرط الثاني في المقر له, وأول كلام المصنّف مع آخره يبين أن الشرط[٥] ليست في صحّة الإقرار؛ إذ لو كانت فيها لم يؤثر رجوع المقر له عن التكذيب في استحقاق الأخذ, وإنما الشرطيّة في تسليم[٦] المال إذا كان المقر به مالاً, ولهذا قال المصنّف: فإن كذب لم يسلم المال إليه.

نعم, قد حكى المصنّف وغيره في كتاب الدعاوي وجهاً اقتفى كلام المتولي[١] وغيره أنه الراجح في المذهب أنه لو رجع وصدّق المقر لا يسلم إليه[٢], وقال المصنّف: ثم إنه يجري في كل من نفى [عن

---

(١) الأم (٦/٢٢٤).

(٢) التهذيب (٤/٢٦١).

(٣) فتح العزيز (١١/١٠٣).

(٤) في الوسيط (٣/٣٢٤) زيادة: (له يسلم إليه وإن رجع المقر) وحذفها المؤلف اختصارا فيما يظهر.

(٥) في "ب" الشرطية، وهي أنسب لتأنيثه الكلمة التي بعدها.

(٦) في "ب" تسلم.

نفسه شيئاً ورجع عن نفيه[٣]. وعلى هذا الوجه يكون عدم][٤] التكذيب شرطاً في صحة الإقرار مطلقاً, وكذا حكاه في الإشراف قولاً[٥], وقد يقال: إنما يتم ذلك إذا لاحظنا مع ذلك القول بأن العين لا تنزع من يد المقر.

أما إذا قلنا: تُنزع, ولولا صحة الإقرار لما نزعت. نعم: عدم التكذيب تفريعاً على الوجه المذكور يكون شرطاً في صحّة الإقرار له لا مطلقاً, ولا خلاف أنه لا يشترط تصديق المقر له بل يكفي سكوته, وقضية ذلك صحته للغائب عرف أو لم يعرف.

ولا جرم قال الشيخ أبو محمد[٦]: إذا قال: في يدي مال لا أعرف مالكه, فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه[٧].

---

(١) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولّي، شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي الحسين، وهو صاحب " التتمة " تمّم به " الإبانة " لشيخه أبي القاسم الفُوراني، وقد درّس أياماً بالنظامية، بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم صرف بابن الصبّاغ، ثم وليها بعد ابن الصباغ، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، وتوفي في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد. قال ابن خلكان: ولم أقف على المعنى الذي به سمي المتولي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٣/٣)، وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، المنتظم (١٨/٩).

(٢) تتمة الإبانة (ص٢٩١).

(٣) الوسيط (٤١٣/٧).

(٤) ساقط من "أ".

(٥) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٢٢٤).

(٦) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علما ودينا وزهدا، وتقشفا زائدا، وتحريا في العبادات. كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة. توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦١٨/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)، طبقات المفسرين (ص٤٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٩/٤).

وهذا دليل على صحّة الإقرار, لكن بعض الأصحاب أبعد فلم يجوز انتزاعه منه كما قيل بمثله فيما إذا أقرّ لمعيّن فكذّبه, وهذا يخدش فيما سلف.

إلا أن يقال: لعلّ مأخذ قائله في عدم الانتزاع: أن القاضي لا يجوز له على رأي انتزاع مال الغائب ممن هو في يده أمانة كان أو غصباً إذا عرف.

وكذا إذا لم يعرف؛ لأن اليد لا تخلو من الحالين, ولم يقل المقر أنه لا يعرف صاحب/ [أ/١٦] المال؛ فالذي يظهر أنه لا ينزع منه وجهاً واحداً لجواز أن يكون يعرفه, وقد أودعه إياه, والحاكم لا يتسلط في قبض الودائع بدون طلب, لكن قد نقل الرافعي عن الشيخ أبي علي فيما إذا قال المقر: لواحد من بني آدم أو من أهل البلد عليّ ألف. تخريج صحّة إقراره على وجهين بناء على ما إذا أقر لمعيّن, فكذّبه المقرّ له, هل يخرج من يده؟.

إن قلنا: نعم؛ لأنه مال ضائع, فكذلك هاهنا, ويعتبر الإقرار, وإن قلنا: لا ينزع من يده؛ لم يصحّ هذا الإقرار, وهو الصحيح(١).

قلتُ: وعلى هذا ينبغي أن يشترط في المقر له شرطاً آخر, وهو: كونه معيَّناً أو غير متأول في الإبهام, وإنما قلتُ: ذلك لا يصح فيما إذا قال: غصبت هذا من أحد هذين الرجلين, أو هؤلاء الثلاثة؛ إذ لأتو علي في الإبهام؛ فإنّ له مدعياً وطالباً, لكن في التخريج نظر من حيث إنه لا يلزم من قول المقر ذلك أن يكون لا يعرف المقر له, وإذا كان كذلك لم يصحّ التخريج؛ لأنه يجوز أن يكون يعرفه, فلا يكون المال ضائعاً.

نعم, إن فرض ذلك في كون المقر لا يعرفه فهي مسألة الشيخ أبي محمد, لكن تلك في العين, وهذه في الدّين, والله أعلم.

وقد رأيتُ في الحاوي ما قد يفهِم إثبات خلاف فيما إذا قال: غصبت هذا من أحد هذين الرجلين؛ لأنه حكى فيما إذا قال: عليّ ألف لزيد أوعمرو, وهل يكون مقراً لأحدهما بالألف ويؤخذ بالبيان أو لا كما إذا قال: له علي ألف أو لا, وجهين(٢).

وقد يقال: إنهما لا يأتيان فيما نحن فيه؛ لأنهما في الدّين وما نحن فيه في العين, والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز (١١/١٠٥-١٠٦).

(٢) الحاوي (٧/٧٢).

ولو كان المقر به قصاصاً أو حدّ قذف, فالشرطيّة – وهي عدم التكذيب – عائدة إلى صحّة الإقرار اتفاقاً؛ لأنه لا يسقط بالتكذيب.

ولأجل ذلك يصحّ أن يقال: يشترط في صحة الإقرار على الجملة عدم التكذيب فإن في بعض الصور التكذيب يبطله اتفاقاً, كما ذكرناه, والله أعلم.

وإذا عرفتَ ذلك جملة, فلنعد لتفصيل ألفاظ الكتاب.

فقوله: أن لا يكذب المقر له.

اتبع فيه الإمام, فإنه قال: إذا كان في يد إنسان عبد, فقال: هذا العبد لزيد, وقال زيد: ليس لي. ولا يحكم بثبوت الملك للمقَر له؛ فإنا وإن كنا لا نشترط في الإقرار قبول المقر له فنشترط أن لا يردّ[١].

وقوله: فإن كذب لم يسلّم المال إليه.

هو المشهور, والمأخوذ من كلام الإمام؛ لأنه قسّم المقبول ثلاثة أقسام:

قسم يكون القبول ركن في حصول المقصود كما في العقود، وقسم لا يشترط فيه القبول, ولكن يشترط عدم الردّ, حتى إذا فرض الردّ انقطع الحكم كالوكالة.

وقسم لا يشترط القبول في الحكم, ولا يقتضي بأن الرد يقطعه بالكليّة كالإقرار للشخص؛ فإنه إذا كذب المقر له المقَر فيه لا يقتضي ثبوت الملك له, فلو عاد المقر له وقال: تذكرتُ صدّق[٢], ويثبت له الملك من غير تحديد إقرار, وبهذا خالف الوكالة؛ لأن الوكيل بعد الرد لو عاد وقبل لم ينفع؛ لأن الوكالة إثبات إنشاء تسليط, فإذا حكمنا ببطلانه, فلا بدّ من افتتاح تسليط, والإقرار إخبار, فجاز أن يرجع إليه بعد الإنكار.

ووراء المشهور وجهٌ أن المقر له يلزم بأخذ المقر به في حال تكذيبه, لكن فيما إذا كان ثم من يدّعي العين لبينة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/٧٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧/٧٨).

وكلام الرافعي تبعاً للمتولي غير مقيّد له بهذه الحالة وموجهاً له بأنه يثبت الملك له بالإقرار ظاهراً والإنكار لا يسقط الحق[١], وكيف قدر فهو بعيد.

وقوله: فيقر في يد المقر أو يأخذه القاضي على رأيٍ. مشيراً إلى خلاف في المسألة, وأن إقراره في يد المقر هو الراجح, والخلاف في ذلك مشهور, والأولى منه زعمُ القاضي الحسين أنه ظاهر المذهب, وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه الأكثرون[٢]. وصحّحه النواوي[٣], ومقابله لابن سريج, وهو الأصح عند المتولي, وابن أبي الدم[٤], والمختار في المرشد[١], وإذا قلنا بالأول؛ فظاهر كلام

---

(١) قال الرافعي: وفيما يفعل به ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه يترك في يد المقر كما كان؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهراً. فتح العزيز (١٠٣/١١)، تتمة الإبانة (ص٢٨٧).

(٢) نهاية المطلب (٧٨/٧).

(٣) روضة الطالبين (٣٥٨/٤)، والنووي هو: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الشيخ الإمام العلامة، محيي الدين، أبو زكريا النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، و"نوى" قرية من قرى حوران، قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام، وقال عن نفسه: سكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي بها جراية المدرسة لا غير، وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درسا على المشايخ، ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله، فمما كمل شرح مسلم، والروضة، والمنهاج، والرياض، والأذكار، والتبيان، وتحرير التنبيه وتصحيحه، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء وغير ذلك. ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: شرح المهذب الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا. وقد كان من الزهادة والعبادة والورع على جانب كبير. توفي سنة سبع وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١٥٣/٢).

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهَمْداني، بإسكان الميم، الحموي، المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ورحل إلى بغداد فتفقه بها، وسمع وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وكان إماما في المذهب، عالما بالتأريخ، وله نظم ونثر، ومصنفاته تدل على فضله، توفي بحماة سنة اثنتين وأربعين وستمائة. ومن تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، وأدب القضاء مجلد فيه فوائد. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢) سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢٣)، شذرات الذهب (٢١٣/٥).

المصنّف يقتضي أن يد المقر تكون عليه يد استحفاظ لا يد ملك, لأجل أنه صرّح بأنه إذا ادّعاه لنفسه على هذا الوجه لا يقبل منه, وإذا كان كذلك فعدم الحكم له به عند عدم الدعوى أولى, ولكن في أحد تعليل الرافعي في الوجه المذكور ما يشعر بأن يده يد/ ملك؛ لأنه وجه [أ/١٧] بأن يده تشعر بالملك الظاهر والإقرار الطارئ عارضه إنكار المقرّ له فيسقط.

وأصرح من ذلك قوله في المهذّب في توجيهه أنه محكوم له بملكه, فإذا ردّه المقرّ له بقي على ملكه(٢), والأشبه ما أفهمه لفظ الكتاب.

وكذلك وجهه بعضهم بأنا لا نعرف له مالكاً, ونراه في يد المقر, فهو أولى الناس بحفظه.

وإذا قلنا: بأن القاضي ينزعه منه, فلو رأى أن يستحفظ المقِر عليه, كما لو كان استحفظ عليه غيره, وأنه يجوز.

وقوله: فإن رجع المقر له سلّم إليه هو ما [جزم](٣) به الإمام, كما قد عرفتَه من قبل, وظاهر نصّ الشافعي الذي سنذكره فيما إذا شهدا بحريّة عبدٍ, ثم اشترياه, قد يشهد له, كما ستعرفه, والحكم ظاهر إذا قلنا: إن الإقرار لم يقبل كليّة.

أما إذا قلنا: يبطل كليّة, وحكمنا بأن العين تكون في يد المقر ملكاً؛ فلا يقبل رجوعه كما في الوكالة بعد الرّد, ويؤيد هذا: أن المصنّف في كتاب الدعاوي تبعاً للإمام حكى في قبول رجوعه وعدمه على ما أشرت إليه, فقالوا: إن قلنا: ينزل في يد المقر, فقد حكمنا بإبطال إقراره, فلا يصرف للمقر [له](٤) إلا بإقرار جديد(٥), وكذلك إن قلنا: ينزعه القاضي منه لا يسلم إليه إذا رجع, بل لو أراد أن يقيم بيّنة على أنه ملكه؛ لم يسمع.

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (ص٢٨٩)، أدب القضاء (ص٢٠٣)، التهذيب (٣٣٣/٨).

(٢) المهذب (٣٤٦/٢)، المجموع (٣٠٤/٢٠).

(٣) سقط من "أ".

(٤) سقط من "أ".

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٧٨/٧-٧٩).

وإن قلنا: إنه يجبر المقر على القبول والقبض, كما هو وجه بعيد في المذهب سلّم إليه, وهذا يقتضي إليه, (وهذا يقضي)[١] أن الراجح عندهم عدم قبول رجوعه, وهو الذي أورده القاضي في كتاب الدعاوي, ورجحه الرافعي[٢], والله أعلم.

وقوله: ولو رجع المقر لم يؤثر إلى آخره.

حاصله: إنا إن قلنا: تنزع من يده, لا يقبل رجوعه عملاً بموجب قوله الأول في إبطال حقّه منه كلياً[٣], وصحة إقراره بالنسبة إلى نفسه.

وإن قلنا: لا تزول يده, فهل يقبل رجوعه أم لا؟ فيه وجهان.

وقد صرّح بذلك كذلك في كتاب الدعاوي[٤], وأرجح الوجهين كما يقتضيه [إيراده المنع، وهو فيه متبع للإمام؛ لكن الرافعي قال: إن قضية][٥] كلام الأكثرين يرجح القبول, وأنه يعزى لابن سريج[٦], لكن ذلك منه بناءً على أن المقر له لو رجع لم يقبل رجوعه على ما عليه يفرّع, وهو القول بإقرار العين في يد المقر بعد تكذيبه.

وقوله: وإذا قبلناه فشرطه أن لا يرجع المقر له عن التكذيب, ويدعي الملك فيه إلى آخره.

هو في ذلك متبع للإمام فيما أورده هاهنا بناءً على قبول رجوع المقر له إلى التصديق, وأبدى الإمام احتمالاً في جواز الرجوع إذا كان المقر قد تصرّف في العين تصرفاً لازماً معلقاً بحق العين لتعلّق ثالث بمحل التصرّف[٧].

---

(١) ليست في "ب" وهي زائدة.

(٢) فتح العزيز (١٠٤/١١).

(٣) في "ب" كلية.

(٤) الوسيط (٤١٣/٧).

(٥) سقط من "أ".

(٦) فتح العزيز (١٠٤/١١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٧٩/٧).

وظاهر كلام المصنّف صحّة التصرّف بعد الرجوع عن الإقرار, ودعوى الملك لنفسه من غير فرق بين أن يكون ذلك التصرّف لا يقبل الوقف أو يقبله, وهو يدل على أن الشّرطيّة المذكورة في دوام صحّة التصرّف لا في ابتدائه.

والإمام قال: إن ذلك مبني على وقف التصرّفات والعقود.

وإذا عرفتَ ما ذكرناه خلص[١] لكَ منه أن الإقرار إذا ردّه المقر له هل يبطل في حقّه أم لا؟ فيه وجهان, وفي الأصح منهما اختلاف؛ فإن أبطلناه في حقّه كليّةً, فهل يجعل في حقّ المقر كأن لم يكن أم لا؟ فيه وجهان, وإن جعلناه كأن لم يكن ؛ حكمنا ببقاء ملكه, وإن لم ندعه[٢] كأن لم يكن [فهل للمقر الرجوع عنه؟ فيكون برجوعه كأن لم يكن][٣], فيه وجهان.

ومن ذلك يخرج في عوده لملك المقر ثلاثة أوجه, ثالثها: إن ادّعى الملك عاد إليه, وإلا فلا.

تنبيه:

ظاهر كلام المصنّف أنه لا فرق في صحّة رجوع المقر له عن التكذيب بين أن يبدي عذراً إذا ادّعى الغلط, وهو أقرب إلى الصحّة, والذي صرح به الرافعي في المقر الأول, فقال: لا فرق فيه بين أن يتعمّد الكذب أو يدّعي الغلط, وقد استوفيتُ الكلام في المسألة في كتاب الدعاوي لسبق شرحه, وإنما أردتُ أن لا أخلي هذا الكتاب عن ذكره؛ لأنه محله, والله أعلم.

آخر: محل الخلاف إذا كان المقر به عيناً, فلو كان ديناً لم يأخذ منه على المملوك[٤], كما يثبت ذلك في كتاب الدعاوي, وخلاف المشهور أنه لا فرق بين العين, والدين في إجراء الخلاف كما ذكره ابن يونس[٥] في شرح التنبيه[١], ولم أره في غيره.

---

(١) في "ب" ظهر.

(٢) في "ب" زيادة (وإن لم نجعله).

(٣) سقط من "أ".

(٤) في "ب" المشهور.

(٥) أبو الفضل، أحمد بن الشيخ كمال الدين أبي الفتح موسى بن يونس الإربلي الأصل، ثم الموصلي، من بيت العلم والرياسة، اشتغل على أبيه في فنونه وعلومه فبرع وتقدم. وقد درس وشرح التنبيه، واختصر إحياء علوم

نعم, قد ذكرنا عن الشيخ أبي علي تخريج وجهين فيما إذا قال: لواحد من بني آدم أو إنسان عليّ ألف, هل يصح إقراره أم لا؟ من الوجهين فيما إذا أقرّ لمعيّن بشيء فكذّبه المقر له هل يخرج/ [١٨/أ] من يده أم لا[٢]؟.

وهذا بالابتياع, ومن في يده العين ينكر ما يشهد لصحّته أيضاً, إلا أن يقال: ذاك بيع للعين المبيعة ويدل عليها, وكلامنا هنا في الدّين المرسل, والله أعلم بالصواب.

وقوله: فرع: لو كان المال المعين المقر به عبداً وقد كذب المقر المقر له, فوجهان حكاهما في الحاوي قولين:

أحدهما: يحكم بعتقه؛ لأن صاحب اليد لا يدّعيه والمقر له ينفيه فيصير العبد في يد نفسه فيعتق, وهذا كما إذا أقر اللقيط بعد البلوغ بأنه مملوك زيد وأنكرَ؛ يُحكم بحريّته[٣].

قال الإمام: وهذا الوجه حكاه العراقيون, والقاضي, ولم يظهر تزييفه, وهو بعيدٌ عندنا, وإذا قلنا به فلا نراه بعد حصوله يعود إلى الرّق عند تصديق المقر له على الإقرار؛ فإنه لا وجه له, وأظهرهما: المنعُ؛ لأنه محكوم له بالرق فلا يرجع[٤] إلا بيقين, ويخالف اللقيط فإنه محكوم بحريّته بالدار، [فإذا أقر][٥] بالرق ونفاه المقرّ له بقي على أصل الحريّة, فعلى هذا يكون الحكم فيه كما في سائر الأعيان[٦].

الدين للغزالي مرتين صغيرا وكبيرا. ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة. ينظر: البداية والنهاية (١٣/١٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠٦).

(١) غنية النبيه (ص٨٣٧).

(٢) فتح العزيز (١١/١٠٥)، قال الرافعي بعد حكاية الوجه الثاني: لم يصح هذا الإقرار، وهو الصحيح.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٧/٧٩)، فتح العزيز (١١/١٠٤)، الفتاوى الفقهية لابن حجر (٣/١٢٦).

(٤) في "ب" يرفع، وهي أصح في المعنى؛ لأن بقاء الأصل يقابله الرفع.

(٥) سقط من "أ".

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٧/٧٩)، الحاوي (٨/٦٦)، تتمة الإبانة (ص٢٨٦).

وقال القاضي الحسين في التعليق فيه الظاهر أن لا ينزع العبد من يد المقر واحدا وإن نزعنا العين من يده؛ لأن العبد له يد وإن لم تثبت يد المقر له عليه وزالت يد المقر؛ وقع في يد نفسه فعتق بخلاف الثوب.

قلتُ: ومخالفه يجوز أن يقول: بل يقع في يد الحاكم نيابة عن مالكه, والله أعلم.

آخر: إذا ادّعى على شخص بألف فأقام بيّنة على الوفاء فأقام المدّعي على إقراره بعد قيام بيّنته بأنه ما أقبضَه الدّين وألزم المقر بالألف, لأنه بإقراره اللاحق مكذّب لِما قامت به بيّنته من الإقرار بالقبض.

لكن قد يقال: قضيّة قول المصنّف في كتاب الدعاوي بعد حكاية الخلاف في قبول رجوع المقر له بالعين عن التكذيب وتصديق المقر فيما أقرّ له به أنه يجري في كل من نفى عن نفسه شيئاً ثم رجع عن نفيه أن يطرق الخلاف ما نحن فيه[١], وليس كذلك؛ لأنه أفاد بما نحن فيه تكذيب البيّنة ضمناً بإقراره ثانياً, وهو يقتضي إبطالها؛ فصار كأن لا بيّنة, والله أعلم.

قال: (**الركن الثالث: المقر به:**

وشرطه أن يكون مما يستحق جنسه, وأن يكون في يد المقر وولايته, ويختص به, ولا يشترط كونه معلوماً.

ولو أقر بما في يد غيره: فهو دعوى أو شهادة, وليس بإقرار.

ولا يشترط أن يكون في ملكه؛ لأن الإقرار ليس بمزيل الملك, بل شرطه أن لا يكون في ملكه[٢], حتى لو شهد بأنه أقرّ وكان في ملكه إلى أن أقر؛ بطلت الشهادة.

(ولو قال: هذه الدار ملكي[٣] لفلان الآن؛ فهو إقرار باطلٌ)[٤].

ولو قال: هذه الدار لفلان, وكانت ملكي إلى الإقرار؛ أخذناه[١] بصدر كلامه وألغينا آخره المناقض له.

---

(١) الوسيط (٤١٣/٧).

(٢) في "ب" زيادة: (لأن الإقرار ليس).

(٣) في الوسيط زيادة (وهي).

(٤) ساقط من "ب".

ولو قال: داري لفلانٍ أو مالي لفلانٍ؛ فهو باطل نصَّ عليه الشافعي – رحمه الله – ولم يحمل على أنَّ قوله: داري, أراد به الإضافة للسكون أو المعرفة, وإن كان له اتجاهٌ).

اشتمل الفصل على ذكر ما الشرطُ وجوده, وأما الشرط ففيه في صحّة الإقرار, وما لا يشترط: فمن الأول أن يكون ما يستحقّه المقر له عيناً كان أو ديناً في ذمّته أو ذمّة غيره, أو حقاً لا يوصف بكونه عيناً ولا ديناً, كحدّ القذف والتعزير.

ولا فرق في العين بين أن تكون مالاً أو غير مال كالسّرجين[٢] ونحوه.

وإنما كان كذلك: لأن حقيقة الإقرار الإخبارُ بحقّ, وهذه الأمور حقوقٌ, ولا يتصوّر مثل ذلك في الدّين.

والماوردي قال في ضبط المقر به: أنه ما تضمّنه الإقرار من حق.

واختلف أصحابنا في حدّه, فقال بعضهم: هو كل شيء جازت المطالبة به.

وقال آخرون: هو كل شيء جاز الانتفاع به. أي: الانتفاع المحتمل بمثله. قال: وهذا أصحّ[٣].

وقول المصنّف: أن يكون مما يَستحق جنسه.

هو بفتح الياء آخر الحروف, وتقديره: أن يكون, أي: المقر به مما يستحق, أي: له جنسه. واحترز بذلك عما إذا أقرّت المرأة بصداقها, والزوج ببدل الخلع, والحر المجني عليه بالأرش لغيره؛ فإنه لا يصح الإقرار بذلك, كما حكي عن صاحب التلخيص, وأنه استثنى ذلك من الإقرار بالديون لأن المقر به في هذه الصور لا يكون لغير المقر, فالمقر لا يستحق حبسه[٤].

وألحق الماوردي بذلك – بعد تسليم الحكم فيه – ما إذا أقر مالك البهيمة بحملها لغيره بناءً على ما حكاه عن المزني في ذلك/ قال: ولو قال في الصورالأربع صار ذلك لفلانٍ؛ صحّ [أ/١٩]

---

(١) في "ب" واخذناه.

(٢) السرجِين والسرقِين بكسرهما: الزبل، معربا سَركين بالفتح. ينظر: القاموس المحيط (١/١٥٥٥) (فصل السين)، تاج العروس (٣٥/١٨٢) (سرجن).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/٨).

(٤) ينظر: التلخيص (ص٣٨٠).

في الصداق والخلع, ولم يصحّ في الحمل, وكان في أرش الجناية على اختلاف حالين إن كان دراهم ودنانير؛ صحّ, وإن كان إبلاً فلا[١].

قلتُ: وما ذكره في الصّداق وبدل الخلع صحيحٌ إن كان عيناً وقد قبضت, أما إذا لم تقبض فينبغي أن يخرّج فيه خلاف مبني على ذلك في يد الزوج والمرأة مضمون ضمان عقد أو يد, فعلى الأول لا يقبل لعدم إمكان النقل بالبيع, وعلى الثاني يقبل؛ لإمكانه, وإن كان ديناً فيصحّ – كما قال – لإمكان صيرورته لفلان بالحوالة.

وعجب من الإمام في قوله: إنه لا يتصوّر أن ينتقل الدّين إلى الغير إلا بالبيع, وفي صحّة بيع الدين قولان, فالإقرار بذلك مخرّج عليهما[٢].

والرافعي قال: إن أبا العباس الجرجاني[٣] قال: إن أسند الإقرار بالديون الثلاثة, أي: التي استثناها صاحب التلخيص إلى جهة حوالة أو بيع إن جوّزنا بيع الدّين فذاك, وإلا فعلى قولين بناءً على ما إذا أقرّ للحمل بمال وأطلق[٤].

وفي شرح الوجيز للعجلي[٥], والمعاياة لأبي العباس الجرجاني أن ما قاله في التلخيص إنما هو إذا لم نجوز الحوالة بغير رضى المحال عليه, أو منعنا بيع الدين؛ فإن ثبتا بخلاف ذلك صحّ الإقرار بذلك إن

---

(١) لم أجده في الحاوي، ولكن هناك ما يقرب من بعضه (٣١٧/١٢).

(٢) نهاية المطلب (١٠٢/٧).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، ومن تصانيفه: كتاب "الشافي" وهو في أربع مجلدات قليل الوجود، وكتاب "التحرير" مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة، مجردة عن الاستدلال، وكتاب "البلغة" مختصر، وكتاب "المعاياة" يشتمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط، مات سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (ص٣٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(٤) المعاياة (ص٤١٧)، فتح العزيز (١٠٨/١١).

(٥) أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، أبو الفتوح: واعظ. كان شيخ الشافعية بأصبهان، والمعول عليه فيها بالفتوى. وكان زاهدا يأكل من كسب يده: ينسخ الكتب ويبيعها. وألف كتبا، منها (آفات الوعاظ) و (شرح مشكلات الوسيط والوجيز) توفي سنة ستمائة.

عزاه, وإلا فقولان في الإقرار المطلق للحمل, وهذا يقتضي أن الصحيح قبول الإقرار المطلق بذلك, وإن لم نقل: صار ذلك إليه, وهو ما حكاه في التهذيب عن شيخه, وحمل جواب صاحب التلخيص على ما إذا جرى الإقرار بذلك حالة ثبوته, فحيث لا يحتمل جريان بأقل؛ فإنه حينئذٍ يكون باطلاً[١].

والرافعي حكى ذلك عن الأصحاب, وأعرض الحمل المذكور, فقال: سائر الديون أيضاً كذلك, فلا ينتظم استثناء هذه الديون من بين سائر الديون, والإقرار بالأعيان أيضاً بهذه المثابة لو أعتق عبده ثم أقرّ له السيّد أو غيره عقيب الإعتاق بدين أو عين؛ لم يصحّ, لأن أهليّة الملك لم تثبت له إلا في الحال, ولم يجر بينهما ما يوجب المال[٢].

قلتُ: والظاهر أن من خالف صاحب التلخيص لاحظ إمكان الثبوت بحال ما, يلزمه الإقرار المطلق للحمل.

وعلى تقدير أن يكون فرع ذلك على صحّة الإقرار للحمل, وحمل كلام صاحب التلخيص عليه, فيتعيّن حمل المنع في كلام صاحب التلخيص على ما ذكر.

وما اعترض به الرافعي عليه فمندفعٌ؛ لأن سائر الديون والأعيان يجوز أن يكون الموجب لها أو لنقلها ثبت ابتداءً في ملك المقر له, بخلاف ما تكلّم فيه صاحب التلخيص.

ولا جرم لما كان الإقرار للعبد المعتق بعين أو دين عقيب عتقه لا يحتمل فيه ذلك؛ أبطلنا الإقرار له, ولما لم يمتنع ثبوت أرش الجناية عليه لغيره, كما ذكره صاحب التهذيب, ولأجله احترز صاحب التلخيص, ووافقه عليه صاحب الحاوي من غير تأويل, يشهد له قول الشافعي إذا قال له في ميراثي من أبي ألف كانت هبةً[٣], كما سنبيّن ذلك عند ذكره إن شاء الله تعالى.

وجمهور الأصحاب على القول بالنصّ المذكور, والله أعلم بالصواب.

والعِجْلِي – بكسر العين المهملة وسكون الجيم – هذه النسبة إلى عجل بن لجيم، وهي قبيلة كبيرة مشهورة من بني ربيعة الفرس. ينظر: وفيات الأعيان (٢٠٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥/٢)، البداية والنهاية (٤٨/١٣).

(١) التهذيب (٢٥٩/٤-٢٦٠)، روضة الطالبين (٣٦١/٤).

(٢) فتح العزيز (١٠٨/١١).

(٣) الأم (٢٢٢/٦)، الحاوي (٤٢/٧).

وإذا قيل: إقرار الرجل بالدين الثابت له على غيره ظاهر الرجل آخر؛ كان للمقر له أن يدّعي به, ويقيم البيّنة أولاً على الدين, ثم على الإقرار له به وبالعكس, ذكره القفال(١).

قوله: وأن يكون في يد المقرّ.

أي: حسّاً أو شرعاً وولايته, ويختصّ به إن أجرى لفظه على ظاهره اقتضى تخصيص كلامه بالإقرار بالأعيان والدّيون في ذمم الغير؛ إذ هي التي يمكن وجود ما ذكره فيها ولو بتأويل دون الإقرار بالدين في ذمّته؛ فإن اليد [لا](٢) تثبت عليه(٣).

وكلامه في أول الكتاب – حيث ذكر الأركان – بإطلاقه شامل للإقرار بالمال مطلقاً, وقد يقال: إنما ذكرَ ذلك لأنه الذي يحتاج إلى بيانه دون الإقرار بالدين في ذمّته, لأن حكمه ظاهر, وحينئذٍ فتقدير كلامه: الرّكن الثالث المقر به إذا كان عيناً أو ما في معنى العين كالدّين على الغير, والله أعلم.

وإنما اشترط أن يكون في يده وولايته ويختص به؛ لأنه لو حكي عن ذلك لكان دعوى عن الغير أو شهادة له.

نعم, لو صار له – يوماً من الدهر – مأرب أو غيره واخذناه بما سلف منه, وهذا يدل على أن الشرطية إنما هي في أعمال/ حكم الإقرار في الحال لا في صحته على كل حال. [أ/٢٠]

فإن قلتَ: قد سلف أن المفلس إذا أقر بعين في يده, ولم نصحّح إقراره بها, نقل الحجر عنه, وهي باقية لا يجب عليه تسليمها في الظاهر للمقَر له بها على قولٍ, فهلا جرى ذلك فيما نحن فيه؟ ولو قيل به لا ينظم أن تكون الشرطيّة في صحّة الإقرار مطلقاً؟.

قلتُ: قد يتخيّل في الفرق أنّا رددنا إقرار المفلس بحكمنا بأن الملك له, لأجل حقّ الغرماء, ومع الحكم بالملك لا يصحّ الإقرار لمنافاته, ولا كذلك فيما نحن فيه؛ فإنَّ عدَم قبول الإقرار بأمر يستحيل معه صحّته, والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/١١).

(٢) سقط من "أ".

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٢/٤).

وقيد الاختصاص قد يقتضي أن المقر به لو كان مشتركاً فأقر أحد الشريكين بجملته لشخصٍ, وكذّبه شريكه: أن لا ينفذ إقراره من مقدار حقه منه, ولا خلاف في نفوذه إلا أن يتخيل فيه تخريج الخلاف المنقول عن ابن سريج فيما إذا أقر لوارثه وأصر ورددنا إقراره.

واحترز المصنّف بقوله: ولايته. عن أعيان أموال المفلس إذا أقرّ بها؛ لأنها في ولاية غيره, وقد عرفتَ ما فيه.

وقوله: ولا يشترط كونه معلوماً.

يعني: فإن الإقرار بالمجهول يصح عيناً كان أو ديناً, كما سيتضح.

وسببه: أن الحق قد يثبت معلوماً وقد يثبت مجهولاً, وكما لا يشترط علمه أن الحق لا يشترط تعيينه, كما إذا قال له: أحد هذين العبدين؛ فإنه يصحّ, ويطالب بالبيان.

قال الأصحاب: فإذا عيّن واحداً, فقال المقر له: عندي هو الآخر, فهو مكذّب للمقر في العين. أي: فخرج الحكم فيه على ما سلف فيما إذا أقرّ له بعبد بعينه وكذّبه, وهو مدّعي في العبد الآخر؛ فالقول قول المقر فيه مع يمينه[١].

وقوله: ولو أقرّ بما[٢] في يد غيره, فهو دعوى أو شهادة.

أي: ذلك في معنى الدعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها, فهي ملغاة لِما لا يخفى, وليس بإقرار, يعني: مفيد[٣] في الحال؛ لأنه لا يتسلّط به المقر على الانتزاع.

وقوله: ولا يشترط أن يكون في ملكه؛ لأن الإقرار ليس بمزيل للملك.

يعني: في نفس الأمر, بل شرطه أن لا يكون في ملكه.

أي: حالة الإقرار, لاستحالة صدق الإقرار مع ذلك.

وقوله: حتى لو شهد بأنه أقرّ, وكان في ملكه إلى أن أقر بطلب الشهادة.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١/١٠٥).

(٢) في "ب" بمال.

(٣) في "ب" مقيد.

هو ما حكاه العبادي عن نصّ الشافعي, ولا شك فيه إذا سمعت الشهادة بأنه في ملكه إلى حالة الإقرار, ولكن في سماعها إذا كان المقر له هو مقيماً, نظر؛ لأنها شهادة لمن لا يدّعيها, وهو المقرّ, ومثل ذلك غير مقبول[١].

وإذا ألغي وهو منفصل في اللفظ عن الشهادة بالإقرار, فينبغي أن لا يؤثر فيها فيسمع في الإقرار, ويلغى[٢] في أنها ملكه إلى حين الإقرار, أو يخرّج ذلك على الجمع, بينما يجوز في الشهادة, وما لا يجوز إذا لم يجعل الشاهد مجروحاً بشهادته قبل الاستشهاد مطلقاً, أما إذا جعلناه مجروحاً؛ فلا نسمع شهادته بالإقرار أيضاً. هذا يجب وقد يقال: إنه لا يصحّ؛ لأن الإمام حكى عن صاحب التلخيص فيما إذا شهد للمدّعي شاهد بأن له على المدّعى عليه ألفاً قضاه إياها؛ سقطت شهادته للتناقض[٣], ومثله وجهٌ حكاه في البحر عن الصّيمري[٤] فيما إذا شهد له شاهد بتوكيل زيد له, وشهد آخر بأنه وكله ورجع عن ذلك, أن شهادة الثاني غير مسموعة[٥].

نعم, للصّيمري في هذه وجه آخر: أنها تسمع في التوكيل دون الرجوع إلى أن يدّعي به مدعي.

ومثل هذا الخلاف حكاه الإمام عن الصّيدلاني وغيره فيما إذا شهد شاهد للمدعي على إقرار المدَّعى عليه بالمدَّعى, لكن قال: إنه قضاه, فإن قلتَ: إذا سمعت الشهادة فيما ذكرناه من الصورتين على وجه, فما المانع من إجراء مثله هاهنا؟.

---

(١) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص٤٥٨)، فتح العزيز (١٠٧/١١).

(٢) في "ب" ويكفي.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٠١/٧) (٩٧/١٩-٩٨).

(٤) عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصَّيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، أخذ عنه الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف، ومن تصانيفه: الإيضاح في نحو خمس مجلدات، والكفاية وهو مختصر، والإرشاد شرح الكفاية. قال ابن الصلاح: وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. والصَّيْمَرِي: بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء ساكنة، بعدها ميم مفتوحة، ضمها بعضهم، منسوب إلى صَيمَرة، نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١)، طبقات الفقهاء (٥٧٥/٢)، تاريخ الإسلام (٢١٩/٢٧).

(٥) بحر المذهب (١٧٢/٨)، حلية المؤمن (ص٣٧٠).

قلتُ: وضوح الفرق, وهو أن الشهادة بالقضاء لا تنافي الشهادة بالإقرار, بل تؤكده, ولا كذلك الشهادة بالملك حالة الإقرار.

والأشبه عندي في تصوير محلّ النصّ: أن يكون من له على المقر دين يطلب وفاءه من العين التي في يده, فأقرّ بها لغيره, فأقام من له الدين بيّنة بأنها في ملك المدعي حين الإقرار ليبطله ويتسلّط على بيعها في دينه, والله أعلم.

وقوله: ولو قال: هذه الدار ملكي لفلان الآن, فهو إقرار باطل.

يعني: لأن قوله لفلان لا يستقل بالإفادة, وقد تقدمه ما يلغيه, وهو قوله: ملكي, فبطل لأجل ذلك, ونظيره ما إذا قال: من ثمن خمر له عليَّ/ ألف لا يلزمه, وألحق في الإشراف بذلك ما إذا [أ/٢١]

قال: أريد أن أقر كاذباً لزيد بعشرة له عليّ عشرة. ذكر ذلك عند الكلام في رد المقر له الإقرار(١), وهو بعيد.

ولو قال: هذه الدار ملكي ثم أقرّ بها لإنسان من غير أن يتخلل بين الكلامين زمانٌ يصحُّ نقل الملك فيه, فإقراره لذلك الإنسان مقبولٌ, كما صرّح به الإمام(٢).

والفرق بينه وبين مسألة الكتاب ما أشرتُ إليه أن مسألة الكتاب غير مستقل بالإفادة, ولا كذلك هو في يده.

وقوله: ولو قال: هذه الدار لفلان, وكانت ملكي إلى آخره.

إنما دان(٣) كذلك لأجل ما ذكره المصنّف, وهو أنه قدم ما تعلّق به حقّ غيره, وعقبه بما يقتضي إلغاؤه كليّة, فلم يؤثر فيه كما لو قال: هذه الدار لفلان وليست له(٤). وخالف هذا تعقب الإقرار بما يرفعه, كقوله: ألف من ثمن خمر ونحوه. لأن وجود ذلك في الخارج ممكن, ولا كذلك فيما نحن فيه.

---

(١) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص٢٢٤)، الفتاوى الفقهية لابن حجر (١٢٣/٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٠١/٧).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعلها: قال. أو يكون معناها: إنما أدانه وألزمه بسبب إقراره.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/١١)، قال: وإقراره نافذ، والذي ذكره بعده مناقض لأوله.

نعم, قد سلف[١] حكاية طريقة فيما إذا قال: لهذا الحمل عليّ ألفٌ من معاملة جرت بيني وبينه. يتخرّج ذلك على قولي تعقب الإقرار بما يرفعه, وإن كان يستحيل وجود ما ذكره, فليكن ما نحن فيه كذلك, والله أعلم.

وقوله: ولو قال: داري لفلان, أو مالي لفلان, فهو باطل إلى آخره.

إنما كان كذلك: لأن قاعدة الشافعي – رحمه الله – في الإقرار طرح الشك والبناء على اليقين, وعدم النظر إلى الغلبة, كما قاله الإمام, والقاضي وغيرهما[٢], وذلك مأخوذ من قوله في الأم في الإقرار بالحكم الظاهر: ولا يجوز عندي أن ألزم أحداً إقراراً إلا بيِّن المعنى، فإذا احتمل ما أقر به معنيين ألزمته الأقل, وجعلت القول قوله, ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بيناً وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال, وكذلك لا ألتفت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب لأن الرجل قد يجيب على خلاف[٣] السبب الذي تكلّم عليه[٤].

وقال في أواخر كتاب الإقرار, والمواهب من الأم أيضاً عند الجمهور[٥] فيما إذا قال له: علي ثوب في منديل, أصل ما أقول من هذا أني ألزم الناس أبدا اليقين وأطرح عنهم الشك, ولا أستعمل عليهم الأغلب[٦].

وإذا كانت هذه قاعدته: فظاهر الإضافة عنده تحمل على الملك, ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد, كان إقراراً له. ولو حلفت[٧] لا تدخل دار زيد لم يحنثه بدخول دار يسكنها زيد بكراءٍ أو عاريّة,

---

(١) في "ب" سلفت.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٣/٧).

(٣) ساقطة من "ب".

(٤) الأم (٢٤١/٣).

(٥) في "ب" الكلام، وهي أصوب.

(٦) الأم (٢٤١/٦).

(٧) في "ب" حلف.

وإنما يحنثه بدخول دار يملكها زيد[١], ومع الحمل على الحقيقة يناقض آخر الكلام أوّله وآخره لا يشتغل[٢] بالإفادة فألغي.

وبهذا يضعف ما حكاه صاحب التهذيب عن شيخه, وعزاه الرافعي إلى الأصحاب من قبول إقرار المرأة بصداقها, والزوج ببدل الخلع, والحر بأرش الجناية عليه؛ لأن الإضافة لذلك حقيقة تقتضي بقاء الحق فيه للمقر[٣].

ومعه لا ينتظم قوله: هو لفلان. ألا نحمله على ما سلف, وهو خلاف الأصل, فلم يقدر, والاحتمال الذي ذكره المصنّف مثله ذكره الروياني احتمالاً أيضاً فيما إذا حلف: لا يدخل حانوتاً يسكنه وليس يملكه أنه يحنث, وقال: إن الفتوى عليه[٤].

قال: (**فرع:**

لو شهد بحرية عبد في [يد][٥] غيره, فلم تقبل شهادته, فأقدم على شرائه صحت المعاملة وفي حقيقتها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه شراء, والآخر أنه فداء والثاني[٦]: أنه بيع من جانب البائع فداء من جانب المشتري, وهو الأسَد، وعليه ينبني ثبوت الخيار لهما جميعاً.

والأصح أنه لا يثبت للمشتري؛ لأنه ليس يثبت له ملك فيه بموجب قوله لا كشراء القريب؛ فإن الأودني[٧] ذكر أنه يثبت الخيار للمشتري؛ لأنه لا يملكه أولاً, ثم يعتق عليه أما

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٣/٤)، حاشية المغربي على النهاية (٢٠٧/٨).

(٢) في "ب" يستقل، وبها يتضح المعنى.

(٣) ينظر: التهذيب (٢٥٩/٤-٢٦٠)، فتح العزيز (١٠٧/١١).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢٨٤/٨)، حلية المؤمن (ص٣٩٧).

(٥) سقط من "أ" وهو في "ب" وفي الوسيط (٣٢٥/٣).

(٦) في "ب" الثالث، وهو أصوب.

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد، العلامة، شيخ الشافعية، أبو بكر الأُوْدَني البخاري. وأُوْدن: من قرى بخارى بضم أوله، قاله السمعاني، وقال ابن ماكولا وغيره: بالفتح. قال الحاكم: كان - رحمه الله - من أزهد الفقهاء، وأعبدهم، وأورعهم، وأبكاهم على تقصيره، وأشدهم إنابة وتواضعا. وهو من أصحاب الوجوه، توفي ببخارى في

العبد إذا اشترى نفسه, فلا خيار له ولا لبائعه منه قطعاً؛ لأنه عقد عتاقة, فهو كقوله: أنه[١] حرّ على مال.

ونقل الربيع قولاً أن هذه المقابلة لا تصح بين السيد وعبده, وهو بعيد.

ولو شهد أنه غصبه من فلان ثم اشتراه؛ لم يصح[٢] إن صحَّحنا بطريق الفداء؛ إذ ليس فيه تخليص العبد, ثم الولاء في المشهود بحريته موقوفٌ لا للبائع ولا للمشتري فلو مات العبدُ.

قال المزني: له أن يأخذ من ماله مقدار الثمن الذي بذله؛ لأنه إن كذب [نفسه][٣] في الشهادة فالمال إكساب عبده[٤] فجميعها له, وإن صدق فهو للبائع بحكم الولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وقد ظفر بماله فيأخذه.

ومن الأصحاب/ من خالفه؛ لأنه يأخذ على تقدير أنه مظلوم, وهو غير مصدق في الجهة, وما ذكره المزني أقوم). [أ/٢٢]

هذا الفرع نصّ على أصله الشافعي, فقال في المختصر: وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا, ثم اشترياه, فإن صدقهما البائع ردّ الثمن, وكان له الولاء, فإن كذبهما؛ عتق بإقرارهما, والولاء موقوف, فإن مات العبدُ وترك مالاً كان موقوفاً حتى يصدقهما؛ فيرد الثمن عليهما والولاء له دونهما[٥].

ومن لفظ الشافعي في ذلك تؤخذ صورة المسألة, وإن كان كلام المصنّف فيها يحتمل صورةً أخرى, وهي ما إذا شهد أنه حرّ الأصل, ولكن ليس ذلك بمرادٍ, لِما ستعرفه من اختلاف الحكم.

ربيع الآخر سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٢).

(١) في الوسيط: أنت (٣/٣٢٥).

(٢) في الوسيط زيادة: الشراء.

(٣) سقط من "أ".

(٤) في "ب" اكتساب عنده.

(٥) مختصر المزني (ص١١٣)، الحاوي (٧/٥٠).

وظاهر النصّ صحّة هذه المعاملة, ولا خلاف فيها بين الأصحاب ظاهراً, وإن كان المشتريان يزعمان أنه غير مملوك, لكن لما حكم الشرع بملكه لبائعه, وجوّز له سائر التصرّفات فيه – مع ما سنذكره – لم يُقم لزعمهما فيه وزناً.

وقول المصنّف: وفي حقيقتها ثلاثة أوجه إلى آخره.

هو ما ذكره الإمام[١], ووجه الأول: أنه بيع من جانب البائع عملاً بمقتضى تصديق الشرع له, ويستحيل ثبوت حقيقة [البيع][٢] في شقّ وانتفاء حقيقته في الشقّ الآخر, ولا نظر إلى ما سبق من إقرار المشتريين؛ لأن البيع مبني على تصديق البائع والمشتري موافق حالة العقد بينهما, وحكم القول السابق يرجع إلى المؤاخذة بحكم العتق, بعد الحكم بصحّة البيع.

ووجه الثاني: أن قول المشتريين لا يمكن إلغاؤه, وإذا لوحظَ كان من جهته عقد فداء أو العقد لا يقبل التبعيض, فأجري على إيجاب البائع حكمه أيضاً.

ووجه الثالث – وهو اختيار القاضي كما قال الإمام, وهو كذلك في تعليقه, والأصح في الرافعي آخراً – كل شق من شقّي العقد على ما يقتضيه وعدم إلحاقه بالآخر, وليس تبعيته أحدهما للآخر بأولى من العكس[٣].

والماوردي قال: يصحّ الشراء وإن اعتقد حريّته, استنقاذاً له من رق ظلم وأسر عدوان, كالمسلم إذا اشترى مأسوراً من مشرك صحَّ الشراء, وإن كان حراً استنقاذاً له من أسر الظلم ويد التغلّب لا للتمليك, وكمن شهد على رجل بطلاق زوجته, ثم بذل للزوج في خلعها مالاً صحَّ الخلع, ولزم العوض, وإن اعتقد الفُرقةَ قبل الخلع, استنقاذاً لها من زوج حرام.

قال: وليس ما نحن فيه كمن أقرَّ بأختٍ من الرّضاع لا يصحّ أن يتزوّجها؛ لأنه ليس فيه استنقاذ من معصية ولا غرض صحيح[٤].

وهذا من الماوردي – إذا تؤمّل – راجعٌ للوجه الثالث, وكلام العراقيين قريبٌ منه.

---

(١) نهاية المطلب (٧/٧٩-٨٠).

(٢) ساقط من"أ".

(٣) فتح العزيز (١١/١٠٩).

(٤) الحاوي (٧/٥٠).

قال الرافعي: والوجه قبله مما ينبوا عنه الطبع من جانب البائع, وكيف ينتظم أن يقال: إنه يأخذ المال لينقذ من يسترقّه ويعرفه حراً يفتديه به, بل [لو][(١)] قيل: فيه المعنيان جميعاً, والخلاف في أن الأغلب منهما ماذا؟ لكان قريباً[(٢)].

قلتُ: وما استبعده لا شك فيه, لكن القائل به لم يرد ما ذكره, وإنما يؤيد أنه يجري على عقده, وإن كان يعتقد أنه بيع حكم الفداء حتى لا يثبت فيه خيار ونحوه.

قال الرافعي: والمعتمد في ذلك ما رآه الإمام أنه بيع من جانب البائع لا محالة, ومن جانب المشتري وجهان, أصحّهما: أنه افتداء. وهذا لم أظفر به [في][(٣)] كلام الإمام هاهنا[(٤)].

نعم, هو في كلام القاضي؛ إذ قال – في أثناء المسألة –: قد ذكرنا أنه بيع من جانب البائع لا خلاف فيه, ومن جانب المشتري بيع أو مفاداة؟ يحتمل وجهين أصحّهما أنه مفاداة[(٥)], والثاني: بيعٌ أيضاً؛ لأنه بيع للبائع.

وقوله: وعليه – أي: على الخلاف السالف – ينبني ثبوت الخيار لهما جميعاً – أي: فإن قلنا بالأول ثبت لهما خيار المجلس, وكذا خيار الشرط. وإن قلنا بالثاني: لا يثبت واحد منهما. وإن قلنا بالثالث: لا يثبت للمشتري واحد منهما, ويثبت للبائع خيار المجلس.

قال الإمام, والقاضي: وقيل: لا يثبت؛ لأنه لا يقبل الثبوت ابتداءً لأحدهما دون الآخر.

قال الإمام: وعلى هذا لا يمتنع ثبوت الخيار له بالشرط؛ فإنه لا يمتنع في الشرع تخصيص أحد المتعاقدين به[(٦)].

---

(١) سقط من "أ" وهي في "ب" وفي العزيز. [٢٣/أ]

(٢) فتح العزيز (١١/١٠٩).

(٣) زيادة ليستقيم الكلام.

(٤) لم أجده في النهاية.

(٥) وصححه النووي. روضة الطالبين (٤/٣٦٢)، وينظر: فتاوى السبكي (١/٣٧٥)، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٢٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٧/٨٠).

هذا كلامه في موضع من هذا الكتاب. وقال في موضع آخر منه: إذا شهد بحريّة عبدٍ ثم اشتراه, فهذا كما قدّمناه افتداءٌ. ولم يختلف أصحابنا في أنه لا يثبت للمشتري؛ لأنه ليس يثبت له ملك فيه بموجب قوله, أي: وإذا لم يكن مثبتاً ملكاً فليس/ هو لعقد في حقّه؛ فلا يثبت فيه الخيار – لا لشراء القريب – أي: إذا أثبتنا فيه الخيار على رأي الأودني[١]؛ فإن الأودني ذكر أنه يثبت الخيار للمشتري لأنه يملك أولاً ثم يعتق عليه – أي: كما نصّ عليه الشافعي – رحمه الله – وذكرنا في كتاب العتق, وإذا كان يملكه بالعقد, فهو عقد شراء, فيثبت له فيه الخيار[٢].

وهذا الذي ذكره المصنّف ظاهر التقرير, وإذا ثبت للمشتري الخيار في شراء القريب, فالبائع أولى, وهو ما أورده العراقيون في كتاب البيع, ولا فرق فيه كما ذكره الإمام عن رواية القاضي بين خيار المجلس والشرط[٣].

نعم, إذا نفيناه عن المشتري؛ فلا خيار للبائع أيضاً. قاله الإمام؛ فإن العقد عقد عتاقة, أي: باعتراف البائع, وإن كان العتق ينفذ على المشتري, وما نحن فيه البائع يزعم أن المشتري كاذب فيما قدّمه من قوله, أي: والشّرع صدّقه ظاهراً في زعمه, وإذا كان كاذباً عنده, فالعتق غير حاصل بزعمه في علم الله تعالى, وإنما يقع[٤] القضاء به على مؤاخذة المشتري بظاهر قوله السابق.

قلتُ: ويتأيّد ذلك بأنّا إنما لم نقبل قول الشاهد في العتق قبل حصول العبد له, لأجل حق صاحب اليد وحقه بعد لم ينقطع عنه بزعمه؛ فلا يبطل عليه.

قال الإمام: وقد ذكر العراقيون وجهاً بعيداً[٥], أي: في مسألة القريب أنه يثبت للبائع الخياران دون المشتري, كما ذكرناه في معاملة الافتداء فيه[٦].

---

(١) في "ب" الأواي.

(٢) قال النووي: ويثبت للبائع في هذا العقد خيار المجلس والشرط بناء على ظاهر المذهب أنه بيع من جانبه. روضة الطالبين (٣٦٢/٤)، وينظر: التهذيب (٢٦٣/٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨٠/٧).

(٤) في "ب" يمنع.

(٥) في "ب" واحداً.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨٠/٧).

قلتُ: ولا يقال: لعلّهم لاحظوا في ذلك عدم حصول الملك في القريب لمشتريه, كما هو مذكور في كتاب العتق؛ فإنه إذا كان كذلك كان الغالب عليه الفداء, لأنّا نقول: معاملة الفداء الأولى فيها للفادي, ولا كذلك في شراء القريب, والله أعلم.

وقوله: أما العبد إذا اشترى نفسه, فلا خيار له – أي: للعبد – ولا لبائعه منه – أي: من نفسه قطعاً – لأنه عقد عتاقة إلى آخره.

لما ذكر شراء القريب في معرض الفرق بينه وبين ما نحن فيه استطرد فذكر شراء العبد نفسه, وصحة العقد هو المنقول عن النصّ, وشاهد صحّته قول الشافعي في المختصر – في كتاب الإقرار –: ولو أقر أنه باع عبدا[١] من نفسه بألفٍ, فإن صدّقه العبد عتق والألفُ عليه, وإن أنكر فهو حرٌّ, والسيّد مدّعي الألف, وعلى المنكر اليمين[٢].

وهو ما حكاه الربيع في الجزء العاشر من كتاب الدعاوي, فقال مرة أخرى في الجزء المذكور – بعد أوراقٍ – بمثل لفظ المزني, وتلاه بقوله: قال الربيع: وفي قول آخر أن بيع العبد من نفسه باطل. قال: فإن قال: إن أعطيتني مائة فأنت حرٌّ, فأعطاه مائةً؛ عتق بالصفة, ولم يعتق بسبب البيع, لأنه غير متبع[٣].

ودعوى المصنّف – تفريعاً عليه – أنه عقد عتاقة لا خلاف فيها, لكن هل عتق على ملك [السيد][٤] أو عن نفسه حتى لا يثبت عليه ولا فيه خلاف المذهب منه الأول[٥], وما حكاه المصنّف عن الربيع قد عرفته.

وقد قيل: إن الربيع وجّهه بأن السيّد لا يملك في ذمّة عبده شيئاً, وغلط فيه؛ لأنه إنما لا يملك إذا لم يتعلق بعتقه, فإذا تعلّق بعتقه فإنه يملك بالكتابة[٦].

---

(١) في "ب" عبده، وهي موافقة لما في المختصر.

(٢) مختصر المزني (ص١١٤)، الأم (٢٣٩/٦).

(٣) الأم (٢٣٩/٦)، وفيه: لأنه غير مبيع.

(٤) سقط من "أ".

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٩٦/٨-٢٩٧)، روضة الطالبين (٢٤٩/١٢) (٤٣٤/٣).

(٦) في "ب" كالكتابة.

وأحسن من ذلك ما قاله القاضي, وهو أن الملك يثبت في ذمّة العبد له حالة زوال ملكه عن رقبته, فلم يجتمع له الدين والملك.

وقد حكى الأصحاب في كتاب الكتابة عن [ابن](١) أبي هريرة أنه منع ذلك بعوض حالّ, كما لا تصح الكتابة به, وقرن(٢) الأصحاب بناءً على هذا التعليل بينهما بأنه فيما نحن فيه يعتق في الحال [فيحصل](٣) مقصود العقد(٤).

وأنا أقول: يجوز أن يكون مأخذ/[/ب] ابن أبي هريرة في المنع كونه معسر بالثمن كلّه لا يصح على وجه, ومن صحّحه وجّهه بأنه يقدر بالمبيع, وذلك مفقود فيما نحن فيه؛ فلا جرم قال ابن أبي هريرة بأنه: لايصحّ, وظاهر ما ذكرناه عن النصّ الصحّة مطلقاً.

وقد بقي الكلام في الخيار, فلنؤخّره إلى محلّه من كتاب البيع.

تنبيه:

حيث يثبت – فيما نحن فيه – الخيار لهما أو للبائع, لا يحكم بحصول العتق قبله, فإذا انقضى ووفي الثمن؛ حكم بحصول العتق, ولو اطلع الشاهد [هذا](٥) على عيب بالعبد بعده؛ لم يكن له الردّ, وكان له الأرش, كما لو اطلع على عيب [بعبد](٦) اشتراه بعد عتقه(٧), ولو انقضى الخيار قبل توفية الثمن: فظاهر كلام المتولي أنه لا يعتق ما لم/ يوفّه(٨)؛ لأنه [قال: إن](٩) له حبس [أ/٢٤]

(١) سقطت من "أ".
(٢) في "ب" فرق.
(٣) سقط من "أ".
(٤) ينظر: الحاوي (٥٩/١٨).
(٥) سقط من "أ".
(٦) سقط من "أ".
(٧) ينظر: التهذيب (٢٦٣/٤)، روضة الطالبين (٣٦٢/٤).
(٨) ينظر: تتمة الإبانة (ص٣٢٩).
(٩) سقط من "ب".

العبد حتى يقبض الثمن, وحيث لا يثبت لواحد منهما الخيار, فالعتق يحصل بتمام العقد إن وفّى الثمن, وظاهر كلام بعضهم: عدم توقّفه على التوفية, والله أعلم.

والحكم فيما إذا أخبر الشخص بأن مالك العبد أعتقه من غير لفظ الشهادة كالحكم فيما إذا شهد بعتقه فلم يعمل بشهادته لانفراده بالشهادة, أو لفسقٍ أو غير ذلك. صرّح به القاضي وغيره[١]. قال القاضي: وكذا لو شهد بالعتق ثم اشتراه قبل الحكم به, ولو كان الشاهد قد شهد بأن العبد حرّ الأصل ثم اشتراه, فالمعاملة صحيحة, وهل هي بيع من جانب البائع أو فداء؟ فيه الخلاف, وأما من جانب المشتري فهو فداء وجهاً واحداً, وفي التهذيب: ألزم[٢] في هذه الحالة وفيما إذا شهد بأن فلاناً أعتقه, وأن صاحب اليد ابتاعه منه بأن ذلك قد أمن من جهة المشتري وجهاً واحداً حتى لا يثبت له أرش إذا ظهر به عيبٌ[٣].

ومثل ذلك منقول في مسألة الكتاب إذا قلنا: إنه فداء.

ولو وجد البائع – في مسألة الكتاب – بالثمن عيباً فردّه؛ يسترد العبد, بخلاف ما لو باع عبداً بثوبٍ فأعتقه المشتري, ثم ردَّ الثوب بعيبٍ؛ لا يسترد العبد بل يأخذ قيمته, لأنهما اتفقا على حريّة العبد, بخلافها فيما نحن فيه.

نعم, لو وجد المشتري بالعبد عيباً في تلك المسألة فأراد ردّه, فقال البائع: أعتقت وأنكر المشتري, ويحلف أنه لم يعتقه ويرد العبد, ويعتق على البائع.

فرعٌ:

ذكر في التتمّة – في كتاب الصلح – رجلان في يد كل واحد عبد, فقال كل واحد لصاحبه: قد أعتقت عبدك, فأنكر, ثم تبادلا أحد العبدين بالآخر, فإن قلنا – في مسألة الكتاب –: إنه مفاداة؛ صحَّ. وإن قلنا: بيعٌ. قال أبو عاصم العبّادي: لم يصحّ؛ لأن في اعتقادهما صدور العقد على حرٍّ لا محالة؛ فلا وجه لتصحيح العقد.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٠٩/١١)، أسنى المطالب (٤٣٥/٤)، تحفة الحبيب (٤٢٥/٥).

(٢) في "ب" الجزم.

(٣) ينظر: التهذيب (٢٦٣/٤)، وقال النووي: فإذا اشتراه فهو افتداء من جهته بلا خلاف. روضة الطالبين (٣٦٣/٤).

وحكى أبو سهل[١]: أنه صحيحٌ, لأنا إنما صحّحنا الشراء في مسألة الكتاب لأنه مفاداة، وفي هذا الكلام نظر, والله أعلم.

آخر: إذا لم يشهد[٢] الشاهد الشاهد[٣] بالحريّة من شهده بحريّته, لكنه استأجره؛ لم يحل له استخدامه ولا الانتفاع به, وللمكري مطالبته بالأجرة, ولو كان المشهود بحريّته أمة ثم قبل نكاحها ممن هي في يده يدّعي رقها, لم يحلّ له وطئها, وللزوج مطالبته بالمهر, كذا نقله الرافعي[٤]. وهو دليل على صحّة المعاملة, وفي صحّتها نظر من حيث إن الإجارة لا يتخيّل فيها الفداء المطلق, والنكاح يعقبه الفراق, ولكن المذهب نقل[٥].

وقد زاد الماوردي, فقال: إنه يحل [له][٦] نكاح الأمة وإن كان غير خائف للعنت وواجد لطَول حرّة[٧], لكونه لم يقيد ذلك بقبول نكاحها ممن يدّعي رقّها, ولعلّه محمول على ما إذا كان قد قبله منه لكونه لا وليّ لها من النسب.

وما ذكره الرافعي يحمل على ما إذا كان لها وليّ من النسب,ولو كان للأمة المشهود بحريّتها أولاداً, كان حكمهم الإماء, ولا خلاف أنه إذا اشترى من شهد بحريّته – وهو موسرٌ – لا يسري عليه العتق, والله أعلم.

---

(١) محمد بن سليمان بن محمد، أبو سهل الصعلوكي، النيسابوري، الشافعي مذهبًا، الحنفي نسبًا، من بني حنيفة. من أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في الروضة، قال فيه الحاكم: أبو سهل الصُّعلوكي، الشافعي اللُّغوي المفسّر النحوي المتكلّم المفتي الصوفي، حبر زمانه، وبقية أقرانه، ولد سنة تسعين ومئتين، واختلف إلى ابن خزيمة، وناظر، وبرع وسمع من أبي العباس السرّاج وطبقته. وقال الصاحب بن عباد: ما رأى أبو سهل مثل نفسه، ولا رأينا مثله. توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (ص١٥٨)، طبقات الفقهاء (ص١١٥)، العبر (١٣٢/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٢٥/١).

(٢) في "ب" يتبرع.

(٣) ليست في "ب".

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١٢/١١).

(٥) هكذا في النسختين، ولعلها: يقبل.

(٦) سقط من "أ".

(٧) ينظر: الحاوي (١٤٣/٩).

وقوله: وإن شهد أنه غصبه من فلان ثم اشتراه؛ لم يصحّ إن صححنا – أي: مسألة الشهادة بالحريّة بطريق الفداء – إذ ليس فيه تخليص العبد – أي: وإن قلنا بخلافه صحَّ.

والذي أورده القاضي: الصحَّة. ولا جرم قال الإمام: الذي ذهب إليه جمهور الأصحاب: الحكم بالصحّة[١], كما في الشهادة بالعتق, وبنوا على ذلك وجوب تسليم ما اشتراه للمقر له به أولاً, وقالوا: لا يثبت له الخياران, فإنهما إنما يثبتان لمن يطلب بالشراء تملكاً لنفسه.

قال: وهذا حسنٌ متّجه, ولكن قد قدّمنا في مسألة العتق أن العقد محمول على افتداء والإنقاذ من الرق, وهذا مفقود في هذه المسألة, ولا يتّجه أن يخلص الإنسان ملك غيره له, هذا وجهٌ؛ فلا تصحّ المعاملة إذاً, والأصح ما ذكره الجمهور.

قلتُ: ويجوز أن يقال مع القبول بأنه فداء بالصحّة أيضاً لغرض إنقاذ الغاصب من رقّ الإثم بمال يسلّم له, ويستشهد له بما إذا قال لمن هو في سفينة مشرفة على الغرق – وليس معه غيره, ويتوقع سلامته بإلقاء ما فيها من المتاع –: ألقِ متاعكَ البحرَ وعليَّ ضمانه./ حيث قلنا: إنه يصح على الأصحّ. وإن فدا له بماله[٢]. [أ/٢٥]

ويقوّي هذا: إذا جعلنا المشتري متبرعاً بالثمن حتى لا يأخذه من تركة العبد المشهود بعتقه كما ستعرفه.

وإذا قلنا بصحّة المعاملة في هذه المسألة: فقد سلف عن الإمام أنه لا يثبت للمشتري خيار, وهو ما ذكره القاضي وقال: في ثبوت خيار المكان للبائع وجهان, ويجب على المشتري تسليم ما شهد به إلى من شهد له به قبل ذلك, والحكم فيما إذا أقرّ له به من غير لفظ الشهادة, و[هو][٣] في يد الغاصب, ثم حصل في يد المقر بجهةٍ تقتضي الملك له ظاهراً, كالحكم في الشهادة؛ قال الأصحاب:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨٠/٧).

(٢) قال الشافعي: وإن قال: ألقه على أن أضمنه فأذن له، فألقاه ضمنه. الأم (٨٦/٦)، وينظر: التنبيه (ص١٥٧).

(٣) سقط من "أ".

لأن عدم تسليمه للمقرّ له حين الإقرار, لأجل حق صاحب اليد, وقد زال حقه وعاد [الحق] ظاهراً للمقر [له][(١)]؛ فألزم بموجب إقراره.

فإن قلتَ: لكم خلافٌ في أن الشهادة على الإقرار السابق هل تلحق بالشهادة على الملك القديم أم لا؟ والصحيح: لا. فإذا قلنا بالتسوية, فهلا خرج إقراره نفسه على ذلك؟.

قلتُ: جوابُ ذلك قد يوجد مما ذكره المصنّف في أن العين إذا انتزعت من يد شخصٍ فإقراره لا يسمع دعواه بها إلا بذكر (الانتفاع منه اليد)[(٢)], بخلاف ما لو انتزعت من يده بالبيّنة على رأيٍ صححه الأكثرون[(٣)].

والفرق: الإنسان يؤاخذ بإقرار نفسه في الاستقبال, ولولاه لم يكن في الأقارير فائدة, أي: محتفلٌ بها, وإلا لبعضها فائدة ما, وهي: المؤاخذة في ذلك الحال.

وقوله: ثم الولاء في المشهود بحريّته موقوفٌ إلى آخره.

ما صدّر به قد عرفتَ أن الشافعي نصّ عليه, وما نقله عن المزني موجود في المختصر, لأنه قال تلوَ ما حكيناه عن رواية النصّ: أصل قوله أن من له عليه حقّ فمنعه ثم قدر عليه أخذهُ, ولا يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدقٍ أو كذبٍ؛ فإن كان صدقاً؛ فالثمن دينٌ لهما على الجاحد؛ لأنه باع مولى له, وما ترك فهو لمولاه ولهما أخذ الثمن منه, وإن كان قولهما كذباً؛ فهو عبدهما, وما ترك [فهو][(٤)] لهما، فاليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه, وترك أكثر من الثمن. فإن كان ما ترك أقل من الثمن؛ لم يكن لهما غيره. انتهى[(٥)].

واختلف الأصحاب في المسألة, قال ابن داود – وتبعه الرافعي –: فأكثر أصحابنا على أن الأمر على ما قاله المزني, ومنهم ابن سريج, وأبي[(٦)] إسحاق, وابن أبي هريرة.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) في "ب" الانتقال منه إليه.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/٤١٠).

(٤) زيادة من المختصر.

(٥) مختصر المزني (ص١١٣).

(٦) كتب في حاشية المخطوط "ب" (لعله أبو إسحاق).

قال الرافعي: وأكثر مشايخ المذهب.

وذكر أبو حامد المروزي[١], وابن سريج – فيما حكاه الرافعي – أن الشافعي نصّ عليه في موضع آخر[٢].

قال الماوردي: وهو كتاب الإقرار بالحكم الظاهر وحمل هنا ولا نصّه هاهنا على أن ما يأخذه بحقه بجهة الولاء يكون موقوفاً وقف الولاء، وما زاد على قدر الثمن, فأما المستحق بكل حال فلا معنى للتوقف فيه.

وعبارة الماوردي: إن قوله ماله موقوف, يعني: في استحقاقه إرثاً[٣]. وذهبت طائفة من الأصحاب إلى منع الأخذ, لاختلافهم في جهة الاستحقاق, كما لا يحل القدح إذا قال: بعتكَ أمتي. وقال: بل زوجتنيها, لاختلافهما في الجهة[٤].

وبعضهم وجّهه بأنه إذا أخذ شيئاً قلنا: أن يأخذه بجهة أنه كسب مملوكه, وقد نفاه بإقراره, [٥]وبجهة الظفر بمال ظالمه, وهو ممتنع؛ لأنه إنما بذله افتداءً تقرباً إلى الله تعالى باستنقاذ حرٍّ, فيكون سبيله سبيل الصدقات, والصدقات لا يرجع فيها[٦].

قلتُ: ومن هذا يؤخذ أن الخلاف في أن العقد من جانب المشتري بيع أو فداء؟ (فعلى رأي المزني يكون بيعاً, وعلى قول الشافعي يكون فداءً) [٧], إن كان قابلاً التعليل.

وقد ذكر في التهذيب أن الشيخ قال: إنه يمكن بناء الخلاف على ذلك, لكن صاحب التهذيب صحح ما صار إليه المزني[١], وهو خلاف ما يقتضيه البناء المذكور؛ لأن الصحيح: أنه من جانب المشتري فداءٌ؛ بل هو الذي أورده الجمهور, والقاضي[٢].

---

(١) في "ب" المروزُذي.

(٢) ينظر: فتح العزيز (١١١/١١)، روضة الطالبين (٣٦٣/٤).

(٣) الحاوي (٥٢/٧).

(٤) ينظر: الحاوي (٦٩/٧)، نهاية المطلب (٨٤/٧).

(٥) في "ب" أو.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٣/٤).

(٧) سقط من "ب".

وعندي: أن الشافعي لا يمكن أن يكون مأخذه ما ذكر من التوجيه؛ لأنه نصّ على أن البائع لو صدقهما رجع عليه بالثمن, ولو كان قد تبرّع به؛ لم يرجع, ولا حلّ ذلك, والله أعلم.

قال المنتصرون للمزني – مع القول بأنه فداء –: لا يمتنع عليه أخذ ما بذله, كما لو فدى أسيراً في أيدي المشركين, ثم استولى المسلمون على بلادهم, ووجد الباذل عين ماله أخذه, وأما/ اختلاف الجهة: فلا نسلم أنه يمنع الأخذ بعد الاتفاق على أصل الاستحقاق[٣]. [٢٦/أ]

قلتُ: وفي كلا الجوابين نظرٌ:

أما الأول: فمن جهة أن الشرع هاهنا قرّر البائع في ظاهر الحكم على ملكه, لما أخذه وسلّطه على التصرّف, كما سلّط المتصدق عليه على التصرّف في الصدقة, ولا كذلك الكافر إذا أخذ فداءً عن مسلم؛ فإن الشرع لم يحكم له بملك ما أخذه ظاهراً, فلهذا إذا قدرنا له عليه عند الاستيلاء أخذه, ولو كان بالغاً؛ لم يأخذ بدله لا لصحة المعاملة, بل لأن الحربي لا يضمن ما يتلفه أو يتلف في يده للمسلم إذا كان بغير رضاه, فكيف وقد سلّطه عليه.

وأما الثاني: فإنما يصح إذا كان ما اكتسبه العبد يصح اكتسابه له بدون إذن سيّده, كالاحتطاب ونحوه.

(أما إذا كان لا يصح بدون إذن سيّده, كما يحصّله من بيع)[٤] ونحوه, فكل من البائع والمشتري لا يستحقه, وهم فقد أطلقوا القول بصرف[٥] قدر الثمن مما اكتسبه من غير تفصيل, ولا سبيل إلى خروجه على اختلاف الجهة؛ لأن محل الخلاف في ذلك إذا كان المقرّ به في الذمّة عن فرض, فقال: بل عن أرش جناية ونحو ذلك.

أما لو كان في العين بأن قال: بعتك هذه العين وقبضت الثّمن, فقال: بل وهبتني وأقبضتني. فلا خلاف في أن ذلك لا يضر, وما نحن فيه خارج عن الصورتين؛ لأن الشهود يزعمون أن حقّهم في

---

(١) التهذيب (٤/٢٦٣).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١١/١١١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١١/١١١)،روضة الطالبين (٤/٣٦٣).

(٤) ساقط من "ب".

(٥) في "ب" بصفة.

ذمّة البائع, وتسليطهم على قبضه من مال المعتق بطريق الظفر, والبائع يزعم أن حقهم في عين مال المعتق, فلم يتواردا على محل الاستحقاق, وهو العين فقط أو (الذمّة فقط)[١].

وإذا كان كذلك: لم يمكن إلحاقه بواحدة من الحالتين. ثم نصّ الشافعي في المسألة يدل على أن من أقرّ لشخص بشيء فكذّبه لا يبطل حقّه كلية بتكذيبه ودلالته على ذلك من جهة أنه مصرّح بأن البائع لو صدق المشتريين على ما شهدا به؛ رد الثمن وكان له الولاء, وإنما يكون الأمر كذلك إذا قبلنا: رجوعه عن التكذيب. أما إذا قلنا: من كذب المقر فيما أقر له به, ثم رجع وصدّق لا يعمل بقوله, كما ذهب إلى ذلك طائفة من الأصحاب ورجّحه الرافعي في كتاب الدعاوي[٢].

وهو مقتضى ما سلف من البناء, فهنا أن يقال: لا يفيد رجوعه وعلى مقتضى ذلك: لا يوقف المال إذا لم يرجع؛ لأن الوقف لأجل حقّه مخافة أن يرجع, فإذا كان لو رجع لا يفيد, فلا يوقف, وحينئذٍ يكون سبيله سبيل المال الضائع, فنثبت يد الإمام عليه.

وإذا كان كذلك: لم يصح ما ذكره المزني عن التقسيم, اللهم إلا أن يكون محل الكلام فيما إذا قامت البيّنة بالعتق [ولم يصدر من البائع المدعى عليه العتق][٣] تصديق ولا تكذيب, فردّت الشهادة فإن ما ذكرناه (هنا ينتفي)[٤] فليحمل الكلام على هذه الحالة, والله أعلم بالصواب.

ولا خلاف في أن الشهادة لو كانت بحريّة الأصل لا يأخذ الشاهد من ماله شيئاً[٥].

قال: (**الركن الرابع: صيغة الإقرار**:

فإذا قال: لفلان عليَّ ألفٌ[٦]**, أو عندي لفلان ألفٌ؛ فكل ذلك إلزامٌ**[٧]**, فلو قال المدّعي: لي عليك ألفٌ, فقال: زن, أو زنه, أو خذ, أو خذه؛ لم يكن إقراراً.**

---

(١) ساقط من "ب".

(٢) فتح العزيز (١٠٤/١١).

(٣) سقط من "أ".

(٤) في "ب" كما ينبغي.

(٥) ينظر: التهذيب (٢٦٣/٤)، روضة الطالبين (٣٦٣/٤).

(٦) في "ب" درهم.

(٧) في الوسيط: التزام. (٣٢٨/٣).

وقال صاحب التلخيص: قوله: زنه. إقرارٌ دون قول زِن, وهو بعيدٌ.

ولو قال: بلى أو, أجَل, أو نعم, أو صدقتَ؛ فكل ذلك إقرارٌ.

ولو قال: أنا مقرٌّ به: فهو إقرارٌ.

(ولو قال: أنا مقرّ ولم يقل: به. فلا؛ لأنه ربما يكون مقراً ببطلان قوله)(١).

ولو قال: أنا أقرّ بهِ. قال الأصحاب: هو إقرارٌ.

قال القاضي: صيغة للوعد بالإقرار. فليس بإقرارٍ, بخلاف قول الشّاهد: أشهدُ؛ فإنه صيغة يعتدّ بها. ودلَّت القرينة على أنه للحال لا للوعد.

ومنهم من قال: وإن سلِّم أنه وعدٌ, فالوعد بالإقرار إقرارٌ).

مقدّمة الركن أن الإقرار تارة يكون بالدين وتارة بالعين ولكل صيغة تختص به, وقد تعرّض المصنّف لمثال لكل من الصيغتين.

فقوله: فإذا قال: لفلان عليّ ألف, أو عندي لفلان ألف, فكل ذلك التزام.

يعني: فالأولى تقتضي التزام ألف في الذمّة؛ لأن على في وضع اللسان للالتزام. وأصرح من ذلك قوله له: في ذمّتي.

والثانية: تقتضي إلزام ألف بعينه.

وقد يعبّر بهذه الصيغة عما في الذمّة, وفي معنى ذلك: قوله: لفلان معي ألفٌ. وأصرح من ذلك قوله: لفلان في يدي ألفٌ.

وقد قيل: إن قوله: له عليّ ألفٌ. صالح للعين والدين. قاله الماوردي, وأبداه الرافعي/ [أ/٢٧] احتمالاً لنفسه(٢).

ولو قال: لفلان قِبلي ألف. فهو لفظ يستعمل فيما في الذمّة من الديون. ويستعمل فيما في اليد من الأعيان, والاحتمال فيهما [كما](٣) قال الماوردي: على السواء(١). فيرجع في البيان إليه.

---

(١) ساقط من "ب".

(٢) ينظر: الحاوي (٦١/٧)، فتح العزيز (١١٢/١١)، قال النووي: إقرار بالعين معناه: أنه يحمل عند الإطلاق على أن ذلك عين مودعة له عنده. روضة الطالبين (٣٦٥/٤).

(٣) سقط من "أ".

وفائدة ما ذكرناه يظهر لك في مسائل منها:

إذا قال له: في ذمّتي ألف, ثم ادّعى أنها وديعة ونحو ذلك, كما سيتّضح[٢] إن شاء الله تعالى.

وقوله: ولو قال المدّعي: لي عليكَ ألف, فقال: زن أو زنه أو خذ أو خذه إلى آخره.

وجه كونه غير مقرّ: أن مثل هذه الصيغة[٣] تستعمل في الاستهزاء, مع أنها لا تقتضي إلزاماً.

وفي معنى ذلك قوله: استوفِ أو اتزن. وما ذكره المصنّف عن صاحب التلخيص اتّبع فيه الإمام[٤], وليس ذلك بقول له, ولا يوجد في التلخيص. نعم, صاحب التلخيص حكاه في كتاب المفتاح عن غيره, ولفظه فيه –كما قال الرافعي بعد حكاية المذهب –: أنه لا يكون إقراراً, وفيه قول آخر قاله الزبيري[٥] تخريجاً[٦].

وكيف قدّر فوجهه أن كلامه إذا حكى عن أنها لم يكن فيه شيءٌ يعود إلى ما تقدم. وعند وجودها لكون[٧] الكتابة عائدة إليه.

وهذا الخلاف حكاه المصنّف مرّة أخرى في كتاب اللعان عند الكلام في القذف, واقتصر في التتمّة على حكاية المذهب في قوله: زن أو زنه. وحكى خلافاً في قوله: اتزن أو اتزنه[٨]؛ لأن هذه اللفظة إنما تستعمل عادةً فيما يستوفيه الإنسان لنفسه, بخلاف قوله: زن أو زنه. وقال الرافعي: إنه

---

(١) الحاوي (٦١/٧).

(٢) في "ب" سنوضح.

(٣) في "ب" الصيغ.

(٤) نهاية المطلب (١٠٢/٧).

(٥) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام، الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري، كان إماما حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، خبيرا بالأنساب، كان أعمى، وكان يسكن البصرة، قال ابن قاضي شهبة: وكتابه الكافي مختصر دون التنبيه قليل الوجود، والمسكت كالألغاز قليل الوجود. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٣/١)، الفهرست (ص٢٩٩)، تاريخ بغداد (٤٧١/٨).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١٣/١١).

(٧) في "ب" تكون.

(٨) تتمة الإبانة (ص٣٤٢).

يجري فيما لو قال: شدّه في هميانك[١] واجعله في كيسك واختم عليه. وفيما وقفتُ عليه من تعليق القاضي الحسين أن قوله: زن أو زنه أو استوفه. يكون إقراراً, ويحتمل أن يكون سقطت لفظة: لا[٢].

قال الماوردي في الوجه المحكي عن الزبيري: يجري فيما إذا قال: خذه أو هي صحاح. ولا يجري فيما إذا قال خذ أو صحاح[٣].

.. [٤] ولو: بلى أو أجل أو نعم أو صدقتَ. فكل ذلك إقرارٌ, يعني: لأن هذه الألفاظ موضوعة للتصديق والموافقة[٥].

وفي الإشراف: إن أبا عاصم العبّادي – في كتاب أدب القضاء له – حكى ذلك عن المذهب.

قال القاضي أبو سعد: وهو مصنّف الإشراف: وقد حكى – يعني: أبا عاصم – فيما إذا قيل لرجلٍ: أطلّقتَ امرأتكَ؟ فقال: نعم. عن ابن القاص في وقوع الطلاق قولين.

وتوجيههما: أن المذكور في السؤال إذا قدّر معاداً في الجواب' فهل هو على سبيل التصريح أو على سبيل الكناية؟ فيه هذان القولان.

فينبغي أن يكون الإقرار بالمال على هذا الخلاف, إلا أنه قطع به وقال: إنه جواب في المال[٦].

قلتُ: والفرق أن الخلاف في الطلاق فيما إذا كان في معرض الإنشاء, وما نحن فيه إقرارٌ, فانصرف اللفظ فيه إلى الصريح, والله أعلم.

---

(١) الهِميان: بكسر الهاء، كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط، وجمعه: همايين. المصباح المنير (٦٤١/٢) (الهميان).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١١٣/١١).

(٣) الحاوي (٧١/٧-٧٢).

(٤) كلام غير واضح بمقدار ست كلمات، وفيه طمس في النسختين. وتتمته في الحاوي: لأنه إقرار بصفتها فصار إقرارا بها؛ لأن الإقرار بالصفة إقرار بالموصوف، وقال جمهور أصحابنا: لا يكون إقرارا؛ لأنها صفة ترجع إلى المذكور من الدعوى، ولا يجوز أن يكون صفة لإقرار لم يذكر. (٧٢/٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٢٥٨/٤)، المهذب (٣٤٦/٢)، مغني اللبيب (ص٢٩-١٥٣).

(٦) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٠٤).

ولو قال: لي عليكَ ألفٌ. فقال في الجواب: أي لعمري[١]. قال في الحاوي, والمهذّب: هو قوله: نعم[٢]. قال الرافعي: ولعل العرف مختلف فيه, وأبدا بحثاً فيما إذا أتى بلفظ من الألفاظ المذكورة في الكتاب, فقال: اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق فقد تنضمّ إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب, ومن جملتها: الأداء والإبراء وتحريك الرأس الدالّ على شدّة التعجّب والإنكار, فيشبه أن يحمل قول الأصحاب أن ذلك إقرارٌ على غير هذه الحالة. فأما إذا اجتمعت القرائن, فلا تجعل إقراراً. أو يقال: فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة, كما لو قال: لي عليك ألف, فقال في الجواب – على سبيل الاستهزاء –: لكَ عليّ ألف. فإن المتولي حكى فيه وجهين[٣].

وقد ذكرت في الكفارة من كلام القاضي ما يؤيّده.

وقوله: ولو قال: أنا مقرّ به فهو إقرارٌ.

هو مما لا نزاع فيه, وفي معناه ما إذا قال: أنا مقرٌ بما يدّعيه, أو لستُ منكراً لما يدّعيه. أن يكون محقاً فيما يدّعيه.

قلت: وفي ذلك نظر، ينبغي[٤] فيما إذا قال: أنا مقر بما أدعيت، أو لست منكرا أن تكون محقا فيما ادعيته[٥].

وقوله: ولو قال: أنا مقر, ولم يقل: به, فلا يكون إقراراً. لأنه ربما يكون مقراً ببطلان قوله. وهو ما أورده القاضي الحسين, وأبي الطيب, ويحكى عن الشيخ أبي حامد وغيره. وفي معناه: إذا قال: لا أقرّ لا أنكر. ووجّه ذلك بأن قوله: لا أنكر. يحتمل أن يريد به: لا أنكر أنك مبطل في دعواكَ, أو أقر

[٢٨/أ]

(١) لعمري: أي: وحياتي، وذلك أن العمر عند العرب الحياة والبقاء، وفيه ثلاث لغات: عُمُر، وعُمْر، وعَمْر. الزاهر للأنباري (٣٣٩/١)، تاج العروس (١٢٣/١٣).

(٢) ينظر: المهذب (٣٤٦/٢)، الحاوي (٧١/٧).

(٣) فتح العزيز (١١٣/١١-١١٤)، تتمة الإبانة (ص٣٤٥).

(٤) في "أ" ينبغي، مكررة.

(٥) قال النووي: ولو قال: أنا مقر به، أو بما تدعيه، أو لست منكراً له، فهو إقرار. روضة الطالبين (٣٦٦/٤)، أسنى المطالب (٢٩٧/٢).

بأنّ الله واحد أحدٌ وببطلان دعواكَ, أو على سبيل الوعد[١]. وهذا يقوله من لم يجعل الوعد بالإقرار[٢]، وفي الحاوي/ حكاية وجه في قوله: أنا مقر أنه يكون إقراراً. قال: وهو أصح[٣].

وفي الإشراف[٤] نسبته إلى القاضي أبي الطيب وأبي حنيفة[٥].

قلتُ: والوجه مطّرد فيما إذا كان قوله ذلك لا في جواب الدعوى, كما إذا قال: أنا مقر لفلانٍ. لكنه في هذه يجعل بمثابة قوله: أنا مقرّ له بشيء, كما ثبت من أن يؤخذ عن[٦] الكلام في التوكيل بإقرار مجهول, والله أعلم.

وقوله: وإن قال: أنا مقر به[٧]. قال الأصحاب إلى آخره.

اتّبع المصنّف في نسبة الأول إلى جلّ الأصحاب الإمام؛ فإنه نسبه إلى الأكثرين واختاره, ونسب مقابله إلى القاضي[٨], وهو الذي أورده في التنبيه, والروياني وغيره[٩]. قال الرافعي في معرض الرد على الإمام: والوجه الأول لا يحكى إلا نادراً فضلاً عن الذهاب إليه, نعم: اختياره له يؤيد باتّفاقهم على أنه لو قال: لا أنكر ما يدّعيه؛ كان الإقرار غير محمول على الوعد.

قال: ورأيت بعض أصحاب أبي عاصم العبّادي أجاب عن هذا الالتزام بأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات. ألا ترى أن النكرة في معرض النفي تعمّ, وفي معرض الإثبات لا تعمّ[١٠].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (ص٣٤١)، التعليقة (ص٥٢٢-٥٢٣)، الحاوي (٧/٧١).

(٢) لعل في الكلام سقطاً، وتتمته: إقراراً.

(٣) الحاوي (٧/٧١).

(٤) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٠١-٣٠٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٨/١٥-١٦)، حاشية ابن عابدين (٨/١٠٠).

(٦) في "ب" عند.

(٧) ساقطة من "ب".

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٧/٨٧).

(٩) التنبيه (ص٣٦٤)، حلية المؤمن (ص٤٠٢).

(١٠) فتح العزيز (١١/١١٣)، وينظر في مسألة تقديم عموم النفي على الإثبات في النكرات: المسودة لآل تيمية (ص١٠٣)، الكليات للكفوي (ص٩٤٧) (فصل العين)، الكوكب الدري للإسنوي (ص٢٨٨).

قلتُ: والإشارة المذكورة منصرفة إلى صاحب الإشراف[١]؛ لأنه قال فيه: إذا قال: أنا أقرّ بما يدّعيه, لا يكون إقراراً, لأنه يحتمل الوعد في المستقبل وغيره, كما تقدم.

ولو قال: لا أنكر ما تدّعيه. كان إقراراً. فما الفرق؟ فإنه يحتمل الاستقبال ويحتمل: لا أنكر بطلان الدعوى؟.

قلنا: العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات, بدليل التنكير في النفي؛ فإنه يقتضي العموم, وهو قوله: ما رأيت رجلاً. بخلاف قوله: رأيتُ رجلاً. فإنه منكر في الإثبات, فيقتضي تعلّق الرؤية برجل واحدٍ.

فإذا قال: لا أنكر ما تدّعيه. فهو نفي.

نعم, الحالة الراهنة والحالة المستقبلة على مذهب القائلين بالعموم, بخلاف قوله: أقرّ بما يدّعيه؛ فإنه إثبات, فلا يعم الحالين الراهنة والحالة المستقبلة, بل يختص بأحديهما.

وقولهم: أضمر فيه إبطال[٢] الدعوى. لا معنى له؛ لأن الكلام إذا استقلّ من غير إضمارٍ لا يضمن[٣] فيه بشيء. انتهى.

قال الرافعي: ولك أن تقول: هب أن هذا الفرق مبيّن, لكنه لا ينفي الاحتمال, وقاعدة [الإقرار: الأخذ باليقين، قال الإمام فيما حكاه الرافعي: وبتقدير حمله على الوعد، فالقياس][٤] أن الوعد بالإقرار إقرارٌ. كما أنّا نقول: التوكيل بالإقرار إقرارٌ[٥]. ولأجل هذا قال المصنّف: ومنهم من قال: ولو سلّم أنه وعدٌ, فالوعد بالإقرار إقرار.

وما ذكره عن القاضي من الفرق بين الإقرار والشهادة فرقٌ صحيح ذكره القاضي في التعليق.

قال: (**فرعٌ**:

لو قال: أليس لي عليك ألفٌ؟ فقال: بلى. فهو إقرارٌ. وإن قال: نعم. فليس بإقرارٍ.

---

(١) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٠١-٣٠٢).

(٢) في "ب" بطلان.

(٣) في "ب" يضمر.

(٤) سقط من "أ".

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨٧/٧)، فتح العزيز (١١٤/١١).

ومعناه: نعم ليس لكَ عليّ ألفٌ.

قال الشيخ أبو محمد: لا فرق بينهما, فإن استعمالهما في وضع اللسان على وجه واحدٍ سائغ.

ولو قال: أعطني عبدي هذا, أو اشترِ مني عبدي هذا. فقال: [نعم, فهو إقرارٌ بالعبد.

ولو قال: لي عليك ألف, فقال][(١)] لعل أو عسى أو أظن أو أقدر؛ لم يكن إقراراً, لأن ذلك للشكّ).

ما صدّر به الفرع هو ما أورده القاضيان أبو الطيب, والحسين. والبغوي وغيره, وحكاه في الإشراف عن رواية بعض فقهائنا عن أئمة النحو ذلك[(٢)].

قال: والقرآن الكريم يدل عليه, قال الله تعالى: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى}[(٣)].

قال النحْويون: لو قالوا: نعم, لكفروا؛ لأن تحقيق النفي, وتقدير هذا: أن ألف الاستفهام تعرض الخبر السالف, وهو قوله: ليس لي عليكَ ألفٌ, لأحد هذين الجوابين, أعني: بلى ونعم[(٤)].

وبلى في موضع هذا الجواب بمنزلة بلى في مجرد الخبر, وكلاهما إضراب عن المتقدم وإثبات لما بعد مقوله بل سلبٌ لقوله: ليس لي عليكَ ألف, وهو سلب، وسلب السلب إثبات، ونعم تحقيق لقوله ليس لي عليك ألف؛ لأنه مشتق من التَّعدية وتفسيرها عائد إلى المبالغة في المعنى المراد بها. ومنه يقال:

---

(١) سقط من "أ" وهو في "ب" وفي الوسيط.

(٢) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٠٥)، التعليقة (ص٤٠٣)، التهذيب (٢٥٨/٤).

(٣) [الأعراف:١٧٢]

(٤) ينظر: درة الغواص (ص٢٣٤-٢٣٥)، الكوكب الدري (ص٣٥٣)، ونسب ابن جزي الكلبي والطاهر بن عاشور إلى ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: (لو قالوا نعم لكفروا)، وتعقب ذلك ابن عادل الحنبلي فقال: وفيه نظرٌ – إن صح عنه – وذلك أن هذا النفي صار مُقرَّراً , فكيف يكفرون بتصديق التقرير؟ وإنَّما المانعُ من جهةِ اللغة, وهو أنَّ النفيَ مطلقاً إذا قُصدَ إيجابه أجيب بـ " بَلَى " وإن كان مقرراً بسبب دخول الاستفهام عليه. ينظر: التحرير والتنوير (٣٤٧/٨)، تفسير اللباب لابن عادل (٣٧٧/٩).

دقيق ناعم [الدق, في مقابله قول القائل: دقيق حسن الدق، وسميت الأنعام][(١)] وهي الإبل أنعاماً لنعومة قوائمها.

وما حكاه المصنّف عن الشيخ أبي محمد هو ما أجاب به في التتمّة, ورجّحه الإمام[(٢)], وتقريره – فيما نحن فيه – أن يكون مقراً بقوله: نعم. كما يكون مقراً بقوله: بلى. لأن الإقرار يحمل على مفهوم أهل العرف لا على دقائق العربية, وأهل العرف لا يفرّقون بينهما. وهذا معنى كلام المصنّف؛ إذ تقديره: فإن استعمالها في وضع اللسان اللغوي على وجه واحد مجازاً سائغٌ, ويجوز أن يقر بالسين المهملة, ويجوز بالشين المثلثة, وكيف/ كان, والموجود في العرف ذلك؛ فإن قول القائل: [أ/٢٩] ألست قائلاً كذا. ليس سؤالاً عن شيءٍ في إطلاق كلام أهله, وإنما هو تحقيق لثبوت المعنى الذي يريده السائل, فكان المقول عليه، إذ الحقيقة العرفيّة مقدّمة على الحقيقة اللغوية[(٣)], ومقتضى كلام المصنّف أن الشيخ أبا محمد يكون قائلاً فيما إذا قيل لشخصٍ: أليس الله بربّكَ؟. فقال: نعم. لا يكون كافراً, بل مؤمناً.

وعبارة الإمام أصرح في الدلالة على ذلك؛ لأنه قال: وكان شيخي أبو محمد يقول: وضع نعم موضع بلى, ووضع بلى موضع نعم؛ سائغٌ في الكلام[(٤)], والله أعلم.

ولو قال: لي عليكَ ألفٌ. فقال: نعم وبلى؛ كان إقراراً, على رأي الشيخ أبي محمد وغيره؛ لأنه لم يتقدم في الاستفهام نفي.

فرعٌ:

---

(١) سقط من "أ".

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (ص٣٣٩-٣٤٠)، نهاية المطلب (٧/٨٧-٦٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٦٠)، التمهيد للإسنوي (ص٢٢٨)، المحصول (١/٤١٠)؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة.

(٤) نهاية المطلب (٧/٦٩)، وعلل ذلك: بأن الإقرار محمول على ما تبتدره الأفهام، دون دقائق اللغة. وينظر: نهاية المحتاج (٥/٨٠).

إذا قال الدلال: بعت هذا من فلان بكذا, وقال: نعم. لم يكن قوله: نعم إيجاباً؛ وكذلك في النكاح، بل لو قال: بعت فيه لم يكن أيضا إيجابا، لأن اللفظ مغايبة والبيع إنما ينعقد لفظ المخاطبة(١).

هذا حاصل ما اختاره الإمام, وعليه اقتصر الأرغياني في كتاب الملقب باختيار الصحيح في النهاية(٢), والله أعلم.

وقوله: ولو قال: أعطني عبدي هذا, أو اشتري عبدي هذا, فقال: نعم, فهو إقرار يشتمل على مسألتين.

جوابه في الأولى: ما أورده الماوردي, وحكاه في الإشراف عن القاضي أبي الطيب بعد أن حكى عن المذهب أنه لا يكون إقراراً(٣), والعمراني – في الزوائد – ذكر أن الطبري قال: ذكر شيخنا في رؤوس المسائل أنه لا يكون إقراراً في أحد الوجهين, واستدل له في الإشراف بأنه يحتمل أن يرجع قوله: نعم. [إلى](٤) نفس الإعطاء لا إلى الوجوب؛ لأنه يقول: نعم أعطيتك, وليس بواجب يدل عليه أنه [لو](٥) أعطاه, لم يتضمن الإعطاء الإيجاب, فكذا, وغير الإعطاء يتضمن الإيجاب.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦٩/٧).

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد الأَرغِياني، أبو نصر، من أهل أرغِيان (من نواحي نيسابور)، قال ابن قاضي شهبة: صاحب الفتاوى المعروفة، وهي في مجلدين ضخمين، يعبر عنها تارة: بفتاوى الأرغياني، وتارة: بفتاوى إمام الحرمين؛ لأنها أحكام مجردة أخذها مصنفها من النهاية، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وقدم نيسابور وتفقه على إمام الحرمين. توفي سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بنيسابور. (ولم أر من نسبها بالاسم الذي ذكره المؤلف، ولعل الأرغياني اعتمد ما صح لديه من الأقوال في نهاية المطلب، فلذلك أطلق ابن الرفعة عليها هذا الاسم) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٦)، الأنساب للسمعاني (٣٢/٣)، وفيات الأعيان (٢٢١/٤)، شذرات الذهب (٨٩/٤).

(٣) الحاوي (٧١/٧)، الإشراف (ص٣٠٥)، التعليقة (ص٥٢٩).

(٤) سقط من "أ".

(٥) سقط من "أ".

والماوردي لما جزم بمقابله طرد مثله فيما إذا قال: أعطني الألف الذي لي عليكَ, فقال: أجل، أو غداً، أو أنظرني بها بخلاف ما لو قال: أنظرني, ولم يقل بها[١].

قال في الإشراف: ولو قال في جوابه: لقد غممتني, فهذا ما أكثر ما يتقاضى بهذا علي والله أعلم لم يكن إقراراً, وعند أبي حنيفة[٢], وأبي الطيب يكون إقراراً[٣], وعلى هذا الخلاف: لو قال: أسرج دابتي [هذه][٤], فقال: نعم. أو قال: أخبرني زيدٌ أن لي عليكَ ألفا, فقال: نعم.

وصاحب العدّة قال فيما إذا قال: أعطني الألف التي لي عليك, فقال: غداً. لا يكون إقراراً.

ولو قال في جوابه: ما أكثر ما يتقاضى والله لا قضيتكَ. أنه على الخلاف فيما إذا قال: أعطني الألف الذي لي عليك, فقال: نعم.

وجواب المصنّف في المسألة الثانية في الكتاب, هو ما أورده في المهذب والحاوي, وغيرهما[٥].

قال الرافعي: ويشبه أن يجري فيه الخلاف السابق [في الصلح][٦] فيما إذا قال: بعني[٧].

قلتُ: بل بالترتيب, وهاهنا أولى أن يكون إقراراً؛ لأن الملك متعرض له هاهنا في السؤال.

نعم, يعود إلى جملته ولا كذلك إذا قال: بعني, فإنه ليس فيه تعرّض للملك؛ إذ يجوز أن يكون وكيلاً فيه, ولا يستلزم قوله الإقرار له به.

نعم, لازمه أن العين ليست ملكاً, ولهذا قال الرافعي: إذا قال: اشتر مني هذا العبد, فقال: نعم. كان إقراراً بملكية[٨] البيع[١], وما ذكرناه من الترتيب يخرج طريقة قاطعة بأنه إقرار كما سلفت حكايتها عمن تقدّم.

---

(١) الحاوي (٧/٧١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٨/١١٣).

(٣) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٠٨).

(٤) سقطت من "أ".

(٥) المهذب (٢/٣٤٦)، الحاوي (٧/٧١).

(٦) سقط من "أ".

(٧) فتح العزيز (١١/١١٥).

(٨) في "ب" بمالكه.

ومما ذكرناه من الفرق يظهر أن قوله: اشتر مني هذا العبد, فقال: نعم. أنه لا يكون إقراراً.

والمصنّف, وإن قال: إنه إقرار[٢]. فهو مجهول, كما قال الرافعي على الصورة في الكتاب, وقد يقال: إن الخلاف المذكور في الصلح يجري هاهنا بالترتيب, وأولى بأن لا يكون هنا إقراراً لإمكان عود الجواب إلى قوله: اشتر مني, فقط. وتكون مادته ما سلف في قوله: أعطني الألف التي لي عليك, أو عبدي هذا. فقال: نعم.

قال الماوردي: ولو قال: اشتر عبدي هذا. فقال: لا أفعل؛ لم يكن إقراراً[٣], خلافاً لأبي حنيفة[٤].

قلتُ: وقياس من يرد قوله: نعم إلى كل اللفظ قد يقتضي أنه يكون إقراراً, كما صار إليه أبو حنيفة, والله أعلم.

ومن الفروع التي يليق بما نحن فيه: ما إذا قال: لي عليكَ مائة درهم, فقال: إلا درهماً, أو إلا دانقاً ففي كونه مقرّ بما عدا المستثنى وجهان في تعليق القاضي الحسين[٥].

ولو قال: ما لكَ عليّ أكثر من مائة, ففي لزوم المائة وجهان في الرافعي. والراجح/ عدم [أ/٣٠] اللزوم, وبه أجاب في العدّة[٦].

وقوله: ولو قال: لي عليك ألف. فقال: لعلّ إلى آخره.

هو مما لا خلاف فيه ولا نزاع, لأجل ما ذكره[٧], والله أعلم.

---

(١) فتح العزيز (١١/١١٥).

(٢) في "ب" أقر.

(٣) الحاوي (٧/٧١).

(٤) الذي عليه الحنفية: أنه إذا قال: (لا) فإنه لا يكون إقراراً، وعندهم قول أن ذلك إقرار. ينظر: المبسوط (١٨/١٧)، مجمع الضمانات (ص٣٦٧).

(٥) ينظر: الأم (٦/٢٢٣)، نهاية المطلب (٧/٦٦)، فتح العزيز (١١/١٧٩)، قال المتولي: المذهب أنه لا يكون إقراراً، لأنه لم توجد منه كلمة تدل على الوجوب. تتمة الإبانة (ص٣٤٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١/١١٦).

(٧) ينظر: المهذب (٢/٣٤٦)، روضة الطالبين (٤/٣٦٦).

قال: (الباب الثاني: في الأقارير المجملة:

وألفاظها كثيرة, والذي يقصد بيانه عشرة ألفاظ).

لما كان الإقرار تارة بمجملٍ وتارة بمفصّل, عقد للمجمل منه باباً؛ لأنه الذي يغمض حكمه, وسكت عما وضح حكمه. فإن قيل: لم صححتم الإقرار بالمجمل المجهول, ومنعتم العقد على المجملات المجهولات قيل: لأن الإقرار إخبار عن سابق, والشيء يخبَر عنه مفصلاً تارة, ومجملاً أخرى.

والعقود (عند الوصية)[١] – غير الوصيّة – يراد بها الإنشاء لا الخبر, فاحتيط فيها لابتداء الثبوت, وتجوّزاً عن الغرر الذي قام الدليل على نفيه, ثم لا فرق عندنا في صحّة الأقارير المجملة بين أن تقع ابتداءً كذلك, أو في جواب دعوى معلومة, كما إذا ادّعى عليه ألفاً, فقال: لك عليّ شي[٢]ء.

وإنما ذكر المصنّف من الألفاظ المبهمة العشرة دون غيرها؛ لأنها تعمّ بها البلوى لدورانها على الألسنة, وقد تعرّض الشافعي لبعضها, والأصحاب لباقيها, وبها تنبيه لِما عداها.

وفي الوجيز عدّها سبعة[٣]؛ لأنه أدرج اللفظ الثاني في الكتاب في الأول, واللفظ الرابع في اللفظ الثاني, وأسقط اللفظ العاشر؛ لأنه ليس من الألفاظ المجملة التي عقد لها الباب, والله أعلم بالصواب.

قال: (**اللفظ الأول: الشيءُ:**

فإذا قال: لفلانٍ عليّ شيء؛ يقبل تفسيره بكلّ ما ينطلق عليه اسم الشيء, مما هو مالٌ.

ولو فسّر بما لا يتموَّل ويتصوَّر المطالبة به, كجلد الميتة, والسرجين, والكلب المعلم؛ فوجهان:

أحدهما: لا،[٤] لأنه ليس بمال.

والثاني: نعم؛ لأنه شيء, وهو عليه؛ إذ فيه اختصاص للمالك, ويجب رده.

وإن فسره بخمرٍ أو خنزير: فالظاهر أنه لا يقبل؛ أو لا يلزم به مطالبته, وفيه وجهٌ أنه يقبل.

---

(١) ساقط من "ب".

(٢) ينظر: فتح العزيز (١١/١١٧).

(٣) الوجيز (ص٢٢٥).

(٤) في الوسيط زيادة: (يقبل).

ولو فسره بحبة حنطة, أو سمسمةٍ,[١] فوجهان, وظاهر النصّ أنه مقبول؛ لأنه شيء, وهو واجب الرد.

ومنهم من قال: لا[٢], وبنوا عليه أنه لا تسمع الدعوى بها و[٣] المطالبة بردّها, وهو بعيد.

أما إذا فسّره برد جواب السلام, وعيادة مريض؛ فلا يقبل بحال).

هذا اللفظ تعرّض له الشافعي, فقال في المختصر[٤]: فإذا قال الرجل: لفلان عليّ شيء, ثم جحد. قيل له: أقرّ بما شئت [مما][٥] يقع عليه اسم [شيء من مال أو][٦] تمرة, أو فلس, وأحلف ماله قبلك غيره؛ فإن أبى حلِّف المدّعي على ما ادَّعى, واستحقّ مع نكول صاحبه.

ولفظ الأم: تمرة, أو فلس, أو ما أحببت, ثم احلف ما هو إلا هذا, وماله عليك شيء غير هذا, وقد برئت, فإن أبى أن يحلف ردّت اليمين على المدعي المقَر له فقيل له: سمِّ ما شئت, فإذا سمى قيل للمقر: إن حلفت على هذا برئت, وإلا رددنا عليه اليمين. فحلف فأعطيناه ولا نحبسه[٧].

قال الأصحاب: وإقرار المقر بهذا اللفظ عامٌّ في الجهالة لإطلاقه على الموجودات كلها, بل على رأيٍ: والمعدومات. بخلاف قوله: له عليّ مالٌ؛ فإنه خاصّ فيها, لاختصاصه بالمال دون غيره[٨].

وقول المصنّف: فقبل تفسيره بكل ما ينطلق عليه اسم الشيء مما هو مال.

في قول المصنّف يقبل تفسيره: تنبيه على أنه مطالب بالتفسير, وهو ما صرّح به غيره؛ لأن به يمكن الوصول إلى الحق.

---

(١) في الوسيط (٣/٣٣٠) زيادة: (أو فصّة ثومة).

(٢) في الوسيط (٣/٣٣٠) زيادة: (يقبل).

(٣) في الوسيط (٣/٣٣٠) زيادة: (لا).

(٤) مختصر المزني (ص١١٢).

(٥) ساقط من "أ".

(٦) زيادة من المختصر.

(٧) الأم (٦/٢٣٤).

(٨) قال الجويني: وإن أقر بمجهول صح إجماعاً. نهاية المطلب (٧/٦٠-٦٢)، وينظر: الحاوي (٧/١٠).

قال الماوردي: فيطالب بتفسيره جنساً وصفةً وقدراً؛ لأن اسم الشيء لا يدل على واحد منها؛ فإن أبى التفسير عند سؤال الحاكم له عن التفسير أعاد القول عليه ثانياً ثم ثالثاً إن أصرّ.

وهل الإعادة شرط في الحكم عليه حتى لا يبعد[١] قبلها أم لا؟ وجهان[٢].

قلتُ: وهذه المطالبة بالتفسير ظاهرة فيما إذا كان الإقرار في جواب الدعوى بقدر معلوم.

أما إذا كان الإقرار ابتداء من غير دعوى عند الحاكم, فمن كلام الأصحاب يخرّج خلاف في سماع الدعوى بالإقرار بالمجهول؛ إذ طائفة منهم على عدم السماع, منهم صاحب المهذّب, والحاوي, والبغويّ[٣]. قال الإمام, والقاضي أبو الطيب, وابن الصبّاغ, وصاحب الإشراف: والسماع[٤] كدعوى الوصيّة بالمجهول, وحكي ذلك عن الشيخ أبي علي, وهو المختار في المرشد[٥]. ووجهه أنه لما صحّ بأن يقر له مجهول فيلزمه، صحَّ أن يدّعي عليه أنه أقر له بشيء مجهول.

والخلاف في سماع الشهادة بالإقرار بالمجهول مشهورٌ, واختيار القاضي الحسين منه: المنعُ./ واختيار غيره: الجواز[٦]. [أ/٣١]

قال ابن أبي الدم: والخلاف في سماع الدعوى بالإقرار بالمجهول عندي ينبني على أنه إذا امتنع من التفسير هل يحبس أم لا؟.

فإن قلنا: يحبس: سُمعت لأنها دعوى ملزمة.

وإن قلنا: لا يحبس, فينبغي ألا تسمع؛ إذ لا فائدة فيها إذا آل الأمر إلى تكليف المقر له ذكر قدر معلوم, والدعوى به[٧].

---

(١) في "ب" ينفذ، وهي أصح.

(٢) الحاوي (١٠/٧).

(٣) ينظر: المهذب (٣٤٧/٢)، الحاوي (٨/٧-١١)، التهذيب (٢٣٧/٤).

(٤) في "ب" بالسماع، وهي أنظم في السياق.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦٠/٧)، الإشراف (ص٣١٨)، التعليقة (ص٤٠٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٦١/١١).

(٧) ينظر: أدب القضاء (ص٢٠٣-٢٠٦).

وإذا عرف ذلك قلنا: إن سمعت الدعوى بذلك: أمكنت المطالبة بالتفسير, وإلا فلا. وقبول تفسيره بما ينطلق عليه اسم الشيء مما هو مال لا خلاف فيه[١]، يصدق الاسم به مع لحاظ مقصود الإقرار الأعظم, وهو المال. وهل يكون القبول بيمين أم لا؟.

ظاهر كلام المصنّف[٢]: لا, ويجوز أن يقال: ذلك ينبني على جواز دعوى الإرادة, فإن سمعت وتورّع؛ فلا بدّ من اليمين, وإلا فلا.

وظاهر النصّ أنه لا بدّ من اليمين, كما قد عرفته[٣], والله أعلم.

وقوله: فسّر بما لا يتمول ويتصور المطالبة به إلى آخره.

الخلاف في ذلك مشهور, وادّعى القاضي الحسين أنه مستنبط من تعليل الشافعي في مسألة ذكرها بعد هذا, وهي: إذا قال لفلان عليّ كذا, ثم قال: هو وديعة له عندي[٤].

قال الشافعي: قبل ثم علّل فقال: لأن عليه ردّه, أي: التمكين منه. وقد يتعدّى فيصير مضموناً ببدله, فمن قال: لا يقبل تفسيره فيما نحن فيه نزع إلى أنه علّل بالبدل عند التعدّي. ومن قال: يقبل, نزع إلى أنه علّل بوجوب ردّه, أي: بوجوب التخلية؛ لأن الوديعة الواجب فيها التخلية.

والمصنّف لم يتعرض لأصل الوجهين واكتفى في التنبيه لهما بما ذكره من الاحتجاج وتسلط علّة الأول أن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه, لكونه مالاً. وهذا يجب ضمانه؛ لأنه ليس بمال.

وعلّة الثاني في الكتاب, وظاهر النص عليه, ولا جرم كان هو المصحّح في المذهب, والمختار في المرشد, والمقتصر عليه في الإبانة للفُوراني به[٥]. ومحل الخلاف في جلد الميتة إذا أمكن تطهيره بالدباغ. أما إذا لم يمكن كجلد الكلب, والخنزير, كالتفسير بهما وسيأتي.

والكلب غير المعلّم الذي يجوز اقتناؤه كالمعلّم, ويدخل في ذلك كلب الماشية, والزرع, وكذا كلب الدور, والجرو الصغير الذي إذا كبر صلح للتعليم على أحد الوجهين فيهما.

---

(١) ينظر: المهذب (٣٤٧/٢)، أسنى المطالب (٣٠١/٢).

(٢) من هنا سقط في "ب" بمقدار لوحة، إلى قوله: حيث يعد التمر.

(٣) الأم (٢٤١/٣).

(٤) الأم (٢٣٦/٦)، مختصر المزني (ص١١٣)، التهذيب (٢٥١/٤-٢٥٢).

(٥) ينظر: الإبانة (أ/١٤٨)، فتح العزيز (١١٧/١١)، نهاية المحتاج (٨٦/٥).

وأما الكلب الكبير القابل للتعلم في الحال, فداخلٌ في هذا كما صرّح به الرافعي[١].

وقوله: وإن فسّره بخمر – أي: ليست محترمة[٢] – أو خنزير إلى آخره.

الخلاف في ذلك مرتب عند العراقيين على الخلاف فيما سلف, فإن لم يقبله فيما سلف؛ فهذا أولى, وإلا فوجهان:

الأول منهما: هو الذي أورده جل العراقيين والفُوراني, والقاضي, والإمام؛ لأنه لا ..[٣] تسليم ذلك إليه؛ لأنه لا منفعة له, ولفظه على مقتضى الإلزام[٤].

والوجه الآخر حكاه ابن الصبّاغ في الخنزير عن رواية الشيخ أبي حامد, والخمرة غير المحترمة مثله[٥]؛ فلا جرم جرى فيها الوجه المذكور, وبقيت الخلاف أيضاً فيما إذا فسر بالميتة نفسها, والذي أورده القاضي: أنه لا يقبل, وأورده سؤالاً, فقال: فإن قيل: لو كان مضطراً أو في يده ميتة أو خنزير يكون أولى به ممن هو في مثل حاله من الضرورة, أي: وإذا كان كذلك, فينبغي أن يكون في هذه الحالة كجلد الميتة ونحوه.

قال: لا لأن الميتة والخنزير لا تثبت اليد عليهما, فصاحب اليد وسائر الناس فيهما سواء.

وفي النهاية: إن هذا الذي ذكره القاضي فيه نظر, والوجه خلاف ما قال؛ فإن الميتة في حق المضطرين مباحة, فلتكن كالأشياء المباحة حق المختارين, وإن كان الملك لا يتحقق في الميتة, والله أعلم[٦].

---

١) فتح العزيز (١١٨/١١).

(٢) الخمر المحترمة: هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا، وإنما كانت محترمة لأن إتخاذ الخل جائز بالإجماع، ولا ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة، فلو لم يحترم وأريق في تلك الحال لتعذر إتخاذ الخل. وغير المحترمة: هي التي اتخذ عصيرها للخمرية. ينظر: روضة الطالبين (٧٢/٤)، الفتاوى الكبرى لابن حجر (٩٦/٣)، أسنى المطالب (٩/١).

(٣) كلمة غير واضحة، ولعلها: يجوز.

(٤) ينظر: الإبانة (أ/١٥٢)، نهاية المطلب (٦١/٧)، فتح العزيز (١١٨/١١).

(٥) ينظر: الحاوي (١٢/٧-١٩٥)، روضة الطالبين (٤٥/٥).

(٦) نهاية المطلب (٦٢/٧)، المجموع (٣١٠/٢٠).

وإذا عرفت ما ذكرناه, وضممته إلى ما سلف حصل في المجموع ثلاثة أوجه صرّح بها صاحب الحاوي, والمهذب, والتهذيب, والإشراف[١]:

أحدها: يقبل بالجميع.

والثاني: لا يقبل. وعليها اقتصر في المجرد سُليم[٢].

والثالث: يقبل بالنوع الأول دون النوع الثاني, وهو الأصح في التهذيب, والمختار في المرشد.

قال سليم: وإذا قلنا بقبوله مطلقاً أرقنا الخمر وقبلنا الخنزير, ولم يكن المقر له، له أخذه.

أما التفسير بالخمر المحترمة عند من لا يوجب إراقتها فيما قاله الإمام فكالتفسير/ بجلد [أ/٣٢] الميتة, وهو بناء على نجاستها, وعدم صحّة بيعها, كما هو المذهب, وعند من يوجب إراقتها, ومنهم العراقيون, فهي كغير المحرمة[٣].

وعلى الأول قال الإمام: ففي النفس منها شيء؛ لأن من أبرز خمراً وزعم أنها خلّ, فقد قال طوائف أن ذلك لا يقبل منه؛ إذ لا تتوقف إراقة الخمر على اعتراف صاحبها بأنها ليست خمر خلّ, وإنما لا يتعرّض اتفاقاً من المحققين لما لا يظهر[٤].

نعم, لو اطلعت على خمر ومعها مخايل تشهد بأنها خمر خلّ, فالمذهب أنا لا نتعرّض لها, فأما إذا ظهرت, فيظهر ابتداء إراقتها[١].

---

(١) المهذب (٣٤٧/٢)، التهذيب (٢٣٧/٤)، الحاوي (١٢/٧)، الإشراف (ص٣١٩).

(٢) سليم بن أيوب بن سليم الفقيه، أبو الفتح الرازي، الأديب المفسر، تفقه وهو كبير لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، ثم لازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه، ثم إنه سافر إلى الشام وأقام بثغر صور مرابطا ينشر العلم، فتخرج عليه أئمة، وكان ورعا زاهدا يحاسب نفسه على الأوقات، لا يدع وقتا يمضي بغير فائدة. قال ابن عساكر: بلغني أن سليما تفقه بعد أن جاوز الأربعين، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وقد نيف على الثمانين. ومن تصانيفه: كتاب التفسير سماه ضياء القلوب، والمجرد أربع مجلدات، عار عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٨/٣)،العبر (٢١٣/٣)، شذرات الذهب (٢٧٥/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦١/٧)، روضة الطالبين (٣٧١/٤).

(٤) في نهاية المطلب (لما تطهر)، وذكر المحقق في الحاشية أنها في المخطوط: (لما لا تظهر).

وقوله: ولو فسر بحبة حنطة, أو سمسمة, فوجهان إلى آخره.

اتّبع فيه الإمام؛ لأنه قال: ظاهر النصّ, أي: الذي سلف عن المختصر والأم أن تفسيره مقبول؛ كان ما ذكره شيء, وهو حرام الأخذ واجبُ الردّ[٢]؛ فإن الخبط يعليه عن رتبة ما يتموّل؛ لم يضر.

وذكر بعض أصحابنا وجهاً بعيداً: أن ذلك لا يقبل؛ لأنه لا قيمة له. قال: وهذا ذكره القاضي احتمالاً, واحتج في توجيهه بأن الدعوى بهذا المقدار لا تسمع. وهذا الذي قاله هفوة عندنا؛ فإن ما يجب ردّه ويحرم أخذه لا يمتنع طلبه, وإذا توجه طلبه فهو عين الدعوى.

وما ذكره الإمام عن النصّ, والقاضي: موجود في تعليقه وألحق فيه الثمرة والزبيبة في المواضع التي تكثر فيها[٣].

ومن ذلك البصرة[٤] بذلك, والإمام قال: إذا قلنا: لا يفيده التفسير بالحبة من الحنطة والشعير, ففي قبوله بالتمرة الواحدة بالبصرة لا قيمة لها, وكذلك الزبيبة, فيه تردد ذكره القاضي[٥]. والذي رأيته في تعليقه الأول. واستند للنص بقوله تعالى: {مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}[٦].

وبقوله – عليه السّلام –: "اتقوا النار ولو بشقّ تمرة". الخبر في الصحيح[٧], لكن المذكور في الحاوي أن تفسيره بالتمرة واللقمة, وكل شيء؛ فإنه حقير لا يقبل؛ لأنه وإن كان الشيء عليه منطلقاً فهو مما لا يستحق به المطالبة, لارتفاع اليد عنه, ومساواة الجميع فيه[١].

---

(١) نهاية المطلب (٦١/٧).

(٢) نهاية المطلب (٦٠/٧).

(٣) نهاية المطلب (٦٠/٧)، البيان (٤٣٦/١٣)، روضة الطالبين (٣٧١/٤).

(٤) البصرة: هي المدينة المشهورة التي بناها المسلمون عند فتح العراق؛ قال الشعبي: مصرت البصرة قبل الكوفة بسنة ونصف. وهي مدينة على قرب البحر كثيرة النخيل والأشجار، وهي من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام، فقيل: إنه لم تبق قبيلة من العرب لم يكن منها في البصرة حاضر. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص١٢٤)، البلدان لليعقوبي (ص٣٦)، المعالم الجغرافية (ص٤٤).

(٥) نهاية المطلب (٦١/٧).

(٦) [الزلزلة:٧].

(٧) أخرجه البخاري (١٤١٧) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ومسلم (١٠١٦) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، عن عدي بن حاتم.

قلتُ: وقد رجع حاصل الخلاف إلى أنا هل ننظر إلى أنه في هذه الحالة غير متموّل ولا تصح الدعوة به؛ فلا يقبل, وبهذا خالف ما سلف, وجلد الميتة ونحوه؛ لأنه وإن كان لا يتموّل لكن الدعوى به مسموعة وعلى ذلك يجري ما لو فسّر بقشر جوزة أو فستقة, وإن جزم صاحب التنبيه, والعراقيون القبول[٢], ولو كان للتمرة الواحدة قيمة قال القاضي قبل تفسيره بها قال الإمام: وقد ذكر في آخر البيع الممكن فيما يتموّل وما لا يتموّل لعلّته, ورددت الأمر إلى المنفعة, وقلت ما لا يسد سداً ويقع موقعاً في جلب نفعٍ ودفع ضرٍّ؛ فهو متموّل, ولا نظر إلى رجاء الأسعار في بعض الديار؛ فإن التمرة يجوز بيعها في ديارنا وإن كانت لا تطلب لكثرة وزيادة على قدر الحاجة؛ فالوجه القطع بقبول التفسير بالتمرة وما في معناها، أي: حيث لا قيمة لها؛ إذ لا خلاف أن التفسير بها مقبول حيث يعد التمر[٣].

قلتُ: ويشهد (لنا عد التمرة نفعاً)[٤] بما جاء في صحيح البخاري في جنس الحنطة: أميرهم كان يفرّق عليهم تمرة تمرة, وأنهم وجدوا لفقدها لما فرغ تمرهم, وحينئذٍ أكلوا الخبط[٥].

وقول المصنّف – عقيب حكاية الوجه في عدم قبول التفسير بالحبة من الحنطة –: وبنوا عليه أنه لا تسمع الدعوى [بها][٦] والمطالبة بردها.

مخالف لما ذكره الإمام عن القاضي؛ فإنه جعل كون الدعوى بها لا تسمع علّة في عدم قبول التفسير بها, وذلك يقتضي أن عدم قبول التفسير فرعٌ لعدم الدعوى, لا أن عدم سماع الدعوى فرع لعدم قبول التفسير, كما ذلك قضية كلام المصنّف, والله أعلم.

---

(١) الحاوي (١١/٧).

(٢) الذي جزم به في التنبيه عدم القبول. (ص٣٦٥) ولعل لفظة: (عدم) سقطت سهوا من الناسخ أو المؤلف، وينظر: البيان (٤٣٦/١٣)، والأصح القبول. مغني المحتاج (٢٨٤/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٩٨/٥) (٦٠/٧-٦١)، وبعض كلامه غير موجود.

(٤) في "ب" لتأبير الثمرة تبعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٩/٢) (ح٢٣٥١)، كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. ومسلم (١٥٣٥/٣) (ح١٩٣٥).

(٦) سقط من "أ".

وقوله: أما إذا فسّر برد جواب سلام وعيادة مريض قال: فلا يقبل بحال, أي: وإن استمسك بقوله – عليه السَّلام – فيما حكاه الإمام: "حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرضَ, ويجيبه إذا سلّم"(١).

قلتُ: ورواية مسلم عن أبي هريرة(٢): "حق المسلم على المسلم ست ". قيل: ما هنّ يا رسول الله؟

قال: "إذا لقيته فسلّم عليه, وإذا دعاك فأجبه, وإذا/[٤٠/ب] استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمِّته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه"(٣).

قال الأصحاب: لأن التفسير بهذا الحق بعيد عن فهم أهل التخاطب بالكليّة, ولا يعد ذلك من الحقوق الملتزمة التي ترتبط الأقارير بها(٤).

قال القاضي: نعم, لو قال: لفلانٍ عليّ حقّ, ثم فسّره بحق من هذه الحقوق. قبل: لأن اسم الحق ينطلق على العبادة وغيرها. قال: والأظهر أنه لا يقبل(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢١٦٢) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، عن أبي هريرة. ورواية البخاري، والرواية الثانية عند مسلم (حق المسلم على المسلم خمس) ورواية (ست) عند مسلم. ورواية الإمام الجويني له بالمعنى.

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي، أبو هريرة، راوية الإسلام، ومحدث الأمة، قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا، وأخرج الترمذي بسند حسنه ابن حجر، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة. قال ابن حجر: والمعتمد في وفاة أبي هريرة أنه في سنة سبع وخمسين. ينظر: الإصابة (٤٢٧/٧)، معرفة الصحابة (١٨٤٦/٤)، معجم الصحابة (٢٥٤/٢).

(٣) خرجته في الحاشية السابقة قبل ترجمة أبي هريرة.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦١/٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٢٣٧/٤)، وجزم العمراني والنووي بعدم القبول. البيان (٤٣٦/١٣)، روضة الطالبين (٣٧٢/٤).

وقد اعترض الرافعي على المصنّف فقال: قوله: يرد جواب سلام أحد اللفظين من الرد والجواب زيادة[١].

(قال: فإن قيل: لم صحّ الإقرار بالمجمل دون دعوى المجمل؟ قلنا: لا يفرق إذ يطالب المدّعي ببيان الدعوى, ويطالب المقر أيضاً.

نعم, لو امتنع المدّعي من البيان, فهو تارك حق نفسه, ولو امتنع المقر من البيان, ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يحبس إلى البيان. كمن أسلَم على عشر نسوة.

والثاني: أنه يجعل ناكلاً عن الجواب واليمين حتى يحلف المقر له, ويستفيد بإقراره؛ تحوّل اليمين إليه فيحلف على ما يدّعيه.

والثالث: أنه يقال للمدّعي: تدعي ما شئت, وتعرض اليمين عليه[٢]، فإن نكل رد عليك, وهذا إبطال لفائدة التفسير).

ما ذكره من السؤال بقوله ساقه في معرض المنازعة للإمام؛ فإنه قال تبعاً للقاضي وغيره: الإقرار مع جهالة المقر به مقبول باتفاق العلماء, والدعوى غير مقبولة من المدّعي مع الجهالة. هذه قاعدة الباب[٣].

والسبب فيه: أن المدّعي هو الذي منع حق نفسه؛ فلا يبعد أن يكلفه إعلام ما يطلبه والمقر معترف لغيره فمنعه إبطال قوله للتعلّق بإثبات حق غيره.

وعبارة القاضي: أن الدعوى حظه, فردّها بالجهالة لا يؤدي إلى إلحاق يضره به؛ لأنه يمكنه أن يفسّر دعواه بخلاف الإقرار؛ فإنه حظ الغير, فلو رددناه بالجهالة, أدّى إلى الإضرار بالغير[٤].

قال: وهل تسمع الشهادة على الإقرار بالمجهول بأن يشهد أن فلاناً أقر لفلانٍ بشيء مجهول, أو على الغريم بأنه أقرّ بأني قبضت من جملة الدّين شيئاً مجهولاً؟ فعلى وجهين:

---

(١) فتح العزيز (١١٩/١١).

(٢) في الوسيط زيادة: (فيحلف على ما يدعيه).

(٣) نهاية المطلب (٦٠/٧).

(٤) ينظر: البيان (٤٣٥/١٣)، الحاوي (٢٣/٧).

أصحهما: لا يقبل؛ لأن الشهادة بيّنة, وهي من البيان ولا بيان مع الجهالة.

والثاني: يقبل؛ لأن الشهادة تترتب على المباشرة, ومباشرة هذه الأقارير تثبت مع الشهادة, كذا الشهادة بها مثله(١).

وابن الصبّاغ قال: إذا قال: لفلان عليّ شيء؛ صحّ إقراره, ولزمه تفسيره, وهذا لا خلاف فيه, ويفارق الدعوى, حيث قلنا: إنها لا تصح مجهولة في غير الوصيّة من وجهين:

أحدهما: أن الدعوى حق له, والإقرار حق عليه؛ فلهذا ألزم ما عليه من الجهالة, ولم يثبت ماله.

والثاني: أن المدّعي إذا لم يصحّح دعواه؛ كان له داعٍ إلى تحريرها, والمقر لا يؤمن أن عن إقراره, فسقط المقر له, فألزمناه إياها مع الجهالة.

وقوله: قلنا: لا فرق إلى آخره.

قد ينازع فيه, ويقال للمدّعي لا يطالب بالتفسير, بل الحاكم إذا ادعى عنه بدعوى غير صحيحة يعرض عنه أو يقول له: صحِّح دعواك وإلا صرفتكَ(٢).

ولفظ المطالبة بالتفسير سواء عن هذا؛ لأنها مشعرة بما يلزم.

وقوله: ولو امتنع المقر من البيان, فثلاثة أوجه إلى آخره.

الأوجه الثلاثة في الكتاب تنتظم من تصريح الأئمة وتلويحهم إذ الأول منها حكاه القاضي الحسين عن قول أصحابنا كلهم, وعليه اقتصر الفُوراني(٣), وقال الإمام: إنه الذي عليه الجمهور(٤), وقال الماوردي: إنه الذي نصّ عليه الشافعي في الكتاب الآخر من كتابه, وعنى به – والله أعلم – كتاب الإقرار بالحكم الظاهر؛ لأنه في الأم في الجزء الثاني قال الشافعي – رحمه الله –: وإذا قال الرجل للرجل: غصبتك شيئاً. ألزمه الحاكم أن يقر له بما يقع عليه اسم شيء، فإذا امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء(٥).

---

(١) ينظر: البيان (٤٣٧/١٣)، فتاوى السبكي (٥٣٣/٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر (٣٦٤/٤).

(٣) الإبانة (أ/١٤٩).

(٤) نهاية المطلب (٦٠/٧).

(٥) الأم (٢٤٦/٣)، الحاوي (١١/٧).

ولأجل ذلك قال البندنيجي[١] في كتاب الغصب[٢] - في ضمن باب الاختلاف -: إنه النصّ فيما إذا كان قد أقرّ له بدارٍ, والدين كالعتق, كما ستعرفه.

والوجه الثاني في الكتاب هو ما أورده القاضي أبو الطيب[٣], وعزاه الماوردي إلى نصّ الشافعي - رحمه الله - في أحد كتابي الإقرار, ولفظه: إنه جعله ناكلاً, ويرد اليمين على المقرّ له, فبأي شيء حلف عليه حلف حكم له؛ [لأنه][٤] بالامتناع من التفسير كالممسك عن جواب الدعوى/ فاقتضى أن يعتبر ناكلاً[٥]. [أ/٣٤]

ولأجل ما ذكره الماوردي, وأبو الطيب, حكى في المهذب في المسألة طريقين:

أحدهما: إثبات القولين.

والثانية: قاطعة بهذا القول, وهو المختار في المرشد كيف قدّر الأمر[٦].

وهذا الوجه لم أر له ذكراً في طرق المراوزة, حتى النهاية.

والوجه الثالث في الكتاب: أبداه القاضي الحسين احتمالاً, فقال - بعد حكاية الأصحاب قول في المسألة -: والذي عندي أنه قد لا يحبس للتفسير, بل يدّعي المقر له عليه قدراً معلوماً من المال,

---

(١) محمد بن هبة الله بن ثابت، الإمام أبو نصر البَنْدنِيْجِي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، لأنه جاور بمكة أربعين سنة، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقد سمع الحديث من جماعة وحدث. توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة بمكة وقد نيف على الثمانين. صنف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين، مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف، أخذها من الشامل وله فيه اختيارات غريبة، قال الإسنوي: وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما. ينظر: المنتظم (١٣٣/٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤)، البداية والنهاية (٢٠٠/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٢/١).

(٢) لم أجده في ما لدي من مصادر.

(٣) التعليقة (ص٤٠٩).

(٤) زيادة من الحاوي ليتضح المعنى.

(٥) الحاوي (١١/٧)، وينظر: اختلاف الحديث (ص٥٥٩)، الأم (٢٦٣/٣).

(٦) المهذب (٣٠١/٢)، وقال: وقال في القول الآخر: (الشافعي) هما بمنزلة الإقرار، وهو الصحيح. وينظر: المجموع (١٥٨/٢٠).

ويدّعي عليه أنه أقرّ له بمجهول. وأراد به هذا المقر[١] والدعاء من المال. فإن أنكر وحلف, فذاكَ, وإن نكل: حلف المدّعي واستحق دعواه.

والإمام قال: إن من أصحابنا من قال: لا يحبس لامتناعه من تفسير ما أبهمه, بل يقال للمقر له: ادّعِ عليه حقاً معلوماً, ثم ينتظر إلى إقراره به وإنكاره, ويعلّق بكل حالة ما يليق بها[٢].

وإن قال بعد توجّه الدعوى لستُ أدري أقمنا ذلك منه إنكاراً؛ فإن استمرّ عليه بعد عرض اليمين جعلناه نكولاً, ثم إن اقتضت الخصومة إلى يمين الرّد وحلف المدّعي؛ قضينا بالمدّعى, وإن امتنع من أدائه حبس به.

وأما الحبس من غير أن يدّعي المقر له حقاً مبيناً؛ فلا سبيل إليه[٣].

قال الإمام: وهذا الوجه حسنٌ منقاسٌ, أي: والفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة: أن اختيار الزوج إنشاءٌ هو قادر عليه, فلذلك حبسَ حتى يأتي به. وتقرير المقر به بيان لأمر مبهم, وقد يشكل على من أبهم مبلغ ما أقر به[٤].

قلتُ: لكنه إن أجري الوجه المذكور على ظاهره كان – كما قال المصنّف –: كان إبطالاً لفائدة التفسير فإن الدعوى به حينئذ لا تكون ملزمة. وأقول: بل فيه إبطال لفائدة الإقرار بالمجهول؛ فإنه لو لم يقر به لكان الحكم كذلك. وقد ادّعى الإمام اتفاق العلماء على قبول الإقرار بالمجهول[٥]، فإن قلت مالفرق بين هذا الوجه والوجه قبله؟ قلتُ: الكلام في ذلك يحتاج إلى معرفة ما تقدّم من أن الإقرار بالمجهول تارةً يكون في جواب الدعوى, وتارةً مبتدأ به.

وإن ادّعى بالإقرار بالمجهول هل يسمع كالوصيّة بالمجهول أو لا؟.

وإذا عرف ذلك قلنا: يجوز أن يقال: لا فرق بينهما, بل هما راجعان إلى وجه واحد, لكن محلّه مختلف، فالأول منهما محلّه إذا كان الإقرار بالمجهول في جواب الدعوى بقدر معلوم, وامتنع عن بيانه,

---

(١) في "ب" والفداء.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٠/٧)، البيان (٤٣٥/١٣-٤٣٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٢/٤-٣٧٣).

(٤) نهاية المطلب (٦٠/٧).

(٥) المرجع السابق.

وأصرف الثاني منهما محله إذا كان الإقرار بالمجهول في ابتداء, وقلنا: تسمع الّدعوى به, فإن مع ذلك يصح أن يقال للمدّعي: ادّعِ ما شئتَ إلى آخره.

وكلام القاضي والإمام ينطبق على تصوير محل الثاني بذلك, وعليه أيضاً ينطبق نصّه في الأم, ويساعد على هذا التقرير: أن الإمام لما قال: انتظم لي من تصريح الأئمة وتلويحهم ثلاثة أوجه؛ [جعل الأول ما نقله عن الأكثرين، والثاني: ما حكيناه عن القاضي، والثالث:][(١)]وجهاً حكاه عن صاحب التقريب[(٢)]: إن كان الإقرار بعين مجهولة حبس إلى البيان, وإن قال المقر له: لست أدري أنه ما غصب مني, وإن كان الإقرار بدين مرسل, فلا حبس بسبب الامتناع عن التفسير حتى يعيّن المدّعي مبلغاً, ثم تنتظم الخصومة على النسق الذي قدمناه.

ثم قال الإمام: وهذا التفصيل وإن كان فيه أدنى تخيّل, فالقياس الحق يوجب التسوية بين الإقرار بالغصب والدَّين؛ إذ قد يسببهم[(٣)] الأمر فيهما (جميعاً على المقر والمقر له. وقد يعرض التمكن من البيان فيهما)[(٤)]. انتهى[(٥)].

وإذا كان هذا هو الوجه الثالث: لم ينتظم في كل حالة بمفردها من الإقرار بالعين أو الدين إلا وجهان.

نعم, يخرّج منه في الإقرار بالعين طريقة قاطعة بالحبس, وفي الدين طريقة قاطعة بعدمه.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) القاسم بن محمد بن علي الشاشي، صاحب التقريب، الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، ابن الإمام الجليل القفال الكبير، ذكره العبادي فى الطبقات وقال: مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه، وفى التذنيب لأبى القاسم الرافعي: أن بعض الناس وهم فتوهم أن صاحب التقريب والده، قال النووي: متكرر فى الوسيط والروضة تكرارًا كثيرًا. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/٢).

(٣) في "ب" يسهم.

(٤) سقط من "ب".

(٥) لم أجده في النهاية.

قلتُ: وكان الفرق عند هذا القائل بين العين والدين أن الأصل بقاء العين, ومع بقائها يسهل[١] الوقوف والإخبار بها, بخلاف الدين المرسل؛ فإنه قد يجهل قدره ابتداءً ودواماً[٢], والله أعلم.

ويجوز أن يقال: بل الوجه الثاني والثالث في الكتاب غيران[٣] ولكن محلهما إذا سبق الإقرار بالمجهول, ولم نسمع [الدعوى][٤] به أو سمعناها, ولكنه لم يدّع مجهول, بل ادّعى معلوماً, وأدرج في دعواه وقد أقر لي بشيء, وعنى به: ما ادّعيت به فأقر ثانياً يحضره القاضي بالشيء/ أو قامت على [٣٥/أ] إقراره الأول بيّنة به وسمعناها, كما هو أحد الوجهين المقتصر عليه في الشامل, فطولب بالتفسير؛ فامتنع وأصر؛ فعلى الثاني من الوجوه لا يحبس بل المدّعي أنه عنى بالشيء ما أدَّعي به عليه, ولا يكلَّف الحلف على الغاية؛ لأن إقراره بالمجهول ودعواه به عليه لا يزيده شدَّة، يجوز أن يقال: بل هما غيران, ويكون محلهما إذا كان الإقرار في جواب دعوى معلوم وطولب ببيانه, فامتنع, فعلى الأول يحبس.

وعلى الثاني: يجعل بإقراره عن التفسير ناكلاً عن جواب المدّعي, فيحلف ويقضى عليه.

وعلى الثالث: يقال للمدّعي ادّعي الآن أنه أراد بإقراره ما ادعيت به أو غيره, فإن أصرّ بعد ذلك على امتناعه: فهو لكَ بما ادّعيت به بعد حلفك. وهذا لا يكون بناءً على سماع دعوى الإرادة, بل مطلقاً؛ لأن محل الخلاف في دعوى الإرادة في الكتاب عند وجود التفسير, ونحن نتكلّم في حالة عدمه[٥].

---

(١) في "ب" يشهد.

(٢) ينظر: الحاوي (١٤٦/١٧)، الإقناع للشربيني (٢٧٥/٢).

(٣) غيران: أي متغايران، وقد جاء التعبير بهذا اللفظ لهذا المعنى في مواضع من كتب اللغة والفقه، ينظر: طلبة الطلبة (ص٢٨٧)، تاج العروس (٢٧٥/١٤)، فتاوى السبكي (٣٧١/١)، حاشية الشرواني (١٤٨/٩).

(٤) سقط من "أ".

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨٧/٧-٨٨)، الحاوي (١١/٧)، روضة الطالبين (٣٧٢/٤).

ويشهد لهذا قول الهروي في الإشراف: إنه إذا ادّعى على رجل مالاً, فقال: المدعى عليه: بيِّن أنتَ. فإن بيّنه, ولم يصدّقه المدعى عليه؛ حلف واستحقّ, وتضمن اليمين بالله[١]: أن الذي لزمه بإقراره كذا, وأن لي عليه ذلكَ. فإن نكلَ عن اليمين, لا يحبس المدّعى عليه, وقيل لهما: انصرفا[٢].

وكلام سليم في المجرّد ينطبق على التقرير المذكور أيضاً.

وإنما قلت ذلك؛ لأنه إذا قال له: عليّ شيءٌ قبل إقراره, ورجع في تفسيره إليه, فإن امتنع من تفسيره, وادّعى المقر له أنه أراد به ما ادّعاه عليه, أو ادّعى أنه أراد شيئاً غيره فسواء.

وقيل للمقر: قد ادّعى عليكَ أنك أردت به ما ذكره, فإن فسّرت ما أردت وإلا جعلناك ناكلاً, ورددنا اليمين عليه؛ فإن أقام على الامتناع؛ حلف المدّعي أنه أراد بإقراره ما ذكره, وقضي عليه به.

نعم, كلام سليم مصرّح بالاقتصار في اليمين على الإرادة.

وكلام الهروي يخالفه, وكلام سليم أشبه؛ إذ الإقرار بالمجهول لا يزيد تغليظاً على المدّعي.

وبهذا التقرير يظهر لكَ: أن الحلف على الوجه الثاني على نفس ما ادّعاه فقط, وعلى الوجه الثالث: يكون على الإرادة فقط على الأصحّ.

وعلى هذا: لا يصحّ قول المصنّف: إنه إبطال لفائدة التفسير, أي: لفائدة طلب التفسير قولان. فائدة الحلف على الإرادة, ويثبت بما ذكره, ومع التقرير – قبله – يصحّ أن يقال على الوجه الثالث: أن فائدة التفسير بطلت, لكن لا يصحّ معه أن [يقال:][٣] ادّع بما شئت؛ لأن دعواه سبقت بقدر معلوم فالأقرب إذاً إلى الصواب الاحتمال الأخير.

وكلام الرافعي كالمصرح بالاحتمال الأول, وحكى – معه – عن الشيخ أبي عاصم العبّادي أنه في مسألة الكتاب, وهي إذا قال: له عليّ شيءٌ ولم يبيّن؛ لا يُحبس. وإذا قال له عليَّ ثوبٌ أو فضة [واقتصر][٤] ولم يبيّن حُبس.

---

(١) في "ب" بعد.

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣١٩).

(٣) سقط من "أ".

(٤) سقط من "أ".

قال: وأشار من شرح كلامه إلى أن الفرق مبنيّ على قبول تفسير الشيء بالخمر والخنزير؛ فإنه لا يتوجَّه بذلك مطالبة وحبس[١].

قلتُ: وهذا الشارح هو: الهروي صاحب الإشراف؛ لأنه قال ذلك[٢]. وعلى مقتضى هذا الوجه لا يكون الإقرار بالشيء يقتضي وجوب التفسير؛ وهو يقدَح في دعوى ابن الصبّاغ: أنه لا خلاف في لزوم تفسيره؛ فلا يقدح في قول الإمام أن الإقرار – مع جهالة المقر به – مقبول باتفاق العلماء, لإمكان/[٤١/ب] حمله على الإقرار بالمال المجهول[٣].

وإذا عرفتَ ما ذكرناه: تلخَّص لك منه أوجُه أصحها أنه يحبس عند الامتناع من التفسير[٤].

الثاني: لا يحبس, ولا يطالب بشيء.

والثالث: لا يحبس, ولكن يجعل ناكلاً عمّا ادعي عليه به قبل إصراره على الامتناع.

والرابع: لا يحبس, ويجعل ناكلاً عن دعوى الإرادة, فيحلف المدعي عليها وعلى الاستحقاق.

والخامس: مثل الذي قبله, إلا أنه لا يحلف على دعوى الاستحقاق, والله أعلم بالصواب.

فرع:

إذا مات المقر بالشيء قبل البيان: طولِب به الوارثُ, فامتنع فقولان:

أحدهما: أنه يوقف مما ترك أقل ما يتمول.

قال الرافعي: وأظهرهما أنه يوقف الكل؛ لأن الجميع وإن لم يدخل بالتفسير[٥] فهو مرتهن بالدَّين[٦].

قلتُ: وفي كلا القولين نظرٌ إذا قلنا تفسيره مما لا يتموَّل من النجاسات كيف كانت.

نعم, لو قال: له عليَّ مالٌ, ومات اتجه الخلاف, وفي هذه الحالة حكاه في الإشراف وألحق [٣٦/أ]

---

(١) فتح العزيز (١١/١٢١).

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣١٨).

(٣) نهاية المطلب (٧/٦٠).

(٤) واستظهره الرافعي، وصححه النووي. فتح العزيز (١١/١٢٠)، روضة الطالبين (٤/٣٧٢).

(٥) في "ب" في التفسير.

(٦) فتح العزيز (١١/١٢٣).

حالة/ جنون المقر بحالة موته[١].

وحكي عن صاحب التقريب أنَّ الوقوف في حال جنون المقرّ أقل ما يتموّل, وفي حال موته توقف جميع التركة[٢].

قال في الإشراف: ولو كان المقر قد بين جنساً ومات قبل بيان المقدار, وقال الورثة: لا نعلم مقداره وصدَّقهم المقر له.

قال الشافعي: سقطَ. ومعناه أنه تعذّر الحكم للورثة مجهولاً, فيقال للمقر له: إن أردت أن تأخذ فعين المدعى واحلف عليه, وخذ إذن الورثة في تقدير النَّاكلين[٣]. وهذا فيه شيء ستعرفه – إن شاء الله – عن قريب.

ولو لم يمت المقرّ, ولكن غاب, قال في الإشراف: قال الشافعي يحلف المدعي بعد أن يبين بالله أنَّ له عليه هذا, وهو أراده بإقراره, ويدفع المحلوف عليه إلى الحالف والغائب على حجته ووجهه: أن الغائب ينزل منكراً للمقدار الذي بيَّنه المقر, ثم يقدّر ناكلاً, وردت اليمين على المقر له, فإذا حلف حكمَ به على[٤] المقر, وهذا لأن النطق غير معلوم في حال الغيبة فالتحق حالة الغيبة بحال الحضور مع السّكوت[٥].

والذي رأيته في الأم أنّ المقر بالمال لو كان غائباً, ووصف المقَر به من ذهب أو فضة أعطي المقر له إذا طلب أقل ما يقع عليه اسم مال وأشهد عليه به, وإن كان المقر قال: مالاً, ولم ينسبه إلى شيء؛ لم يعطَه, إلا أن يقول: هكذا, ويحلف, أو يموت, فيحلف ورثته ويقف من ماله أقل الأشياء.

قال: وهكذا إن كان المقر حاضراً فغُلب على عقله[٦], والله أعلم.

---

(١) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٤١١-٥٤٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٠١/٢)، حاشية عميرة (١٢/٣).

(٣) ينظر: الأم (٢٤٧/٣).

(٤) (به على) مكررة في "أ".

(٥) ينظر: مختصر المزني (٣٠٩)، الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٢٠)، شرح السنة (٩٦/١٠).

(٦) قال الشافعي: وإن كان المقر بالمال غائبا أقر به من صنف معروف كفضة أو ذهب فسأل المقر له أن يعطى ما أقر له به، قلنا: إن شئت فانتظر مقدمه أو نكتب لك إلى حاكم البلد الذى هو به، وإن شئت أعطيناك

قال: (**ثم لو فسّر المقر بدرهم مثلاً, فقال المدعي: بل أردت بالشيء عشرة؛ فالأصح أن دعوى الإرادة لا تقبل, وكذا لو ادّعى بأن فلاناً أقرّ لي بعشرة دراهم؛ لم تسمع, بل ينبغي أن يدّعي عشرة, حتى يحلف على عين الحق, لا على إقرار يحتمل الصدق والكذب, بخلاف الشاهد يشهد على الإقرار فيسمع؛ لأنه قد لا يطلع على حقيقة الملك**).

اشتمل الفصل على مسألتين جمعهما كون المدَّعى به ليس عين الحق, ولكنه ينفع في المحل؛ إذ محل الأولى إذا جرّد الدعوى بالإرادة من غير تعرض لاستحقاق مزيد على ما أقر له به, لما ستعرفه في كلام الإمام.

ومحل الثانية إذا ادعى الإقرار مجرداً عن دعوى الاستحقاق, وإذا عرفت الصورة انتقلنا إلى الحكم.

وما صحَّحه المصنف في الأولى هو ما ادعى الإمام أنه قول المحقِّقين؛ لأنه ليس بدعوى مزيد وإنما ينازع في إرادة, وليس كما لو أطلق الزوج كتابة من كتابات الطلاق فللمرأة أن تدعي إرادة الطلاق, [ويحلف الزوج، والفرق: أن بما ذكره يقع الطلاق، فهي دعوى بالطلاق][(١)] والمقَر له ليس يدعي على المقر إثبات حقّ له؛ فإن الإقرار لا يثبت حقاً لو كان المقر كاذباً, فالوجه أن يقول المقر له: قد فسّرت إقرارك بالشيء بدرهم مثلاً ولي عليكَ عشرة وأنت أردت بالشيء عشرة, فإذا قال ذلك: اتجه كلامه, وحق المقر أن يقول: بالله لا تلزمني السبعة الزائدة, ولم أرد بقولي إلا درهم. فلو قال: لا تلزمني السبعة, ولكن أردت العشرة. أو قال: لك العشرة, ولكن لم أرد بالإقرار إلا الإخبار عن بعضها, واخذناه بتمام العشرة. وهذه فائدة دعوى الإرادة مجرّدة؛ فلا تقبل. فإذا أضيفت إلى ذكر الاستحقاق سمعت وكأنه يقول: دعواي صحيحة, وإقرارك عليها.

من ماله الذى أقر فيه أقل ما يقع عليه اسم المال وأشهد بأنه عليك، فإن جاء فأقر لك بأكثر منه أعطيت الفضل كما أعطيناك، وإن لم يقر لك بأكثر منه فقد استوفيت وكذلك إن جحدك فقد أعطيناك أقل ما يقع عليه اسم مال، وإن قال: مال ولم ينسبه إلى شئ، لم نعطه إلا أن يقول هكذا ويحلف أو يموت، فتخلف ورثته ويعطى من ماله أقل الأشياء، قال: وهكذا إن كان المقر حاضرا فغلب على عقله. الأم (٢٤٢/٣).

(١) سقط من "أ".

قال: ومن أصحابنا من قال: دعوى المقر له الإرادة المجرّدة مقبولة. وهو ضعيفٌ لا أصل له, لكنه يلتفت على [أصل][(١)] في الدعاوى, وهو أنه لو ادّعى على شخص أنه أقرّ له بألفٍ, هل تسمع الدعوى؟ وفيه خلاف بين الأصحاب, والأصح أنه لا تقبل. ولو ادَّعى ألفاً وأقام بينة على إقراره بالألف ثبت مقصوده انتهى[(٢)].

ولأجل ذلك عقب المصنف المسألة الأولى بالثانية في الكتاب, وتقدير كلامه: وكذا لو ادّعى بأن فلاناً أقرَّ لي بعشرة دراهم؛ لم تسمع [على الأصح][(٣)], بل ينبغي أن يدعي عشرة إلى آخره.

وهو ظاهر التوجيه, ولكنه يفهِم أمرين:

أحدهما: أن دعوى الإقرار إذا انضمَّت إلى دعوى العشرة لا تسمع – أيضاً – حتى يحلف عند الإنكار على عدم وجوده, ولهذا فرّق بينه وبين الشهادة, والشهادة على الإقرار, كما قد عرفته من كلام الإمام إنما تسمع بعد الدعوى بالعشرة, لكن قد يقال بسماع الدعوى بالإقرار ممزوجاً بدعوى استحقاق العشرة/ كما في دعوى الإرادة, ولهذا خصّ الإمام في كتاب الدعاوي, حيث ذكر [٣٧/أ] المسألة فيه الخلاف بما إذا ادّعى أنه أقرّ لي بكذا, ولم يدع أنه ملكه[(٤)], ولا يرِد على ذلك قول القاضي الحسين: ثم لو قال رجل للحاكم لي على فلانٍ ألف درهم. حلَّفه أنه ما أقرّ لي بالأمس بألف درهم. هل تسمع دعواه؟ فيه وجهان؛ لأنا نقول: سبب ذلك أنه لم يصدر منه دعوى بالألف, بل أخبر بأن له عليَّ ألفاً, وطلب اليمين على نفي الإقرار وفي ضمنه الدعوى بالإقرار؛ فلذلك جرى الوجهان, والله أعلم.

الأمر الثاني: أن محل الخلاف في ذلك إذا لم يكن للمدّعي بينة على الإقرار. أما إذا كانت فتسمع دعوى الإقرار وجهاً واحداً. وكذا كلامه في كتاب الدعاوي يشهد له كما قرّرته فيه, والأشبه جريان الخلاف في حالة وجود البيّنة أيضاً نظراً إلى أن الدعوى لم تقع بعين الحق.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٢/٧)، البيان (٤٣٨/١٣)، فتح العزيز (١٢٢/١١).

(٣) سقط من "أ".

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٠٩/١٩-١١٠).

وقد مال الرافعي في كتاب الدعاوي إلى ترجيح القول بسماع الدعوى بالإقرار المجرّد, وقال: إنه يتأيد بسماع الأصحاب دعوى الإقرار بالمجهول(١).

قلتُ: وفيه/[٤٢/ب] ما قد عرفتَه. ومع تسليم سماع الدعوى بالإقرار بالمجهول, فالفرق أن ذلك دعت إليه الحاجة إلى التفسير, وذلك مفقود, وفيما نحن فيه.

وما ضعَّفه الإمام في مسألة دعوى الإرادة هو ما أوردَه القاضي الحسين في كتاب الوصيّة؛ إذ قال: إذا أوصى لشخصٍ بشيء ومات, فقال الموصى له للوارث: مورّثكَ أراد بالشيء كذا, وذكر قدراً معلوماً؛ سُمعت دعواه إذا ادّعى علم الوارث, ثم قال: وهكذا لو أقرّ بمال مجهول ومات قبل البيان, يؤمر الوارث بالبيان, فإذا فسّر الوارث [بعدد من المال، فادعى المقر له إرادة المقر به أكثر مما قال الوارث](٢) وادّعى علم الوارث حلف على نفي العلم. قال: ولو وقفت هذه المنازعة مع المقر في حياته, حلف على البتّ؛ لأنه يحلف على نفي [علم](٣) فعل ينسبه.

وفي الرافعي هاهنا فيما إذا مات المقرّ وفسّر الوارث فادّعى المقر له زيادة, بحيث يحلف الوارث، يحلف على نفي إرادة المورث؛ لأنه قد يطلع من حال مورّثه على ما لا يطّلع عليه غيره قال: قال صاحب التهذيب: وبمثله لو أوصى [بمجمل](٤) ومات وبيّنه الوارث وزعم الموصى له أنه أكثر, ويحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة, ولا يتعرض للإرادة.

والفرق: أن الإقرار إخبارٌ عن حق سابق, وقد تعرض فيه الإطلاع, والوصيّة إنشاء أمر على الجهالة.

وبيانه: إذا مات الموصي إلى الوارث(٥).

وقد حكى في المسألة كلامان:

---

(١) فتح العزيز (١١/١٢٢)، بمعناه.

(٢) سقط من "أ".

(٣) سقط من "أ".

(٤) سقط من "أ" وهو موجود في التهذيب مثل "ب".

(٥) التهذيب (٤/٢٣٧)، فتح العزيز (١١/١٢٢).

أحدهما: أنا إذا سمعنا دعوى الإرادة بمفردها حلف على نفيها, وإن كانت دعوى الاستحقاق حلف على أنه ما أراد, وأنه ليس عليه إلا ما أقر به, كما ذكرنا ذلك عن الإمام, وهو الذي حكاه القاضي وغيره, وهو ظاهر نصّه في الأم, كما قد عرفته, ينطبق عليه.

ولا جرم ادّعى الرافعي اتّفاق النّقلة عليه[١], لكن هل يكفيه يمين واحد أو لا بدّ من يمينين؟.

المشهور الأول, وظاهر النصّ عليه, ومقابله قاله ابن المرزُبان[٢], وإن نكل المقر عن اليمين, حلف المقر له [على][٣] استحقاق ما ادّعاه, ولا يحلف على الإرادة؛ لأن له مندوحة عنها[٤]؛ فلأنه إذا حلف على استحقاق. وما وقع التناكر فيه حصل مقصوده, ولأنه لا يطلع عليها, وهذه العلّة مما تضعف سماع دعوى الإرادة مجرّدة؛ إذ لا يعجز المقر عن النكول, فلا يكون للدّعوى فائدة.

لكن قد يقال: هذه العلّة ضعيفة؛ فإنه يجوز أن يقال: وإن كان لا يطلع عليها يقيناً فنكوله يغلب على الظنّ وجود الإرادة واليمين تجوز بغلبة الظن, وستعرف مثل ذلك في كتاب الدعاوي وجهاً للأصحاب.

الثاني: أن محل الجمع في اليمين بين نفي الاستحقاق ونفي الإرادة إذا كان المقر قد صرح بنفيهما حين الدعوى, ومع ذلك قال الرافعي: اتفاق النقلة على أن المقر يحلف على نفي الإرادة مع نفي اللزوم مخالف لما مرّ في البيع من الوجهين في المشتري إذا ادّعى عيباً قديماً بالمبيع, وقال البائع:

---

(١) فتح العزيز (١١/١٢٣).

(٢) علي بن أحمد ابن المرزُبان، أبو الحسن البغدادي، صاحب أبي الحسين ابن القطان، أحد المشهورين بالإمامة في المذهب، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الشيوخ الأفاضل، درس عليه أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً ورعاً حكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد علي مظلمة. توفي سنة ست وستين وثلاث مئة. قال النووي: المِرزُبان بضم الزاي، وهو فارسي معرب، وهو: زعيم فلاحي العجم، وجمعه: مرازبة. ينظر: طبقات الفقهاء (٢/٦٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٤٦).

(٣) ساقط من "أ".

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/٣٧٣).

بعته وأقبضته سليماً, فإنه يلزمه أن يحلف كذلك أم يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق الرّد؟ فيجيء هاهنا وجه أنه يكفيه نفي اللزوم, ولا يحتاج إلى التعرض للإرادة(١).

قلتُ: ولا شك في جرايته, وكلام صاحب التنبيه/ في باب اليمين في الدعاوي شاهد [٣٨/أ] له(٢), والأصحّ خلافه كما هو مبيَّن في موضعه؛ فالنصّ وكلام الأصحاب خارج عليه, ولو كان المقر حين ادّعى عليه – الإرادة والاستحقاق – اقتصر على نفي الاستحقاق, فهل يقنع منه بذلك؟.

قد يقال: إن سمعنا دعوى الإرادة مفردة؛ فلا يقنع منه بذلك, وإن لم نسمعها, ففي القناعة منه بذلك نظر واحتمال, فإن قنع به؛ فلا خلاف في أنه يحلف كما أجاب, والله أعلم.

فرعٌ:

إذا فسّر المقر بنوع, فقال المقر له: أردت غيره وبيّنه, فإن كان مع ذلك قد نفى استحقاق ما فسّر به المقر به إقراره, فحكمه فيه كمَن أقر له بشيء فردّه, وقد سلف, وما ادّعاه القول قول المقرّ في نفيه, وإن كان لم ينتف ما وقع به التفسير وقال: [أنا](٣) أستحق, ذلك ولكنك لم تعنه بالإقرار وعنيت به ما ادّعيته فيما وقع به التفسير؛ يسلم له, والقول قول المقر في نفي سواه(٤).

قال: (**اللفظ الثاني: إذا قال غصبتُ فلاناً على شيء, ثم قال: غصبت نفسه؛ لم يقبل.**

ولو قال: غصبت الخمر والخنزير. قال الشافعي: قبلتُ التفسير, وأرقتُ الخمر, وقتلت الخنزير.

ولو قال له: عندي شيءٌ قال الأصحاب: هو كما لو قال غصبتُ.

وقال الشيخ أبو محمد: قوله له إثبات ملك, فلا يقبل تفسيره بالخمر والخنزير).

---

(١) فتح العزيز (١١/١٢٣).

(٢) التنبيه (ص٣٥٩).

(٣) سقط من "أ".

(٤) ينظر: البيان (١٣/٤٣٨)، روضة الطالبين (٤/٣٧٣).

ما صدَّر به الفصل نصّ عليه في الأم في الحكم الظاهر, فقال: لو غصبتكَ شيئاً, وقال عنيت نفسكَ؛ لم أقبل منه, لأن ظاهره: غصبت منك شيئاً؛ لم يقبل منه هذا التفسير(١). فكذا ما هو مراده به.

والقاضي أبو الطيب وجّه المنع بأن ذلك ليس بغصب (على الحقيقة؛ إذ الحرّ لا تثبت عليه يد الغاصب, فقد فسر الغصب بما ليس بغصب)(٢), فلم يقبل منه(٣). ولو كان قد قال: غصبتك. ولم يزد, أو قال: غصبتك ما تعلم. قال الشافعي: لم ألزمه بهذا شيئاً(٤).

قلت: وإذا كان لم يلزمه به شيئاً, لاحتمال إرادة غصب نفسه فالقبول إذا فسّر به أولى.

وعلى النص المذكور جرى الماوردي, وقال: إنه ليس بغاصب لشيء يوجب غرماً. قال: وكذلك لو قال غصبت من زيد(٥).

قلتُ: وإطلاق الشافعي يقتضي أنه لو حبسه مدّة على نفسه؛ لم يلزمه غُرم. بخلاف ما لو استعمله فتأمله.

قال الشافعي: ولو سُئل فقال: لم أغصب شيئاً ولا نفسه؛ لم ألزمه شيئاً؛ لأنه لم يقر بأنه غصبه شيئاً(٦).

وقوله: ولو قال: غصبت – أي: منه – الخمر والخنزير إلى آخره.

ما حكاه عن الشافعي موجودٌ في الأم في باب الإقرار بالحكم الظاهر إذا قال: غصبتك شيئاً, ثم أقر بشيء بإلزام الحاكم له أن يقر به أو بغير إلزامه سواء؛ فلا يلزمه إلا ذلك الشيء. فإن كان

---

(١) الأم (٣/٢٤٦).

(٢) سقط من "ب".

(٣) التعليقة (ص٤٢٢).

(٤) الأم (٣/٢٤٦).

(٥) الحاوي (٧/٤٠).

(٦) الأم (٣/٢٤٧).

الذي أقر به مما يحلّ أن يملك بحال, جبر على دفعه إليه، فإن مات في يده جبر على أداء قيمته إليه إذا كانت له قيمة, والقول في قيمته [قوله][(١)].

وقوله: وإن كان مما لا يملك أحلف على ما غصبه غيره ولم يجبر على دفعه إليه الأول بالعبد والدابة ونحو هما مثل الثاني إذا أقر أنه غصبه خمرا أو خنزيراً, وقال تلوه لم أجبره على دفعه إليه وأهرقت عليه الخمر وذبحت الخنزير وألقيته إذا كان أحدهما مسلماً, ولا ثمن لهذين, ولا يحل أن يملكها بحال[(٢)].

وعلى النص المذكور جرى الإمام, والقاضي, والبغوي, والرافعي وقال: إنه نص عليه الشافعي في الأم, وعنى به/[٤٣/ب]: الموضع المذكور[(٣)].

نعم, صاحب التهذيب حكى في كتاب الوصيَّة – في قبول تفسيره بذلك – وجهين المذكورين منهما في تعليق القاضي أبي الطيب هاهنا في الخنزير المنع وألحق به الميتة, وحكى الوجهين في قبوله بما ينتفع به, مما لا يتمول كالكلب والسّرجين, كما هما فيما إذا أقرّ له بشيء, ثم فسر بهما[(٤)].

ومن ذلك تخرّج في الخنزير طريقان صرّح بحكايتهما ابن الصباغ في فصل بمفرده والجارونَ على النصّ فيما فيه فرّقوا بينه وبين ما إذا قال له: عليَّ شيء, ثم فسره بالكلب ونحوه/ بأن الغصب لا [٣٩/أ] يقتضي إلا الأخذ قهراً, فليس في لفظه ما يُشعر بالتزام ثبوت حق, بخلاف قوله عليَّ[(٥)], والله أعلم.

وقوله: ولو قال له عندي شيء إلى آخره.

اتبع فيه الإمام؛ لأنه قال: ولو قال له عندي شيءٌ, فقد ألحق أصحابنا هذا بما لو قال: غصبت من فلان شيئاً, وكان شيخي يأبى هذا, من قبل أنه إذا قال له اقتضى هذا تمليكاً وإثبات حق, ولا

---

(١) الأم (٢٤٦/٣)، و (قوله) ساقطة من المخطوط.

(٢) الأم (٢٤٦/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦١/٧)، التهذيب (٢٣٧/٤)، فتح العزيز (١١٩/١١).

(٤) وصحح البغوي المنع. التهذيب (٢٣٧/٤)، التعليقة (ص٤٢١).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١١٩/١١).

حق في الخمر المستحقَّة الإراقة والخنزير, وهذا حسن. ثم قال – في أثناء كلام –: والوجه القطع بقبول تفسيره بما فيه حق[١].

قلت: وهو في حكاية القبول عن الأصحاب متَّبع للقاضي؛ لأنه قال – تلو المسألة الأولى –: وكذلك قوله: له عندي [شيء][٢]. يقتضي أنه كان في يده فأخذه منه, وظاهر النصّ أنه لا فرق في إراقة الخمر بين أن تكون محترمة أو غير محترمة. وبه قال العراقيون في غير هذا الموضع, والمراوزة يحملونَه على غير المحترمة, لأجل اقترانه بالخنزير. وإذا قيل في لفظ الغصب التفسير بالخمر والخنزير؛ فقبوله لكل ما يقبل به تفسير اللَّفظ الأول من طريق الأولى, وبه صرّح الرافعي, وبقبول تفسيره بالحبّة الواحدة من الحنطة صرَّح الشافعي, حيث ذكر المسألة من الأم[٣], والله أعلم.

قال: (**اللَّفظ الثالث المال:**

فإذا قال له عليَّ مال؛ قُبل تفسيره بأقل ما يتمول, ولم يقبل[٤] بالكلب, والخنزير[٥], والسّرجين, وبما لا يتمول, ولو فسر بمستولدة؛ فالأظهر أنه يقبل, لأنها مال.

ولو قال: مال عظيم أو كثير, فهو كالمال, ولا تأثير لهذه الزيادة, وكل مال عظيم وكثير بالإضافة.

وقال أبو حنيفة: لا يقبل تفسير العظيم إلا بمائتي درهم.

ومن الأصحاب من قال: لا بد وأن يذكر لوصفه بالعظيم وجهاً وعظم في الجثة, أو يزيد على أقل مما يتمول بشيء لتظهر له فائدة, وذلك خلاف نصّ الشافعي).

جلّ فقه الفصل نصَّ عليه الشافعي, فقال في المختصر: وسواء قال له عليَّ مال, أو مال كثير أو عظيم؛ فإنما عليه ما يقع عليه اسم مال[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦١/٧).

(٢) سقط من "أ".

(٣) الأم (٢٤٦/٣)، فتح العزيز (١١٩/١١).

(٤) في الوسيط زيادة: (تفسيره).

(٥) سقط من "ب".

(٦) مختصر المزني (ص١١٢).

وهذا مختصر ما في الأم؛ إذ فيه في باب الإقرار والمواهب: قال الشافعي: إذا قال له عليّ مالٌ. قيل له: أقر بما شئتَ. فإن كل شيء يقع عليه اسم مال. وهكذا إذا قال له: عليّ مال كثير أو مال عظيم(١).

واستدل الأصحاب لقبول التفسير بأقل ما يتمول عند إقراره بالمال من غير وصف بأن الاسم يصدق به, مع أن الأصل فراغ الذمَّة عما سواه, ولا فرق في ذلك بين أن يفسّره بذهب أو فضة أو غيرهما(٢).

وحكى القاضي الحسين عن أبي حنيفة أنه يخصُّه بجنس الذهب والفضة. قال: ويحكى عنه أنه يختصّ بالأموال المذكورة(٣), وأنه لم ينصّ على هذه المسألة بعينها, وإنما نصّ عليه في النذور والحلف(٤).

فرعٌ:

إذا وقعت المنازعة بين المقر والمقر له فيما وقع به التفسير فحكمه ما سلف. ولو امتنع المقرّ من التفسير, أو مات قبل البيان, أو غلب على عقله؛ فقد سلف ما يمكن أخذ حكمه منه أيضاً.

وقول المصنِّف: ولم يقبل بالكلب والخنزير, ولا بما لا يتموّل.

يعني: لقلّته, كالحبّة من الحنطة ونحوها؛ لأنه مُباين لما أقر به, وما يتموَّل. يعني: قد عرفت في اللفظ الأول كلام الإمام في ضبطه(٥).

---

(١) الأم (٦/٢٤٣).

(٢) ينظر: المهذب (٢/٣٤٧)، الحاوي (٧/١٥).

(٣) في "ب" الزكوية، وهو الموافق لمذهب الحنفية.

(٤) المروي عن أبي حنيفة أنه لا يصدق بأقل من عشرة دراهم، لأنه عظيم في الشرع، وبه تقطع اليد المحترمة إذا سرقت (على مذهبهم في النصاب)، وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يصدق بأقل من مائتي درهم؛ لأن به تجب الزكاة، فما دونه يعد قليلاً، وهو المشهور. المبسوط (١٨/٩٨)، بدائع الصنائع (٧/٢٢٠)، تبيين الحقائق (٥/٥)، العناية (٨/٣٢٨).

(٥) قال الجويني: وضابط أقل ما يتمول: (كل ما يظهر أثره وإن قل، في جلب نفع أو دفع ضرار) نهاية المطلب (٧/٦٢).

وقد قال في اللفظ الذي نحن نتكلّم فيه: إن التفسير بالتمرة والزبيبة, حيث يكثر أظهر في هذا المقام, يعني: لأنها مال, وإن لم تمول في ذلك الموضع[١].

قال الرافعي: وهكذا يذكره العراقيون, ويقولون كل متموَّل - أي: ولو في بعض الأماكن - مال, ولا ينعكس, ويلحق الحبة من الحنطة والتمرة الواحدة[٢].

وقوله: ولو فسّر بمستولدة إلى آخره.

لفظ الإمام في ذلك: وكان شيخي يحكي تردداً في تفسير المال بالمستولدة[٣], ويختار أنها مال, وإن كان يمتنع بيعها[٤].

قلتُ: ولاشكّ في ظهور ذلك, بدليل أنها إذا أتلفت ضُمنت ضمان الأموال بالقيمة, ووجه عدم القبول: خروجها بالصفة عن اسم المال المطلق, ولهذا لما خرجت عن اسم الرَّقيق المطلق؛ لم تدخل - على وجه - في قوله: رقيقي أحرار, كالمكاتب - أيضاً - لا يدخل, يفهم - على وجه - مع قولنا: يبقى الملك فيه/ للسيد, والله أعلم. [أ/٤٠]

وقوله: ولو قال: مال عظيمٌ, أو كثير؛ فهو كالمال إلى آخره.

قد عرَّفك آخر كلامه أنّ أوله نصَّ عليه الشافعي, وهو ما حكيته عن الأم والمختصر, قال في الأم: فإن قال قائل ما الحجَّة في ذلك؟ قيل قد ذكر الله عز وجل العمل[٥], فقال: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}[الزلزلة:٧-٨]. فإذا أوفي على مثقال ذرة في الخير والشر, كانت عظيماً, ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرّة, فأما من ذهب إلى أنه يُقضى عليه بما تجب فيه الزكاة؛ فلا أعلمه ذهب إليه خبراً ولا قياساً ولا معقولاً. وذكر كلاما في الرد عليه لخّصه

---

(١) نهاية المطلب (٦٢/٧-٦١).

(٢) فتح العزيز (١٢٤/١١)، وفيه: وتلتحق الحبة من الحنطة بالتمرة الواحدة.

(٣) المستَولَدة: هي التي أتت بولد، سواء أتت به بملك النكاح، أو بملك اليمين. التعريفات (ص٢٧٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٨).

(٤) نهاية المطلب (٦٢/٧).

(٥) مكررة في "أ".

المزني, فقال: أرأيت إذا أغرمت مسكيناً يرى الدرهم عظيما أو خليفة يرى ألف ألف قليلاً, إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم, والعامة تعلم أن ما يقع في القلب من مخرج قوليهما مختلف, فظلمت المقر له إذا لم تعطه من خليفة إلا التافه، وظلمت المسكين إذا أغرمته أضعاف العظيم؛ إذ ليس عندك في ذلك إلا محمل كلام الناس[١]. انتهى.

ولأجل هذا قال المصنف: وكل مال كثير وعظيم بالإضافة يعني إلى بور الإثم[٢], أو إلى بعض الأشخاص, أو إلى ما دونه, والأصل فراغ الذمة مما عداه, ولهذا قال الشافعي في الكثير – كما قال القاضي وغيره –: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزَمَ اليقين, وأطرح الشك, ولا أستعمل الغلبة[٣], وحكيت لفظ الشافعي في ذلك من قبل.

وقول المصنف: وقال أبو حنيفة لا يقبل تفسير العظيم إلا بمائتي درهم.

فيه منازعةٌ؛ لأن ابن داود وغيره – من أصحابنا – قالوا: إنه لا نصَّ لأبي حنيفة في المال العظيم, ونصه في المال الكثير أيضاً. وحكى القاضي الحسين عنه أنه قال – في الصورتين – يلزمه مائتا درهم, أو عشرون مثقالاً, أو خمس من الإبل. والماوردي نقل/[٤٤/ب] عن أبي حنيفة أنه لا يقبل في المال العظيم والكثير أقل من مائتي درهم, أو عشرين مثقالاً, وهو الموافق لما سلف عنهم في حمل المال على الذهب والفضَّة[٤].

وعلى الجملة؛ فقد قال القاضي: إنَّهم وافقونا على أنه إذا أقرَّ بمالٍ جليل, أو خطير, أو غير تافه به عشرة؛ فنقيس ما خالفونا فيه على ما وافقونا عليه بجامع أن العرف ماضٍ[٥] باعتبار زيادة لأجل ذلك.

وابن الصباغ نقل عن أبي يوسف, ومحمد في المسائل كلها إلا الأخيرة, بأنه لا يقبل أقل من مائتي درهم, وأن الدارمي[١] قال: هذا مذهب أبي حنيفة. يعني: لأن ما لا نصَّ لأبي حنيفة فيه, فقول

---

(١) مختصر المزني (ص١١٢)، الأم (٦/٢٣٤).

(٢) في "ب" البور والإثم.

(٣) ينظر: الأم (٣/٢٤١)، نهاية المطلب (٧/٦٣).

(٤) تقدم العزو للحنفية قبل ورقتين.

(٥) في "ب" قاض.

أبي يوسف فيه قول أبي حنيفة, كما حكاه ابن داود عن بعضهم, وقال: إن بعضهم. هو كقوله: مال كثير[٢].

وإذا عرفت ذلك عرفتَ أنما ذكره المصنف خارج عن قول بعضهم: أنَّ قول أبي يوسف قول أبي حنيفة, وقد حكى الماوردي وغيره عن الليث ابن سعد[٣] أنه قال: لا يقبل بأقل من اثنين وسبعين درهماً, لقوله تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ}[٤] فعدَّت فكانت اثنين وسبعين موطناً, أي: في غزوة وسرية. وأجاب الماوردي[٥] بأن الناس اختلفوا في عدِّها[٦], وغيره أجاب بأن ذلك ليس بحدّ

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو الفرج البغدادي، المعروف بالدارمي، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان إماما بارعا مدققا حاد الذهن، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء، موصوف بالذكاء وحسن الفقه، والحساب والكلام في دقائق المسائل، وله شعر حسن. له كتاب الإستذكار، مجلدان ضخمان، وفي النقل منه عسر لاختصاره، وقف عليه ابن الصلاح وأثنى عليه ثناء بليغا. مات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٥/١)، طبقات الفقهاء (ص٢١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤).

(٢) الخلاف عند الحنفية في قول المقر: مال خطير، أو نفيس، كخلافهم في قوله: مال عظيم، وقد سبق عزو الأقوال قبل ورقتين. وينظر: البحر الرائق (٢٥١/٧)، الجوهرة النيرة (٢٤٩/١).

(٣) الليث بن سعد، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها، أبو الحارث الفهمي مولاهم، الأصبهاني الأصل، المصري، كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. قال الإمام أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث. مات سنة خمس وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، تذكرة الحفاظ (١٦٤/١)، وفيات الأعيان (١٢٧/٤)، طبقات الفقهاء (ص٧٨).

(٤) [التوبة:٢٥]

(٥) الحاوي (١٤/٧).

(٦) اختلف أهل السير في عد غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم، فقال ابن إسحاق: كانت غزواته سبعاً وعشرين، وبعوثه وسراياه ثمانيا وثلاثين. وقال ابن سعد: غزواته سبعاً وعشرين، وسراياه ستاً وخمسين. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٩٥/١٢)، البداية والنهاية (٢٩٦/٣)، شذرات الذهب (١٤/١).

لأقل الكثير, وإنما وصف ذلك [بالكثير][(١)], وذلك لا يمنع وقوع الاسم على ما دونه[(٢)], ولأنه أخرج حنيناً منها, فكان ينبغي أن يقول: أحد وسبعين, وقد قال تعالى: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}[(٣)], ولم ينصرف إلى ذلك. ولهذا أمثالٌ كثيرةٌ في القرآن.

وقوله: ومن الأصحاب مَن قال: لا بدّ وأن يذكر لوصفه بالعظيم وجهاً إلى آخره.

ظاهره يفهِم أن ذلك قول واحدٌ, وكلام الإمام يوضّح خلافه بأنه قال - بعد ذكر النص وتوجيهه -: وفي قلوب فقهاءِ الأصحاب من هذا شيءٌ؛ فإن قول القائل: عظيم صفة, وقوله مال موصوفٌ, والصفة تقتضي مزيد معنى لا يقتضيه وجود الموصوف. قال: ولأجل ذلك ذهب بعض الأصحاب يتخرج على النص, مع استشعار هذا، منهم: القاضي, ولكنه ذكر مسلكاً فيه نظر, فقال: ينبغي/ أن يزيد تفسير المال العظيم على تفسير المال المطلق ولو كان بأقل شيء وهذا كلام [٤١/أ] مبهم فإنه لا يتصور أن يفسر المال بشيء لا يقدر انحطاطه عنه فإذا كان لا ينضبط على هذا الوجه تفسير المال المجرد فكيف يتحقق تقدير زيادة على الأقل ويجوز أن يقال: لا يفسر القائل قوله: مال عظيم, إلا وفيه زيادة على المال المطلق. وكان شيخي أبو محمد يقول: من أصحابنا من قال: العظيم يقتضي مزيداً. ثم اكتفى بأن يفسر العظيم[(٤)] بعظم الجرم والذات.

قال الإمام: وكل هذا خبط, والوجهُ: القطعُ بما قطع به الشافعي, وأن يشوف متشوّف إلى خلاف النصّ, فلا يتخيّل فيه ضبط إلا من جهة الشرع, وهو إما أن يحمل على نصاب السرقة, أي: كما ذاك رواية حكاها ابن الصبّاغ وغيره عن مالك[(٥)]؛ لأنه ليس بالتافه شرعاً, أو على النصاب

---

(١) سقط من "أ".

(٢) ينظر: البيان (١٣/٤٤٠).

(٣) [الأحزاب:٤١]

(٤) ساقطة من "ب".

(٥) عند المالكية خمسة أقوال في المسألة: منها ما ذكره ابن الصباغ، وهو الأرجح في المذهب، وبعضهم يرجح أنه نصاب الزكاة. ينظر: الفواكه الدواني (٢/٢٢٢)، حاشية الدسوقي (٣/٤٠٥)، بلغة السالك (٣/٥٣٥)، منح الجليل (٦/٤٥١).

الذي يغلظ فيه اليمين أخذاً من قول بعض الصحابة في عظيم من المال, ولم يصر أحد من أصحابنا إلى هذين المسلكين, فالخبط بعدهما لا معنى له[١].

قلتُ: وقوله: مع استشعار هذا, عنى به: أنه لم يجزم بذلك, بل أبداه احتمالاً. ويساعد على ذلك: أن القاضي في التعليق قال بعد ذكر النصّ: ولو قيل: يلزمه أدنى زيادة على أقل ما يتموّل ليتوفر به على العظيم فائدة, ويسقط به معظم القول في المسألة, لم يتعد غيره أنه مخالف النص. انتهى.

وما أورده الإمام على ذلك سؤالاً, في كلام القاضي ما يدفعُه, وتقديره: أنه إذا فسّر المال العظيم بأقل ما يتموّل من جنس يعيّنه, فالقول قوله في ذلك لو لم يصِف المال بالعظيم, فإذا فسّر بذلك وقد وصف المال بالعظيم يزاد عليه أدنى زيادة. وهذا أمر معقول غير منكور.

نعم, تلك الزيادة هل يشترط أن تكون أقل ما يتموّل, أو يكفي فيها دون ذلك, لانضمامه إلى الذي وقع به التفسير؟ فيه احتمال, وقد تعرّض القاضي لأصل المسألة في كتاب الأسرار, فقال: وصف المال بالعظيم يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه عظيم الثواب في البر والعفاف في العدوان.

الثاني: أنه عظيم عند مقابلته بما دونه.

قال: يخرّج على هذين المعنيين مسألة فيها وجهان, وهي: أن يفسّره بأقل ما يجعل ثمناً في البيع لا أقل دونه؛ فعلى المعنى الأول: يقبل. وعلى الثاني: لا يقبل.

قال: قلتُ: أما الأول: فيكون العظيم صفة لفعل في المال.

والثاني: لا يصح؛ لأن فيه إضمار, وهو المقابلة, ولم يصرّح به, فهو كما لو أقرّ بعتق أو طلاق ثم قال: أردتهُ عند وجود الصفة ففسّره بالتعليق.

قال في الجواب عن الأول: العظيم وإن كان صفة الفعل, فالفعل يرجع إلى المال, وعلى الثاني بأن: إثبات التقدير محتمل, فعمل فيه ينفي[٢] البراءة لذمّته, وليس هذا كالعتق[١]؛ لأنه ليس بطلاقٍ, وقد أقر بالطلاق[٢], والله أعلم.

---

(١) لم أجده بعد البحث في النهاية بهذا النص، وينظر: (٦٢/٧).

(٢) في "ب" ليثبت، وهي أصح.

وعلى المذهب قال الأصحاب: الحكم فيما إذا قال: مال عظيم عظيم, ولو ألف مرّة, أو عظيم جداً. هو كما إذا قال: مال, لاحتمال ما سلف[٣].

قال الشافعي في الأم في الإقرار بالحكم الظاهر: وهكذا إذا قال: مال صغير وصغير جداً, أو صغير صغير, أو قال له: مال وسط, أو [لا][٤] قليل ولا كثير؛ لأن هذا إذا جاز في الكثير, كان فيما وصفت أنه أقل منه أجوَز. قال: وهكذا لو قال له: عندي مال مغنٍ أو وافر أو تافه[٥].

قال: (**اللفظ الرَّابع: الأكثر:**

فإذا قال له: عليّ أكثر من مال على[٦] فلان. قبل[٧] بأقلّ ما يتموّل, على معنى: أن الحلال أكثر من الحرام, أو ما في الذمة أبقى.

ولو قال: أكثر مما شهد به الشهود على فلان, فكمثل ومعناه: أن ذلك زورٌ. وإن قال: أكثر مما قضى به القاضي فكمثل.

ومنهم من أبى هذا في القضاء, وقال: يجب تنزيله على الصِّدق.

فلو قال: أكثر من الدراهم التي في يد فلان وفي يده ثلاثة, ففسِّر بثلاثة: يُقبل, ويكون الأكثر للمرتبة[٨].

ولو فسّر بأقل منه قال الجماهير: لا يقبل. وقال الشيخ أبو محمد: يُقبل, تنزيلاً على المرتبة).

ما صدّر به الفصل لا خفاء فيه, وقد حكاه ابن الصبّاغ/ عن نصّ الشافعي في الإقرار [أ/٤٢]

---

(١) في "ب" كالتعليق.

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٢٤/١١).

(٣) ينظر: البيان (٤٣٩/١٣).

(٤) زيادة من الأم.

(٥) الأم (٢٤٢/٣).

(٦) سقط من "ب".

(٧) في الوسيط زيادة: (بتفسيره).

(٨) في "ب" الزينة.

بالحكم الظاهر وهو فيه, فقال: وإذا قال: لفلانٍ عليّ أكثر من مال فلان, أو أكثر مما في يد فلان من المال؛ كان المرجع فيه إليه, سواء علم مبلغ ماله أو لم يعلم(١).

قال ابن الصبّاغ: لأن قوله: أكثر يحتمل عدداً وأكثر محلاً, لكونه حال/[٤٥/ب], ويستعمل أيضاً في البقاء. يقال: أكثر (بمعنى: بقي. وقد يراد به في المنفعة والبركة.

فأما إذا قال: أكثر من مال فلان عدداً. فإن أقرَّ أنه عرف مال فلان؛ لزمه أكثر منه)(٢), وتفسّر الزيادة, وبأيّ شيءٍ فسّرها قُبل. وإن كان حبة, وإن قال: ما علمتُ أن لفلان إلا كذا وكذا, وقامت البيّنة بأكثر من ذلك؛ لم يلزمه إلا ما اعترف به أنه عرفَه(٣).

وهذا معناه موجود في كلام الشافعي, وصرّح به ابن الصبّاغ. قال الرافعي: والمال في هذه الحالة مبهم الجنس والنوع – يعني: حتى لو فسّر بأكثر من عدده يجب حفظه أوعزه – قبل(٤).

وقوله: ولو قال: بأكثر مما شهد به الشهود إلى آخره.

معناه ظاهرٌ, وفي معناه ما إذا قال: أكثر مما لزيد عليّ, وفسّره بدرهم, وشهد الشهود أن لزيدٍ عليه ألف درهم, كما قاله الماوردي, وزاد فقال: لو أقر لزيدٍ بألف درهم, وفسَّر إقرارَه بالأكثر بدرهم واحدٍ؛ قُبل, لأنه قد يريد بالأكثر أنه حلال, وبالأقل: أنه حرام؛ لأن الحلال كثير والحرام قليل(٥).

وإن قال: أكثر مما قضى به القاضي, فكمثل.

يعني: فبأن احتمال التزوير فيه قائم؛ إذ القضاء لا يمنعه.

وقوله: ومنهم من أبى هذا في القضاء إلى آخره.

بسطُه: أن قضاء القاضي محمول على الحق والصّدق ظاهراً, وشهادة الشهود إنما تحمل على ذلك إذا اتصل بها الحكم, فعلى هذا يلزمه القدر الذي قضى به القضاء. وهذا ما حكاه الإمام عن

---

(١) الأم (٢٤٢/٣).

(٢) ساقط من "ب".

(٣) ينظر: التهذيب (٢٣٨/٤-٢٣٩)، البيان (٤٤٠/١٣).

(٤) فتح العزيز (١٢٥/١١).

(٥) الحاوي (١٥/٧).

كثير من أصحابنا, واقتصر عليه القاضي, وقال الإمام: إن الأصل صار إليه بعض الأصحاب, وهو الذي صحّحه الرافعي[١].

وقوله: ولو قال: أكثر من الدراهم التي في يد فلان إلى قوله: للمرتبة.

تقديره: ولو قال: له عليَّ أكثر من الدراهم, لكن في يد فلان أو لا؛ لأن أقلّ الجمع – عندنا – ثلاثة, كما ستعرف نصّ الشافعي عليه ودليله.

لكن في التهذيب: أنه لا يلزمه من جنس الدراهم, بل يلزمه بذلك العدد من أي جنسٍ شاء وزيادة بأقل ما يتموّل.

نعم, لو قال: عليّ من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم: لزمه أكثر من عدد مما في يد فلان بأقل ما يتموّل. ولو لم يكن في يده شيء؛ لزمه أقل ما يقع عليه اسم المال من الدراهم[٢].

قال الرافعي: لكن الأظهر ما نقله الإمام أنه لا يلزمه زيادة على الوجوب في اليد, حملاً للأكثر على ما سبق[٣], والله أعلم.

وقوله: ولو فسّر بأقل منه, قال الجماهير: لا يقبل؛ لأن الأكثر به يرجع في ظاهر النظم إلى العدد, فالتفسير بأقل منه مخالف له؛ فلم يقبل.

وقال الشيخ أبو محمد: يُقبل, تنزيلاً على المرتبة[٤].

أي: كما قيل بالثلاثة تنزيلاً على المرتبة, ولولا ذلك للزمه أكثر منها.

ولفظ الإمام: أن الشيخ أبا محمد قال: يحتمل أن يقبل منه الأقل من الثلاثة, على تأويل أن المقر به حلال, أو دين لا يتسرّع إليه التلف.

وليس يبعد أن يقول القائل على هذا المسلك: درهم أكثر من دراهم, بمعنى: أن درهماً خيرٌ من دراهم, أو أكثر بركةً من دراهم.

---

(١) نهاية المطلب (٦٣/٧)، فتح العزيز (١٢٥/١١).

(٢) التهذيب (٢٣٩/٤).

(٣) فتح العزيز (١٢٦/١١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦٣/٧)، البيان (٤٤٠/١٣).

قال الإمام: وهذا متّجهٌ جداً, ولكن المشهور ما ذهب إليه الجمهور أنه يلزمه مثل ما في يده, ويسقط أثر الأكثر(١).

قلتُ: وظاهر نصّه – فيما وقفتُ عليه من الأم – يدلّ لما قاله الجمهور؛ إذ فيه: ولو قال: لفلانٍ عليّ أكثر من عدد ما في يد فلان من المال, أو عدد ما في يد فلان من المال؛ كان القول في أنّ علمه أن عدد ما في يد فلان من المال –كذا – قول المقر مع يمينه(٢).

وجه الدلالة منه: أنه لو لم يكن باعتبار مقدار العدد بأن لم يكن يجعل القول قول المقر في عدم علمه تعدّد ما في يده مع يمينه معنى, والله أعلم.

ولا فرق – فيما ذكرناه – بين أن يكون المقر عارفاً بما في يد فلان أو لا. قال/ الإمام: [أ/٤٣] ولو قال: لفلان علي مثل ما في يد فلان(٣).

أما الجمهور: فيُلزمونه بمثله قدراً, وأما من لم يبعد حمل الأكثر على الأقل قدراً, وإليه ميل الشيخ؛ فإن هؤلاء قالوا في المثل إلى المساواة في القدر؛ فإن لفظ الأكثر يحتمل مما قدر من المالية أو غير ذلك, وليس يخلوا هذا عن احتمال.

قلتُ: فإذن الوجهان على أنه لا ينقص عن قدر ما في يده, لكن إذا اعترف بعلمه, وفيما سلف من النصِّ ما يرد على ذلك, والله أعلم.

قال: (**اللفظ الخامس:**

كذا، فإذا قال: لفلان عليَّ كذا؛ فهو كما لو قال: شيء. فيفسَّر بما مضى.

ولو قال: كذا كذا وكذا(٤). فهو كما لو قال: شيء وشيء. فقد جمع بين مبهمين.

أما إذا قال: كذا درهم. يلزمه درهمٌ واحدٌ, وكذا إذا قال: كذا كذا درهم, فيكون تكراراً, فالواجب درهم.

ولو قال: كذا وكذا درهماً, نقل المزني قولين:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦٣/٧).

(٢) الأم (٢٤٣/٣).

(٣) نهاية المطلب (٦٣/٧)، لزمه مثل ما في يده لتعدد الحمل على المرتبة والفضل.

(٤) وكذا، ساقطة من "ب" وهي زائدة.

أحدهما: أن الواجب درهم, فكأنه عقب مبهمين ببيانٍ واحد.

والثاني: درهمان, فكأنه فسّر كل واحد منهما به.

وقال أبو إسحاق المروزي وجماعة: المسألة على حالين: فإن قال: كذا وكذا درهماً؛ لزمه درهمان؛ لأنه نصب على التفسير, فيكون تفسيراً لكل واحد.

وإن قال: كذا وكذا درهمٌ – بالرفع – لزمه درهم واحدٌ.

وقال أبو حنيفة: يلزمه بقوله: كذا درهماً, عشرون درهماً, وبقوله: كذا وكذا درهماً. أحد وعشرين درهماً؛ مراعاة لمطابقة اللفظ, فأول عدد ينتصب الدرهم بعده على هذا النظم. ولو قال: كذا درهم صحيح؛ فقد سلّم أنه لا يلزمه مائة, وإن كان الدرهم لا ينكسِر إلا بعده وبعد نصف درهم, وعنه احترزنا بالصَّحيح).

الفصلُ تعرّض المزني لأكثر مسائله, فحكى أنّ الشافعي قال: وإن قال: له قِبلي كذا (وكذا)[١], أقرّ بما شاء واحداً. ولو قال كذا وكذا أقرّ بما شاء اثنين, وإن قال كذا وكذا درهماً أعطاه درهمين؛ لأن كذا يقَع على درهم. ثم قال في موضع آخر: إن قال كذا وكذا درهماً. قيل له: أعطه درهماً أو أكثر, من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم.

قال المزني: وهذا خلاف الأول, وهو أشبه بقوله. لأن كذا يقَع على أقل من درهم, ولا يعطى إلا اليقين[٢].

واتفق الأصحاب على موافقة الشافعي فيما إذا قال: كذا, يقع على أقل من درهم, ولا (يعطى إلا اليقين.

واتفق الأصحاب على موافقة الشافعي فيما إذا قال: كذا وكذا)[٣], في قبول تفسيره بما يقبل به تفسير إقراره بالشيء, موجّهين ذلك بأن حرف العطف يجعل التكرار تأكيداً لقوله: له عليَّ شيء من

---

(١) ليست في المختصر ولا في الحاوي (٢٦/٧)، والأظهر حذفها لتغاير اللفظ الذي ذكره بعدها.

(٢) مختصر المزني (ص١١٢).

(٣) ساقط من "ب".

أوله على درهم درهم, فلا يكون إلا شيئاً واحداً. وإذا كان بما وصفناه إقراراً بشيء واحد, رجع في تفسيره إليه(١).

وقول الشافعي: بما شاء. لم يُرد أن الأمر إلى حدبه في نفس الأمر, بل في الظاهر. والواجب التفسير بما يعرفه, وبمثل ذلك قال الأصحاب في قوله إذا قال: لفلان عليّ شيءٌ, ثم جحد. قيلَ له: أقرّ بما شئتَ.

ومن النصّ المذكور يؤخذ الحكم فيما إذا قال: له عليّ كذا, من غير تكرار/[٤٦/ب].

قال الماوردي: ولو قال: كذا بل كذا؛ فوجهان:

أحدهما: يكون إقراراً بشيء واحد, ويكون الثاني إثباتاً للأول.

والوجه الثاني: يكون إقراراً بشيئين؛ لأنه لا يسوغ في اللسان: رأيتُ زيداً بل زيداً, ويعني: الأول. وإنما يصح إذا عنى غيرَه(٢).

وقول المصنّف: ولو قال: كذا وكذا إلى آخره. قصدَ به أمرين:

أحدهما: بيان حكمه في نفسه.

والثاني: بيان ما شبهه به. وقد عرفتَ نصّ الشافعي في المسألة, فإذا فسّر بشيئين يقبل, بكل منهما تفسير الشيء إذا أتى به مفرداً, قيل هاهنا أيضاً سواء كانا من نوع واحد أو من جنسين.

وقوله: أما إذا قال: درهم – أي: بالرّفع – يلزمه درهم واحد.

هو مما لا خلاف فيه, وألحق به صاحب التقريب – فيما حكاه في الإشراف عنه, وعليه اقتصر الماوردي – ما إذا نطق به مخفوضاً ومنصوباً, وقال: يلزمه في الأحوال كلّها/ – على تصاريف الإعراب – درهم واحد. [أ/٤٤]

قال الماوردي: لا يختلف الفقهاء فيه(٣), وإن كان على مقتضى الإعراب في: كذا درهمٍ – بالخفض – يتناول مائة درهم؛ لأنه أول عدد يكون تمييزه مخفوضاً بالإضافة, غير أن الفقهاء – جميعاً – لم يعتبروه في هذا الموضع؛ وأوجبوا فيه درهماً واحداً؛ لأن قوله: كذا, يتناول من الأعداد واحد.

---

(١) ينظر: البيان (٤٥٠/١٣)، التهذيب (٢٤٣/٤).

(٢) الحاوي (٢٧/٧).

(٣) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٢٥)، الحاوي (٢٧/٧).

وقوله: درهماً أو درهمين. يكون تفسير الجنسيّة.

فإن قلتَ: لو صحّ ذلك؛ لاقتضى أن يرجع إليه في تفسير المقدار تعذر ذلك, حتى إذا فسّر بأقل من درهم يقبل, وهو لا يقول به.

قلتُ: ليس يعني جنس الفضة, بل جنس الدّرهم, والله أعلم. وفي الشامل, وتعليق القاضي أبي الطيب, والتهذيب أنه قال: كذا درهم - بالرّفع - لزمه درهم[١], ويكون تقديره: له عليَّ شيءٌ هو درهم. وإن قال بالخفْض: لزمه بعض درهم حسب ما يفسّره, ويكون: كذا؛ كناية من جر ومن درهم مضاف إليه, وإن قال: درهما لزمه درهم ويكون منصوباً على تفسير[٢].

قال ابن الصبّاغ: وقال بعض النحويين: إنه منصوب على القطع فكأنه قطع ما ابتدأ به وأقرّ بدرهم. وهذا على مذهب نحاة أهل الكوفة[٣], وعزى ما حكيناه عن الماوردي - في الأحوال الثلاثة - إلى الشيخ أبي حامد.

قلتُ: وصاحب الإشراف عزاه للقاسم صاحب التقريب, وقال: تقدير كلامه: إذا وقع له عليّ شيء ثابت هو درهم[٤]. وإذا نُصبَ بانتصابه على [القطع من كذا؛ لأن كذا كناية عن الشيء المعلوم والمعروف بالإشارة إليه][٥], فلما أُتبع بهذه المعرفة نكرة قطعها من المعرفة فتحرّكت إلى النصب, كقوله تعالى: {وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا}[٦], فنصب {وَاصِبًا} على القطع من الدّين, وإذا خفض: يوجَّه لزوم

---

(١) التعليقة (ص٤٤٢).

(٢) التهذيب (٢٤٣/٤).

(٣) الكوفة: هي المدينة المشهورة التي مصرها المسلمون بعد البصرة بسنتين، وكانت تسمى أحد العراقين، والآخر البصرة، أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة، ولما تولى الخلافة علي رضي الله عنه اتخذها عاصمة له، فلما قتل دفن بظاهرها. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص٩٩)، المعالم الجغرافية (ص٢٦٧). وينظر في المسألة: تاج العروس (٤٤٤/٤٠)(كذا)، الكليات للكفوي (ص١٢٠٠)(فصل الكاف)، لسان العرب (٢١٨/١٥) (كذا).

(٤) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٢٥).

(٥) سقط من "أ".

(٦) [النحل:٥٢]

الدّرهم له أنه عاد بالدّرهم على ذي, وموضع ذي خفض بكاف السببيّة. تقديره: عليّ مثل ذي درهم بدرهم. الخفض على أنه تفسير ذي, أو بدل ذي إتباعاً له.

وقال ابن الصبّاغ: إلزامه بعض درهم إذا خفض أصحّ؛ لأن كذا اسم مبهم بمعنى: شيء؛ فيصحّ أن يفسّره بجزء من درهم. وعلى هذا جرى في المرشد في حق من يعرف العربية, واختار في التتمّة الأول في حق من لا يعرفها(١).

قال ابن الصبّاغ: ولو قال: كذا درهم, ووقف بغير إعراب؛ فعندي أنه على الوجهين, فيلزمه على قول أبي حامد درهم, وعلى ما حكاه القاضي: بعض درهم؛ لأن المجرور يوقف عليه ساكناً كما يوقف على المرفوع. وإذا احتمل ذلك لم يلزمه إلا اليقين(٢).

ولا جرم قال الرافعي: إنه على الوجهين في حالة خفض الدرهم(٣).

وقوله: وكذلك إذا قال: كذا كذا درهم فيكون تكراراً, فالواجب درهم.

مما لا خلاف فيه عندنا في حالة رفع الدرهم ونصبه, وفي حالة خفضه هو كذلك عند الشيخ أبي حامد, وعند أبي الطيب يلزمه أقل من درهم(٤), وكذلك قال ابن الصبّاغ: إن الحكم فيما يلزمه في هذه الحالة كالحكم فيما إذا قال: كذا درهم حرفاً بحرف(٥).

وقوله: ولو قال: كذا وكذا درهماً. نقل المزني قولين إلى آخره.

ما نقله المزني قد عرفتَه في كلامه, وذكر ابن داود أن أصحابنا قالوا: قول المزني: إن الشافعي ذكر في موضع آخر أنه يلزمه درهم, لم يذكره في موضع آخر, بل ذكر ذلك عقيب المسألة, (لكن ذكره عقيب المسألة)(٦), لكن ذكره بالرفع, وهو قوله: كذا وكذا درهم. والذي رأيته في الأم في آخر كتاب الإقرار والمواهب: وإن قال: كذا وكذا درهماً أعطاه درهمين؛ لأن كذا يقع على درهم. وإن قال:

---

(١) تتمة الإبانة (ص١٧٠).

(٢) ينظر: البيان (١٣/٤٥١).

(٣) فتح العزيز (١١/١٢٩).

(٤) التعليقة (ص٤٤٢).

(٥) ينظر: البيان (١٣/٤٥٠).

(٦) سقط من "ب" ويظهر أنه زائد.

كذا وكذا درهم[١]. قيل له: أعطه درهماً أو أكثر, من قبل أنّ كذا يقع على أقل من درهم. فإن كنتَ عنيتَ أنَّ: كذا وكذا التي بعدها أوفت عليك درهماً؛ فليس عليكَ أكثر منه[٢].

واختلف الأصحاب في المسألة على طرق:

أحدها: إثبات قولين في المسألة, ذكرهما المصنّف في الكتاب, ويعزى هذا لابن خيران[٣], والإصطخري[٤]. وأصحّ القولين – تفريعاً عليها –: الثاني. وهو الذي يوافق أصل الشافعي في أن [الوصف يعقب حين كان تفسيراً لكل منهما، والطريقة][٥] الثانية إثبات قولين في المسألة, لكن على قول/ يلزمه درهمان, وعلى قولين[٦]: درهم وشيء حكاها ابن داود. ووجَّه الرافعي – تبعاً للإمام – القول الثاني منهما: بأن لزوم الدرهم بأنه مفسّر للجملة الثانية, والشيء لأجل الجملة الأولى[٧]. [٤٥/أ]

---

(١) الذي في الأم (درهماً) بالنصب، فيكون الكلام مكرراً، أو هو على قولين عن الشافعي كما قال المزني. ينظر: مختصر المزني (ص١١٢)، الحاوي (٢٦/٧).

(٢) الأم (٢٤١/٦).

(٣) الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه الكبير الورع، أبو علي، أحد أئمة المذهب، عرض عليه منصب القضاء فلم يقبل، فختم الوزير علي بن عيسى على بابه ستة عشر يوما، حتى لم يجد أهله ماء إلا من بيوت الجيران، وهو مع ذلك يمتنع عليهم، ولم يل لهم شيئا. فقال الوزير: إنما أردنا أن نعلم الناس أن ببلدنا وفي مملكتنا من عرض عليه قضاء قضاة الدنيا في المشارق والمغارب فلم يقبل. مات سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٥٣/٨)، طبقات الفقهاء (ص١١٠)، وفيات الأعيان (١٣٣/٢).

(٤) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد، الإمام القدوة العلامة، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، قال الخطيب: ولي قضاء قُم، وولي حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهي، وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا، له تصانيف مفيدة منها: كتاب (أدب القضاء) ليس لأحد مثله. وهو من أصحاب الوجوه، مات سنة ثمان وعشرين وثلاث ومائة، وله نيف وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/١٥)، الأنساب (١٧٦/١)، تاريخ بغداد (٢٦٨/٧) و الإصْطَخْري: بكسر الألف وسكون الصاد وفتح الطاء، هذه النسبة إلى إصْطَخر وهي من كور فارس، قاله السمعاني.

(٥) سقط من "أ".

(٦) في "ب" قول، وهي أصوب.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٦٨/٧)، فتح العزيز (١٢٩/١١).

والطريقة الثالثة: ما حكاه المصنّف عن أبي إسحاق, وهو وقوف منه على ظاهر نصّه في الأم؛ إذ لا يجوز أن يلي نصاً بنصٍّ يخالفه في صورة واحدة. وهذه قال سليم: إنها المذهب[١].

والطريقة الرابعة – وتُعزى لابن أبي هريرة –: القطع بلزوم درهمين فيما إذا قال –: كذا وكذا درهماً، وبلزوم درهم إذا قال: كذا كذا درهماً من غير واو. أو شكّ الحاكم هل ذكر في إقراره الواو أم لا, أو في حال قول المقرّ: كذا وكذا درهماً أو درهم تنزيلاً لذلك منزلة ما لو قال: له عليّ درهمان أو درهم. وحمل نصّه – هاهنا, وفي موضع آخر – على ذلك[٢].

والطريقة الخامسة – وهي طريقة بعض المتقدمين –: تنزيل نصّه على لزوم درهمين، أو أرادهما أو أطلق، وفي موضع آخر على ما إذا أرادهما واحداً, ولفظه في الأم غير بعيد عن ذلك, والذين صاروا إلى طريقة القولين منهم من طردهما فيما إذا قال: كذا وكذا درهم بالرفع, ومنهم من جزم في هذه بإيجاب درهم, وهو الأصح[٣]. وجزم القاضي أبو الطيب فيما إذا قال: كذا وكذا درهم بالخفض أنه يلزمه [دون الدرهم، وكان له تفسيره[٤]، وعلى قياس الشيخ أبي حامد ينبغي أن يلزمه][٥] درهمان, والله أعلم.

وقوله: وقال أبو حنيفة إلى آخره.

ما حكاه عنه من الحكم في الصور الثلاث مَعزي – في الشامل, وتعليق أبي الطيب وغيرهما – لقول محمد بن الحسن, وأنه وجَّه لزوم العشرين في الصورة الأولى بأنه أقل عدد يقسم بالواحد

---

(١) ينظر: المهذب (٣٤٩/٢)، التهذيب (٤٤٤/٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٨/٧).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٨/٧).

(٤) التعليقة (ص٤٤٣).

(٥) سقط من "أ".

[النكرة][١], ولزوم [أحد عشر في الصورة الثانية: بأنه أقل عددين مركبين يفسران بالواحد، ولزوم][٢] أحد وعشرين في الصورة الثالثة بأنه أقل عددين معطوفين أحدهما على الآخر يفسّران بالواحد[٣].

والماوردي حكى خلاف محمد بن الحسن في الأخيرتين فقط في حق من يعرف اللسان ومن لا يعرفه[٤], وادّعى وفاق الفقهاء كافة في الصورة الأولى على لزوم درهم كما صرنا إليه, وقال هو, وسليم والإمام: إن أبا إسحاق المروزي في الصورتين الأخيرتين فصّل, فقال: إن كان المقر يعرف وضْع اللسان؛ لزمه ما قاله محمد, وإن كان لا يعرفه؛ لزمه ما قاله الشافعي, وخطؤوه فيه[٥].

والمصنّف في نسبة ما سلف إلى أبي حنيفة متّبعٌ للإمام والقاضي.

وقول المصنّف في جواب الخصم: ولو قال: كذا درهم صحيح, فقد سلم أنه لا يلزمه مائة إلى آخره.

تتمّته: وإذا سلم عدم مراعاة أهل اللسان في هذه قسنا عليه ما عداه نظراً إلى أن الأصل براءة الذمّة. وما ذكره المصنّف من وفائه على هذه وإبطال قوله فيما عداه به, هو ما أورده الماوردي – أيضاً – من غير أن يؤيّد فيه ما احترز المصنّف به عن النصف, كما أسلفت حكاية ذلك عنه بتعليله, لكن ابن الصبّاغ نقل عن الخصم فيما إذا قال: كذا درهم. أنه يلزمه مائة درهم, لأنه أقل عدد يفسّر بالإضافة إلى الواحد[٦].

---

(١) سقط من "أ".

(٢) سقط من "أ".

(٣) مذهب الحنفية: أنه لو قال: كذا درهما، يلزمه عشرون؛ لأن كذا يذكر للعدد عرفا، وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون. ولو قال: له علي كذا كذا درهما، يلزمه أحد عشر درهما؛ لأنه ذكر عددين مبهمين مركبين غير معطوفين، وأدنى العددين المفسرين بهذه الصفة أحد عشر. ولو قال: كذا وكذا درهما، يلزمه أحد وعشرون درهما؛ لأنه ذكر عددين مبهمين أحدهما معطوف على الآخر، وأدنى ذلك في المفسرين أحد وعشرون فكذلك المبهم. ينظر: الاختيار (١٣٩/٢)، المبسوط (٩٨/١٨)، بدائع الصنائع (٢٢٢/٧)، درر الحكام (٣٥٩/٢).

(٤) لم أجد هذا التفصيل عن محمد بن الحسن في كتب الحنفية. ينظر العزو السابق.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦٨/٧)، الحاوي (٢٧/٧).

(٦) ينظر: البيان (٤٥١/١٣)، الحاوي (٢٧/٧).

وعلى هذا: لا يصحّ استدلال المصنّف عليه بما ذكره, ويكون الاستدلال عليه بما ذكرناه من قبل نظراً إلى براءة الذمّة مما سوى ما اعترف به, وما قاله الخصم فيفضي إلى أن يلزمه – عندي[١] – تكرار اللفظ أقل مما يلزمه إذا وجده؛ لأنه يقول: في كذا درهماً عشرون, وفي كذا كذا درهماً أحد عشر. والتكرار وإن لم يرِد في المقدار, فينبغي أن لا ينقص منه, لأنه لا يكون أقل من التأكيد للأول بالثاني, والتأكيد لا يزيده نقصاناً.

قال: (**اللفظ السَّادس: ذكر المبين عقيب المبهم:**

كقوله: له عليَّ ألف ودرهم. فالألف[٢] عندنا مبهم فيرجع في تفسيره إليه. وقال أبو حنيفة: صار مفسّراً, إذا كان العطف بين المكيلات والموزونات, وسلَّم أنه إذا قال: ألف وثوب. أنه يبقى الألف مجملاً[٣]. أما إذا قال: ألف درهم وخمسة عشر درهماً. فالدرهم بيانٌ؛ لأنه لم يثبت بنفسه, وخمسة عشر اسمان جُعلا اسماً واحداً, فلا يختص بالبيان العشرة عن الخمسة. ولو قال: ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً. فالدرهم تفسيرٌ للكل لما ذكرناه.

وقال الإصطخري: هو تفسير الآخر, وما سبق مجمل؛ فإنه مقطوع عنه بواو العطف, وهو متروكٌ عليه؛ لأنه على خلاف عادة الحساب. وإذا قال: له علي درهم ونصف. ففي النصف وجهان, ولعل الأصحّ – أيضا – أنه مفسَّر بالدرهم للعادة).

ما صدّر به الفصل منصوصٌ عليه في المختصر, والأم, فقال: إذا قال له علي ألف ودرهم، ولم يسمِّ الألف. قيل له: أعطه أيَّ ألفٍ شئتَ فلوساً، أو غيرها.

ولفظه في الأم: فلوساً, وإن شئتَ خبزاً, وأعطه درهماً معها, ثم اتفقا. قال: واحلف أن الألف التي أقررتَ له بها هي هذه[٤].

زاد المزني: وكذلك لو أقرَّ بألف وعبدٍ، أو ألف ودار؛ لم يجعل الألف الأول[١] عبيداً, أو داوراً[٢].

---

(١) في "ب" عند، وهي أنسب.

(٢) في المطبوع: فالأول.

(٣) ينظر: فتح القدير (٣٣٩/٨)، المبسوط (٩٩/١٨)، العناية (٣٣٨/٨-٣٣٩).

(٤) الأم (٢٣٥/٦-٢٤٠).

واتفق الأصحاب على الجري على ظاهر المذكور مستدلّين بأن العطف يجوز على غير الجنس حقيقة, فيقال: رأيت [رجلاً وحماراً، كما يجوز على الجنس فيقال: رأيت][٣] زيداً وعمراً. وإذا كان كذلك: لم يتعيّن صرفه لأحدهما إلا بالإرادة[٤], ولأن الخصم سلّم فيما إذا قال: ألف وثوب. وكل ما لا يتقدّر بكيل ولا وزن أنه يرجع إليه, فيقيس ما خالف فيه على ما إذا وقف عليه.

وكذلك جعله الشافعي متأخراً في كلامه مسوقاً[٥] للاحتجاج, ونظمه قياساً في المكيل والموزون معطوف على مبهم ليس بوصف له, فوجب أن لا يقيس ذلك المبهم أصله عبداً وألف ودار, ولأن ما أفاد زيادة عدد على القدر؛ لم يفد تفسيراً. دليله: ما إذا قال: ألف وثوب.

فإن قيل في الفرق: ما ذكره الخصم دليلاً, وهو: أن على الإيجاب ألحق في ذمّته. وإذا قال: عليّ ألف. فقد وجب ذلك في ذمّته. فإذا قال: ودرهم, وهو مما يثبت في الذمّة بنفسه, وجبَ أن يكون المعطوف عليه من جنسه, لأنه عطف مفسراً يثبت في الذمّة بنفسه على ما يثبت في الذمّة [فوجب][٦] أن يفسّره. أصله إذا قال له: عليّ ألف ومائة درهم ومائة وخمسون درهماً. وما لا يتقدّر بكيل ولا وزن لا يثبت في الذمّة بنفسه, فلم يكن إذا عطف ما يثبت في الذمّة مفسّراً له.

قلنا: الثوب عندكم يثبت في الذمّة بنفسه فيما إذا أتلف فإنه يضمن بمثله بنفس الإتلاف كالدّرهم ونحوه؛ فلم يصحّ لكم ما ذكرتم من الفرق.

وأما كونه يلزمه فيما إذا قال: ألف ومائة درهم, أو مائة وخمسون درهماً – الجميع دراهم – فصحيحٌ على رأيٍ, لكن ذاك عندنا لأن الدرهم تفسير, وهو عندنا إذا اتفقت جملتين كان تفسيراً لهما على أصلنا في أن الوصف إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها[٧], وهو فيما نحن فيه مثبت في نفسه,

---

(١) في "ب" الأولى.

(٢) مختصر المزني (ص١١٢).

(٣) سقط من "ب".

(٤) ينظر: المجموع (٣١٧/٢٠)، أسنى المطالب (٢٠٣/٢).

(٥) في "ب" مسبوقاً.

(٦) سقط من "أ".

(٧) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٦٧).

لأجل الواو, فلم يصحّ أن يكون تفسيراً. ولهذا إذا قال: رأيت رجلاً عالماً. كان العالم وصفاً بحال ذلك الرجل الذي أبهم. وإذا قال: وعالماً. اقتضى أن يكون غير الرجل الذي أبْهَمَ رؤيتَه, ولم يكن ذلك بياناً لحال الرجل بل يبقى على إبهامه. فكذلك هاهنا. ولا خلاف عندنا وعندهم أنه لو قال: ألف درهم ودرهم. أن الجميع دراهم, وأنه لو قال له عليّ ألف, وله عليّ دراهم؛ أنه يرجع في تفسير الألف إليه, والحكم عندنا فيما إذا قال: ألف ودرهمان, أو ألف وثلاثة دراهم. كقوله: ألف وثوب. يلزمه المعطوف, ويرجع في تفسير المعطوف عليه إليه.

وفي الحاوي فيما إذا قال: ألف وثلاثة دراهم. أو ألف وأحد عشر درهماً. هل يصير المعطوف مفسّراً للألف أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا, كما لو كان/[٤٧/ب] العدد الزائد درهماً. وهذا قول الإصطخري.

والثاني: نعم, وهو قول أبي علي الطبري.

والثالث: إن كان ما بعد الألف عدداً بلفظ الجمع, كقوله: ثلاثة دراهم إلى عشرة؛ لم يكن ذلك تفسيراً للألف, [وإن كان عدداً منصوباً للتمييز كقوله: أحد عشر درهماً فما زاد كان تفسيراً للألف][(١)] لأن التمييز أخصّ بالصفات والنّعوت, ويصير تقدير هذا الكلام: له عليّ ألف وأحد عشر من/ الدراهم[(٢)]، والصحيح ما صار إليه ابن خيران, ودليله يؤخذ من كلام الإمام؛ لأنه قال [٤٦/أ] إذا قال: له عليَّ ألف درهم ومائة درهم. كان الدرهم تفسيراً[(٣)]؛ لأنه وإن ذكر مضافاً إليه فذِكْره يتضمّن تفسير العدد المضاف إليه, وهو من أبواب الإضافة يضاهي قول القائل ثوب خز, ودرع جديد, والله أعلم.

ولو قال: ألف ودراهم ثلاثة. والألف مبهم بلا خلاف؛ فإن لفظ الدراهم أثبت الدراهم, بخلاف ما لو قال: ألف وثلاثة دراهم, والله أعلم.

ولو قال له علي درهم وألف. فهو كما لو قال: له ألف درهم ودرهم. يُرجع في تفسير الألف إليه. قال القاضي الحسين: ووافقنا أبو حنيفة في هذه[(١)].

---

(١) سقط من "أ".

(٢) الحاوي (١٩/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٤/٧).

قلتُ: وهو يخالف قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا لا يقتل مؤمن بكافر, ولا ذو عهد في عهده"[٢]. وحيث يرجع في تفسير ألف إليه, فلا فرق بين أن يفسّره بنوع واحدٍ وأنواع, ويقبل منه في الفرد من ذلك ما يقبل من قوله: له عليّ شيء وينزَّل ذلك منزلة قوله: شيء ودرهم, والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع:

لو قال: ألفٌ درهمٌ. قال الرافعي: كان له أن يفسِّر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم, وكأنه قال: الألف مما قيمة الألف منه درهم[٣], والله أعلم بالصواب.

وقول المصنّف: أما إذا قال: ألف درهم وخمسة عشر درهماً. فالدرهم – أي: المذكور تلو الألف بيان, أي: للألف؛ لأنه لم يثبت نفسه, وخمسة عشر اسمان جعلا اسماً واحداً, فلا يختص بالبيان العشرة عن الخمسة هو محل اتفاق منّا ومن الخصم[٤], ونظنّه جعل الخمسة عشر اسماً واحداً جعلهم تعليل اسماً واحداً. وإن كان مركّباً من لعلّ, وبك. وكذلك معدي كرب[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٩٩/١٨)، مجمع الأنهر (٢٩٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢) وأبو داود (٤٥٣٠) كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (٨/ ١٩) كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، والحاكم (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، من طريق الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده للناس عامة؟ قال: لا، إلا ماكان في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وغيرهم. ينظر: التلخيص (٥١/٤)، ونصب الراية (٣٩٤/٣). وهو في البخاري (٦٩١٥) من طريق أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

(٣) فتح العزيز (١٣٠/١١).

(٤) ينظر: المبسوط (٩٩/١٨)، الجوهرة النيرة (٢٥٠/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦٤/٧)، البيان (٤٥٣/١٣-٤٥٤).

وقوله: ولو قال: ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً. فالدرهم تفسير للكلّ لِما ذكرناه, أي: وهو كون الدرهم لم يثبت نفسه في هذه الصورة, كما لم يثبت نفسه في قوله: ألف درهم. وقد جعل لأجل ذلك تفسيراً للألف, فكذا فيما نحن فيه. وإذا كان تفسيراً عاد إلى كل ما تقدّمه؛ لأن الوصف إذا تعقّب جملاً عاد إلى الكل عندنا, والتمييز كالوصف(١), ولا جرم قال القاضي الحسين وغيره: إن ما ذكره المصنّف من كون الجميع دراهم(٢), هو ظاهر المذهب.

وقوله: وقال الإصطخري إلى آخره.

هو ما حكاه عنه الإمام, والقاضي وغيرهم. حكاه عنه, وعن ابن خيران أيضاً(٣).

وقوله: إنه متروك عليه إلى آخره.

اتّبع فيه الإمام, لأنه حكى عنه فيما إذا قال: خمسة وعشرون درهماً. أن الخمسة مبهمة, لأجل الإتيان بواو العطف, وقال: هذا متروك عليه من قبل أن ذكر الدرهم موضوع في الكلام تفسيراً لجميع ما تقدّم, ولا نظر إلى اشتمال الكلام على العطف, وليس كما لو قال: ألف درهم. فإن الدرهم المعطوف, لم يوضع بياناً لجنس ما تقدم. والأصل المعتبر في ذلك أن كل درهم يثبت نفسه, فلا يكون تفسيراً لغيره, وكل درهم لا يثبت في نفسه إذا ذكر فهو بيان لجنس ما تقدّم.

وردّ المصنّف قول الإصْطخري بأنه خلاف عادة الحساب, فيه نظر: لأنّا لا ننظر في الإقرار إلى العوائد, بل نتّبع اليقين, ولهذا قلنا فيما إذا قال: له عليّ كذا درهم ونحوه ما سلف, نظراً لقاعدة الشافعي في الإقرار.

وقوله: وإذا قال: له عليّ درهم ونصف إلى آخره.

الخلاف في ذلك مفرّع على المذهب فيما تقدّمه, وأما الإصطخري فإنه يقطع بأنه غير مفسّر, كما قاله الإمام(٤), ووجَّه قول الإبهام بأنه معطوف على تقدّم, وهو مبيّن, فلم يكن تفسيراً, كما لو كان مؤخراً.

---

(١) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص٦٧).

(٢) ساقطة من "ب".

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٤/٧)، البيان (٤٥٣/١٣-٤٥٤).

(٤) نهاية المطلب (٦٤/٧).

وقال الأكثرون: النصف نصف درهم للعادة المطّردة في ذلك على إرادة نصف الدرهم في الصّيغة التي ذكرناها[١], ولهذا قال المصنّف: لعلّ الأصح أيضاً أنه/ مفسّر [أ/٤٧] بالدرهم للعادة, وهو ما أورده القاضي الحسين إذ قال: وإذا أقر بدرهم ونصف؛ فالكل من الدراهم ويقيد النصف بالدراهم العادة, فإنهم في المعاملات والمكاتبة يعبّرون بدرهم ونصف عن درهم ونصف درهم, فصار كما لو صرّح به, وقد ساقه لحاظ اتّباع العادة إلى أن قال: لو قال له: عليّ مائة ودرهم فضة, ينبغي أن يصير مفسّراً للعادة الجارية, بخلاف ما لو قال: مائة ودرهم وعشرون.

قال الأصحاب: وعلى الخلاف في الدرهم والنصف, وفيما سلف بين الأصحاب والإصطخري؛ يخرج ما إذا قال: بعتك بمائة وخمسة وعشرين درهماً, أو بدرهم ونصف.هل يصحّ البيع أم لا[٢]؟, وكذلك لا يخرّج عليه ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب, ومائة وأربعة دنانير ونحو ذلك.

قال: (**اللفظ السّابع: الدراهم:**

إذا قال: له علي درهم يلزمه درهم فيه ستة دوانيق, عشرة منه تساوي[٣] سبعة مثاقيل, وهي دراهم الإسلام في الدية وغيرها, فلو فسّر بعدد فيه أربعة دوانيق إن كان متصلاً قبل, فكأنه قال: درهم إلا دانقين.

وفيه وجه: أن هذه الصيغة لا تصلح للاستثناء, ولا تُقبل, وإن كان منفصلاً؛ لم يقبل إلا إذا كان في بلدٍ يعتاد التعامُل بها, فوجهان:

أحدهما: ينزل عليه كالبيع.

والثاني: لا؛ لأن الإيجاب في البيع في الحال, والحال حال التعامل والإقرار إخبارٌ عن سابق ليس يدري متى وجبَ, فروعي أصل الشَّرع فيه.

والتفسير بالدراهم المغشوشة كالتفسير بالنَّقص, ولو فسَّر الدراهم بالفلوس؛ لم يقبل أصلاً.

ولا فرق بين أن يقول: عليّ دراهم, أو دريهمات, أو دراهم صغار فيما قدَّمناه من الوزن.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/٣٧٧-٣٧٨)، الغرر البهية (٣/٢٢٣).

(٢) ينظر: المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب (٢/٩٢).

(٣) في الوسيط زيادة: (في الوزن).

وإن قال: دراهم, فمِن حيث العدد لا ينزل على أقلّ من ثلاثة[١], وإذا قال: مائة درهم عدداً؛ لزمه الجمع بين الوزن والعدد, فلو أتى بخمسين عدداً تساوي مائة درهم[٢]؛ فقد تردَّدوا فيه).

لما كان الفصل معقوداً للكلام في الدراهم, وهي تتركب من الدرهم. بدأ بتفسير, فقال: إذا قال: له عليّ درهم؛ يلزمه درهمٌ إلى آخره/[٤٨/ب].

والكلام في تحرير آخر أنّه مُحال على كتاب الزَّكاة؛ لأن الشافعي ذكره ثَمّ, وقد وضعتُ فيه, وفي المكيل والدرع كتاباً لطيفاً سمَّيته بـ: "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"[٣]. ولا غنى عن ذكر نبذةٍ مما ذكر في ذلك, فنقول:

الدرهم إذا أطلق دار جوهره من الفضّة الخالصة, هذا عرف الشرع واللغة فيه. قال الماوردي هاهنا: وقد يعبّر به عن المضروب غير أن الحكم فيه متعلّق بالقدر منه[٤]. وكلام الشافعي الذي سأذكره – إن شاء الله تعالى – عند الكلام في وصف الدرهم بالنقص قد ينازع في ذلك, وكلامه في باب الإقرار بالحكم الظاهر يوافقه؛ إذ فيه: ولو قال رجل لرجلٍ: لي عليكَ ألف دينار ذهباً. فقال: لك عليّ من الذهب أكثر، كان عليه أكثر من ألف دينار. فالقول في الذهب[٥], وغير المضروب قول المقر[٦]. انتهى. وإذا كان هذا في الذهب فالفضّة مثله.

نعم, قد يقال: إنما قال الشافعي هذا لأجل قوله: ذهباً. فنظيره أن يقول في الدراهم نقرة[٧], وأيضاً: فإنه ليس في لفظ المقرّ ذكر الدينار. بل ذكر الذهب, فلعلّه من هذا جعل القول قوله في المضروب والله [أعلم][١].

---

(١) في الوسيط زيادة: (دراهم).

(٢) في الوسيط زيادة: (وزناً).

(٣) طبع بتحقيق د.محمد الخاروف، بجامعة الملك عبدالعزيز عام ١٤٠٠هـ.

(٤) الحاوي (٥٢/٧).

(٥) في الأم زيادة: (الرديء).

(٦) الأم (٢٤٣/٣).

(٧) النُّقرة: بضم النون سبيكة الفضة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٣).

وأما وزنه: فهو ستة دوانيق, زنة كل دانق ثماني حبّات وخُمُسا حبّة, فيكون الدرهم الواحد خمسين حبّة. والمراد من الحبّة: حبّة الشعير المتوسّط الذي لم يتغيّر, لكن قطع من طرفها ما دقَّ فطال.

والدّينار اثنان وسبعون حبّة من ذلك. قال الرافعي: هكذا نقل عن رواية أبي عبيد القاسم بن سلام[٢], وحكاه الخطابي[٣] عن ابن سريج, وعن رواية القاضي الروياني[٤], وهو في الحاوي هاهنا أن الدانق ثماني حبّات فقط[٥], فيكون الدرهم على هذا: ثمانية وأربعين حبّة, والله أعلم.

إذا عرف ذلك رجعنا[٦]/ إلى مقصود الفصل. [أ/٤٨]

فقوله: ولو فسّر بعدد فيه أربعة دوانيق – أي: وهو الدرهم الطبري منسوباً إلى طبريّة الشام[١] – إن كان متصلاً قبل إلى آخره.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الإمام المجتهد البحر، اللغوي الفقيه صاحب المصنفات، مولده بهراة وكان أبوه روميا، قال أحمد بن سلمة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: الله يحب الحق، أبو عبيد أعلم مني وأفقه، وقال أحمد بن حنبل: أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيرا، وقال أبو داود: ثقة مأمون. قال الذهبي: من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم، وكان حافظا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات. مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.ينظر: الثقات (١٦/٩)، تذكرة الحفاظ (٥/٢)،وفيات الأعيان (٦٠/٤).

(٣) أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و " أعلام السنن في شرح البخاري " وكان يشبه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً. وكانت وفاته في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بُست. والخطَّابي – بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة – هذه النسبة إلى جده الخطاب المذكور، وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فنسب إليه. ينظر: معجم الأدباء (٢٤٦/٤)، وفيات الأعيان (٢ /٢١٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦/١٧).

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٦٣٠)، معالم السنن (٨٨١/٣)، المجموع (١٥/٦).

(٥) الحاوي (٥٢/٧).

(٦) في "أ" (رجعنا) مكررة.

صورة ذلك أن يقول: له عليّ ألف درهم طبريّة, وفي معناه إذا قال: ألف درهم بنقص كذا وكذا أو بيّن النقص كذا. إذا قال له: عليّ مائة درهم كل عشرة منها وزنها خمسة إذا وصل الكلام, وبهما مثَّل الشافعي في الأم, قيل: وقد كان التعامل في الصّدر الأول بالدراهم الطبريّة, والبغليّة, وهي منسوبة إلى ملك يقال له: رَأْسُ الْبَغْلِ. زِنةُ الواحد منها ثمانية دوانيق(٢), وكان الغالب من التعامل في زمنه – عليه السّلام – والصّدر الأول بهما معاً على السؤال, وكانت الزكاة تجب فيما بيّن منهما, فلما كان في زمن(٣) عمر – رضي الله عنه – وقيل: في زمن بني أميّة, أرادوا أن يضربوا الدراهم, فخلطوا الدرهمين وقسموها, فخرج كلاً منهم ستة دوانيق(٤), والدرهم الخوارزمي زنته أربعة دوانيق ونصف(٥), ولهم درهم غير ذلك(٦), وحكم التفسير متصلاً حكمُ التفسير بالطبريّة, والقبول هو المشهور في

---

(١) الدراهم طبرية: منسوبة إلى طبرية، وهي قصبة الأردن بالشام، وسمي بنصيبين ثلثا الدرهم الذي هو أربعة دوانق طبريا، فيقولون: زن طبريا، وفي كتاب المشبع: الدرهم بطبرستان وزن خمسة، وهو نصف مثقال، قال: وهي التي تسمى الطبرية والشهرية. المغرب في ترتيب المعرب (١٦/٢) (ط ب ر).

(٢) قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: لم يتغير الدينار في الجاهلية والإسلام، وأما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة، بغلية وطبرية وغيرهما، البغلية: منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. والطبرية: منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانيق، فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر على هذا التقدير. قيل: كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل في زمن بني أمية، وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣)، الإيضاح والتبيان (ص٥٩-٦٠)، المصباح المنير (٢١٣/٣) (د ر هـ)، المغرب في ترتيب المعرب (ط ب ر).

(٣) في "ب" السيد.

(٤) ينظر: المجموع (١٥/٦).

(٥) خوارزم: إقليم منقطع عن خراسان، وعن ما وراء النهر، وتحيط به المفاوز من كلّ جهة، وهي ناحية عريضة، وأعمال واسعة، ومدن كثيرة، وهي آخر جيحون. ينظر: صورة الأرض للحوقلي (٤٧٧/٢)، معجم البلدان (٣٩٥/٢).

(٦) وهو الهرقلي: ووزن الواحد منها ستة دوانيق. الحاوي (٥٢/٧).

الطرق, ونص الشافعي – في المختصر والأم – بمفهومه شاهدٌ له, لأنه قال: ولو قال: له عليّ دراهم, ثم قال: هي نقص أو زيفٌ؛ لم يصدّق[١].

فإنه يُفهِم أنه إذا قال ذلك متصلاً صُدِّق, وعلّته في الكتاب.

وقوله: فيه وجه أن هذه الصيغة لا تصلح للاستثناء, ولا يقبل.

أي: التفسير الذي ذكره هو مأخوذ من طريقة حكيت عن ابن خيران, وهي: إثبات قولين في القبول في هذه الحالة, أخذاً من القولين في تعقّب الإقرار بما يرفعه. قال ابن الصبّاغ: وإنما قال ذلك, لأنه إذا قال: دراهم, اقتضى أن تكون وازنةً, فإذا قال: هي نقصٌ. فقد رجع عن إقراره, لأن الوازنة غير الناقصة, وليس النقص من جملتها, أي: حتى يكون في معنى الاستثناء[٢].

وهذا التعليل يشمل ما ذكرناه من الصور, لكن الإمام لما حكى الطريقة المذكورة وجّهها – تبعاً للقاضي – بما إذا كان ذلك في بلدٍ لا يتعامل فيه بالناقصة, (دون ما إذا [كان][٣] يتعامل فيه بالناقصة[٤].

وجه المنع بأن التفسير بالناقصة)[٥] يحتمل نقص الصّفة مع بقاء الاسم, ويحتمل نقص الوزن, فردّ إلى نقص الصّفة جمعاً بينه وبين حقيقة اسم الدرهم؛ إذ ربّ لفظ لا يصلح لمعنى الاستثناء, وإن كان يحتمل[٦] يتضمّن نقصاً. ولهذا قال الرافعي في علّة وجه المنع أن اللفظ صريح, وما كلّ لفظٍ يتضمّن نقصاً بصالحٍ للاستثناء. ألا ترى أنه لو قال له: عليّ ألف, بل خمسمائة؛ تلزمه الألف[٧].

قلتُ: وهذه العبارة تقتضي اختصاص الخلاف بالصورة التي ذكرناها عن الشافعي, لا في ما ذكرناها معها.

---

(١) مختصر المزني (ص١١٣)، الأم (٦/٢٣٦).

(٢) ينظر: البيان (١٣/٤٤١).

(٣) زيادة من المحقق ليتم السياق.

(٤) نهاية المطلب (٧/٨٠).

(٥) سقط من "ب".

(٦) ساقطة من "ب".

(٧) فتح العزيز (١١/١٣١).

وعلى كل حال: فالفرق على المشهور بناء على علّة الإمام أنّ: بل. الإضراب عن اللفظ الأول وإثبات ما بعده[١]؛ فلم يصحّ أن تكون بمعنى الاستثناء, لأن الاستثناء الصّحيح يكون مع بقاء الأول, وما نحن فيه أشبه؛ لأن التفسير مبيّن للمراد باللفظ, إلا لكون هذا قد نجد فيه ما يشير إليه تعليل ابن الصبّاغ لطريقة ابن خيران إذا تؤمّل, ولا جرم قال ابن الصبّاغ في إبطالها أن ما علّله به غير صحيح؛ لأن الدراهم يعبّر بها عن الوازنة وعن الناقصة, وإنما حملته على الوازنة: لأن عرف الإسلام قائم فيها, لأنها دراهم الإسلام, فإذا فسّرها بالناقصة: لم يرجع عن إقراره, وإنما صرفه عن ظاهره إلى مستعمل فافترقا[٢].

قلتُ: وهذا يقتضي أنه لو فسّرها بناقصة لا يطلق عليها [إلا الدراهم في مكان ما، لم يكن كذلك، ولا يقال: إن ابن داود قال فيما إذا قال:][٣] له عليّ ألف درهم نقص. وقلنا بالمذهب: إنه يرجع في تفسير النقص إليه, وهذا يمنع ما قلتُه؛ لأنِّي أقول: يجوز أن يكون عنى به – إذا فسّر بدراهم –: ألف صرفها ناقصة, كالطبريّة, والخوارزمية, والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله: وإن كان منفصلاً.

يعني: وإن كان التفسير بالعدد/ الناقص منفصلاً – لم يقبل, إلا أن يكون إلى آخره. [أ/٤٩]

هذه طريقة القاضي, والإمام, وصاحب المهذّب, والحاوي, والمجرّد[٤].

ووجَّه الجزم بعدم القبول عند الانفصال في بلد أوزانهم وافية أن من قبِل[٥] عند الاتصال أخرجه مخرج الاستثناء, والاستثناء المنفصل لا يُقبل. قال الرافعي وغيره: اللهم إلا أن يصدّقه المقَر له[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٨٢/٧).

(٢) ينظر: البيان (٤٤١/١٣).

(٣) سقط من "أ".

(٤) المهذب (٣٤٧/٢)، الحاوي (٥٣/٧)، نهاية المطلب (٨٠/٧).

(٥) في "ب" قبله.

(٦) فتح العزيز (١٣٢/١١).

وأيضاً فإن لفظ الدرهم صريحٌ في المقدار المعلوم وعرف البلد مؤيّد له, وأهله يعدّون ما دونه نقص درهم, فإذا فسّر بخلافه ينزل منزلة ما لو قال لزوجته: أنتِ طالق. ثم/[٤٩/ب] قال[١]: أردتُ من وثاق[٢]. أو له عليّ درهم ثم قال: أردت بعض درهم.

وبهذا أجاب الإمام عمّا أورده على المذهب سؤالاً, كما سنذكره, وعلى العلّتين يخرج الخلاف في قبول التفسير منفصلاً في بلد أوزانه ناقصة, بما فسّره من النقص, فعلى الأولى لا يُقبل, وهو ما ينسب للشيخ أبي حامد, وقال سليم في المجرّد: إنه الذي عليه كثير من أصحابنا.

وعلى الثانية: يُقبل, وهو ما ينسب للقاضي أبي حامد. قال الماوردي: وهو مذكور في باب الإقرار بالحكم الظاهر, ولم أره فيه[٣].

نعم, ابن داود اقتصر على إيراده, وقال الإمام: إن القاضي صحّحه[٤]. والأمر كما قال, لكنه قاسَه على البيع, وفي القياس عليه كلامٌ سنذكره.

وقد حكى الرافعي عن القاضي الروياني أنه اختار قبول التفسير المنفصل في بلد أوزانهم وافية [أيضاً][٥]؛ لأن اللفظ محتمل له, والأصل براءة الذمّة, وأنه حكاه عن جماعة من الأصحاب[٦], وهو غريب, والأمر في الغرابة كما قاله الرافعي[٧].

وإذا ضمّ ما ذكرناه بعضه إلى بعض: حصل منه في قبول التفسير بالنَّقص ثلاثة أوجه:

أحدها: القبول متصلاً ومنفصلاً في بلد أو زانهم ناقصة أو كاملة.

والثاني: لا يُقبل كيف كان الحال.

---

(١) هذه اللوحة تأتي بعد لوحتين في ترتيب النسخة (ب)، والصواب ما في (أ) لأن السياق فيها مكتمل وواضح.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/٨)، فتوحات الوهاب (٣٢٥/٤).

(٣) الحاوي (٥٣/٧).

(٤) نهاية المطلب (٨٠/٧)، ولم يذكر تصحيح القاضي.

(٥) سقط من "أ".

(٦) بحر المذهب (٢٧٢/٨).

(٧) فتح العزيز (١٣١/١١-١٣٢).

والثالث: يُقبل في حال الاتصال, وكذا في حال الانفصال, في بلد أوزانهم ناقصة بما فسّر به دون ما إذا كانت أوزانهم وافية[١].

وكل الأوجه على أنه في حال الإطلاق إذا لم يعقبه بتفسير؛ يلزمه الوازن في بلد أوزانه وافية أو ناقصة, والقاضي أبو الطيب, وابن الصباغ, وصاحب المهذّب, والإشراف قالوا[٢]: إذا أطلق في بلد أوزانه وافية؛ لزمه ألف وازنة, وإن كان في بلد أوزانه ناقصة, كطبرية الشام, وخوارزم, فهل يلزمه في دراهم البلد, أو الوازنة؟ المنصوصُ في باب الإقرار والمواهب: الأوّل, ولفظه – كما رأيته فيه –: فإذا قال: له عليّ درهم نقص كذا وكذا. كان كما قال إذا وصل الكلام, ولكنّه لو أقرّ بدرهم, ثم قطع الكلام, ثم قال بعد: هو ناقص؛لم يقبل قوله. ولو كان ببلد دراهمه كلها نقص, ثم أقرّ بدرهم؛ كان [له درهم من دراهم البلد[٣]. ووجهه ابن الصباغ بأنه إذا كان][٤] هذا عرفهم انصرف الإطلاق إليه, كما ينصرف إليه في البيع, ومقابله يُعزى لبعض الأصحاب نظراً إلى أن ذلك وزن الإسلام. قال – تبعاً للقاضي –: وهو مخالف للنص[٥].

قلتُ: وللخلاف التفاتٌ على أن الإقرار المطلَق يحمل سببه على المعاملة, أو على ما هو أعظم منها, أخذاً من صحّة الإقرار المطلق للحمل, فإن فيه قولين, فإن ترك السبب على المعاملة لغلبةِ اللزوم بها؛لم يلزمه عند الإطلاق – فيما نحن فيه – إلا دراهم البلد؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه غيره, والأصل عدم تقدّمها على قدومه للبلد المذكور, فلا يلزمه غير وزنها. كيف والأصل براءة الذمة أيضاً.

وإن لم يحمل السبب على المعاملة – فقط – لم يصرف الإطلاق إليها, فيلزمه – عند إطلاق الإقرار بها – دراهم الإسلام.

---

(١) ينظر: البيان (٤٤١/١٣)، نهاية المحتاج (٩١/٥)، حاشية البجيرمي على المنهج (٨٣/٣-٨٤).

(٢) المهذب (٣٤٧/٢)، الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٢٣)، التعليقة (ص٤٩٤).

(٣) الأم (٢٣٧/٦).

(٤) سقط من "أ".

(٥) ينظر: التهذيب (٢٤٥/٤)، البيان (٤٤١/١٣).

فإن قلتَ: لو صحّ هذا لاقتضى ترجيح الخلاف المنصوص؛ لأن الصحيح صحة الإقرار للحمل[١].

قلتُ: لكنه موافق لنصّ الشافعي في المختصر في الإقرار للحمل, فإنه نصَّ فيه على عدم الصحة[٢], والله أعلم.

وإذا ضممتَ هذه الطريقة إلى ما سلفَ: خرج منها وجهٌ رابع أنه يلزمه/ عند الإطلاق [أ/٥٠] – في بلد أوزانهم وافية – دراهم الإسلام, ولا يلزمه في بلد أوزانهم ناقصة إلا دراهم البلد, وظاهر نصّه في الأم عليه في باب الإقرار والمواهب[٣], وهو الذي يصحّ معه القياس على البيع؛ فإن مطلق البيع في أيّ بلد كان ينزل على الدراهم العالية فيه, ولا يحتاج – إذا كان ناقصاً – إلى التوافق عليه.

وبهذه الطريقة يظهر لك أنّ قول المصنف في حكاية الوجه الأول في الكتاب أحدهما ينزل عليه كالبيع (إن صحّ لو أنزلنا)[٤] الإقرار المطلق عليه, كما هو ظاهر النص, وهو فلم يرد[٥] ذلك كما يدل عليه صدْر كلامه.

وطريق الجواب عنه أن يقال: معناه أنه إذا فسّر بالناقص تبيّنا نزول الإطلاق عليه[٦], وعبارة الإمام يرد عليها مثل ذلك؛ لأنه قال: العرف الجاري في المعاملات متّبع في قضايا الألفاظ وفاقاً[٧]. والإقرار من ألفاظ التعامل.

وعلى الجملة: فكلام المصنّف وغيره هاهنا يدلّ على تنزيل الثمن المطلق في البيع على دراهم البلد, وهو ما نصّ عليه في الأم في باب الإقرار والمواهب؛ إذ قال: وإذا كان لأهل بلد وزن معلوم

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٩٢).

(٢) مختصر المزني (ص١١٢).

(٣) الأم (٦/٢٣٧).

(٤) في "ب" إنما يصح إذا نزلنا.

(٥) في "ب" يرَ.

(٦) (عليه) مكررة في "أ".

(٧) نهاية المطلب (٧/٨٠).

ينقص ما شاء أن[١] ينقص عن وزن المعاملة في دنانير أو دراهم, فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فله نقد البلد, إلا أن يشترط شرطاً, فيكون له شرطه. وهذا إذا كان المشتري والبائع عالمين بنقد البلد, فإن كان أحدهما جاهلاً, فادّعى البائع الوازنة, قيل: أنت بالخيار بين أن تكون[٢] تسلمه بنقد البلد أو ينقض البيع بعد أن يتحالفا[٣]. انتهى.

لكن المصنّف تبعاً للإمام قال في كتاب الخلع: إن مطلق البيع هل ينزل عليها أم لا؟ فيه وجهان, ووجه المنع: أن اللفظ صريح في الوازنة, والعرف لا يغيِّر الصَّريح, وإنّما نخصِّص العموم عند شمول اللَّفظ[٤].

وقال الإمام – ها هنا – أنّا إذا نزّلنا الإقرار المطلق على الدراهم الناقصة الوزن؛ فالمعاملة أولى, وإن قلنا: لا ينزل عليها الإقرار المطلق في تلك البلد, بل على الدراهم الوازنة؛ ففي المعاملة خلافٌ[٥]. وهذا من حيث كونه جعل المعاملة ضرعا للمعاملة, وهو الأشبه, وعلى مقتضى المنصوص جرى القاضي الحسين في التعليق مما يقرب مما نحن فيه قال: فرعٌ: جرت العادة في الأسواق في معاملات الناس أنهم يبيعون شيئاً بعشرة دنانير مطلقاً, ثم يعطون تسعة دنانير ودانق بعشرة, فلو قال البائع: لا أقبض ذلك, بل أريد عشرة بالوزن. فهل له ذلك؟

وكذا لو أقرّ رجل بين يدي الحاكم بعشرة دنانير رسمية, ثم أعطاه تسعة ودانقاً, فهل له ذلك؟ قال – رضي الله عنه –: له ذلك بالعادة الجارية بذلك في أكثر بلادنا, وفيه إشكال[٦].

قلتُ: والنصّ الذي أسلفناه يوضِّح الإشكال في البيع, وهو أوضَح في الإقرار, لأجل اقترانه بقوله: رسمية, فإنه بمنزلة قوله: خوارزمية, أو طبرية. وأقرت سنة بذلك التوافق الخاص على تسمية ألف

---

(١) في الأم (أو).

(٢) ساقطة من "ب" وليست في الأم أيضا.

(٣) الأم (٦/٢٣٧).

(٤) الوسيط (٥/٣٣٨).

(٥) نهاية المطلب (٧/٨٠).

(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر (٢/١٨٢).

بألفين في الصّداق ونحوه, لكن هذا أقوى؛ لأن ذلك اصطلاح اثنين, وهذا اصطلاح بلاد[١], وهو مع ذلك اصطلاح خاصّ/[٥٠/ب], والله أعلم بالصواب.

وعلى الخلاف في لزوم الألف ناقصة, أو وازنة في بلد أوزانهم ناقصة – عند إطلاق ذكر الألف – يخرج ما إذا قال: له عليّ ألف في بلد أوزانهم زائدة, هل ينزل المطلق على دراهم تلك البلد, أو على دراهم الإسلام. صرَّح به الرافعي[٢]. وعلى طريقة المصنف, والقاضي, والإمام: ينبغي أن لا يلزمه – عند الإطلاق – إلا دراهم الإسلام, تنزيلاً للفظ على حقيقته[٣].

نعم, لو فسّر بالدراهم الزائدة قُبل منه وجهاً واحداً, إلا أنه أقر بزيادة عليه. والقاضي الحسين حكى وجهين في لزوم الوزن الزائد عند تفسيره بوزن الإسلام, ولم يقيدهما بحالة اتصال التفسير أو انفصاله, وهذا يفهِم أنه يلزمه عند الإطلاق وزن البلد جزماً[٤], فهو/ إذن مخالفٌ لِما قلنا: إنه [أ/٥١] يقتضي قوله.

وبالجملة: فإذا قلنا: يلزمه من دراهم البلد, فقال: أردتُ دراهم الإسلام. قال الرافعي: فإن قاله منفصلاً؛ لم يقبل. وإن قالَه متصلاً: ففيه الطريقان فيما سلف. والأصحّ – كما سلف – القبول[٥], ويأتي الوجه الذي حكاه الروياني عن جماعة من الأصحاب من قبول التفسير متصلاً بالنقص – هاهنا – من طريق الأولى, ومعه يصح إطلاق القاضي الحسين الوجهين في قبول[٦] تفسيره بدراهم الإسلام, والله أعلم.

وقد آن لنا ذكر ما تقدّم الوعدُ به من سؤال الإمام على مقتضى ما هو المشهور في المذهب من عدم قبول التفسير المنفصِل بالناقص في بلد أوزانهم وافية, فيقول: فإن قيل: فإذا كان اسم الدرهم

---

(١) في "ب" بلادنا.

(٢) فتح العزيز (١١/١٣٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٧/٨٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/٤١٠).

(٥) فتح العزيز (١١/١٣٢).

(٦) (قبول) مكررة في "أ".

يُطلق على أوزان مختلفة, فلِمَ لا؟ قيل: التفسير بالناقص منها في هذه الحالة, لأجل قول الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار طرْح الشكّ واتّباع اليقين, ولا أنظر إلى الغلبة(١).

قلنا: الألفاظ في الأقارير والمعاملات تنقسم إلى صريح وكنايات, والصَّرائح مُجراة على موجب ظواهرها, ولا يشترط أن تكون نصوصاً في وضع اللسان, لا يتطرّق إليها إمكان تأويل, فإن الصَّريح ما يتكرّر على الشيوع, إما في عرف الشَّرع أو في عرف اللسان(٢), وإذا عرف ذلك: لزم إجراء اللفظ على ما يسمع فيه, ولم يقبل العدول عن موجب الظاهر في الظاهر, والدليل عليه: أن الحكم بالإقرار مبناه على الظاهر؛ فإنه ليس يثبت حقاً بل يدل على حقّ دلالة ظاهرة, ولا يمنع أن يتعمّد المقر الكذب, أو يغلط.

وما ذكره الشافعي محمولٌ على ما إذا كان لفظ المقر مجملاً, والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: إذا أطلق الإقرار بألف درهم في بلد يتعاملون فيها بالدراهم عدداً. قال ابن القاصّ: يجب أن يكون عدداً اعتباراً بعادتهم(٣).

قال القاضي أبو الطيب, وابن الصباغ: وهذا بناء على ما قاله الشافعي في إقرار المطلق ببلد أوزانهم ناقصة, أي: على خلاف النصّ يكون كما لو قال: عليّ ألف درهم في بلدٍ لا يتعاملون فيها بالعَدَد. وإذا جرى فيها هذا الخلاف عند الإطلاق في بلدٍ هذا شأنه, فَمَع قوله: ألف درهم عدداً أولى(٤).

فإن قلت: قد يقال: [قال](٥) الشافعي في باب الإقرار والمواهب: إذا قال له: عليّ مائة عدداً, فهي وازنة(٦). وهذا بإطلاقه يشمل ما إذا كان في بلد يتعاملونَ فيه بالعدد دون الوزن أولى، وحينئذٍ فهو يرد على ابن القاصّ تخريجه.

---

(١) ينظر: الأم (٦/٢٤١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧/٨٠).

(٣) ينظر: التلخيص (ص٣٨٥).

(٤) التعليقة (ص٤٩٤).

(٥) سقط من "أ".

(٦) الأم (٦/٢٣٧).

قلنا: قد حمل ابن الصباغ, والقاضي أبو الطيب النصّ المذكور على بلد أوزانه وافية[١], وسيقع الكلام فيه في الكتاب؛ لأنه ذكره من بعد.

وقوله: والتفسير بالدراهم المغشوشة كالتفسير بالنّقص, ولو فسّر الدرهم بالفلوس؛ لم يقبل أصلاً.

إنما كان كذلك: لأن الشافعي – رضي الله عنه – قرَنَ بالدراهم النقص الدراهم الزائفة, فقال – كما قد عرفته –: ولو قال له: عليّ دراهم, ثم قال: هي نقص أو زُيَّف[٢]؛ لم يصدّق, والدراهم الزيف تطلق تارة على المغشوشة[٣], وتارة على ما لا فضّة فيه, ولا خلاف عند الجمهور في أنّ تفسيره بما لا فضّة فيه: كالفلوس, والرصاص؛ لا يقبل منفصلاً كان التفسير أو متصلاً؛ لأنه منافٍ لِما أقرّ به؛ فإن الدرهم اسم للنُّقرة؛ فإذا فسّره بالفلوس فسّره بما يسقط كلّ كلامه, فألغي عند الإنفصال, وكذا عند الاتصال, كالاستثناء المستغرق.

فإن قلتَ: مفهوم كلام الشافعي أنه يُقبل منه الاتصال, كما ذاك [مفهوم كلامه][٤] في النقص الذي جرى عليه جمهور الأصحاب, إلا ابن خيران[٥].

قلتُ: قد قال به بعض الأصحاب,/ ولكن جمهورهم على الأوّل؛ لأنهم حملوا الناقص [أ/٥٢] في كلامه على نوعه الآخر وهو المغشوش, ولأجل ذلك قالوا: تفسيره بالدراهم التي بعضها فضّه وبعضها غير فضّه, واسم الدراهم يطلق عليها كتفسيرها بالدراهم الناقصة, وذكر ذلك المصنف وغيره من أهل الطريقة الأولى, فقالوا: يلزم بها عند الإطلاق من غير تفسير خالصة, وعند التفسير يفرّق بين المتصل والمنفصل, وفي هذه الحالة بين أن يكون في بلد أوزانهم مغشوشة أم لا[١].

---

(١) التعليقة (ص٤٩٤).

(٢) زُيَّف: بضم الزاي وتشديد الياء المفتوحة، جمع زائف، يقال: درهم زائف، ودرهم زَيْف، هو بفتح الزاي وإسكان الياء، وجمعه زُيوف، وقد زافت دراهمه تزيف وقد زيفها الصائغ. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٣).

(٣) المغشوش من الدراهم: هو الذي فيه نحاس أو غيره، يقال: غشه يغشه غِشا بكسر الغين.: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٣).

(٤) سقط من "أ".

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٨/٤).

والقاضي أبو الطيب – وإن كان في الدراهم الناقصة حكى الخلاف في لزوم الوازنة عند إطلاق ذكرها في بلد معاملتهم فيه بالناقص – لم يحكه هاهنا, بل سكت عن الكلام في حالة الإطلاق, وقال في حالة التفسير: الذي يقتضيه مذهب الشافعي: أنه يُقبل, سواء قاله متصلاً أو منفصلاً, لأنه قال بعدها, ولو قال: هي من سكّة[٢] كذا وكذا؛ صحَّ[٣] مع يمينه, كان أدنى الدراهم, أو وسطها[٤], ولو قال أو جائزة بغير ذلك البلد, أو غير جائزة, وقال بعض أصحابنا: إن قاله متصلاً؛ قبل منه كما يقبل الاستثناء, وإن قاله منفصلاً؛ لم يقبل منه[٥]؛ لأن ذلك نقصان مما أقرّ به, وهو خلاف النصّ.

وابن الصبّاغ حكى عن القاضي[٦] ما قالَه من تلقاء نفسه, وأنه فسَّر أدنى الدراهم في كلام الشافعي بالمغشوشة. ونسب ما حكاه القاضي – عن بعض الأصحاب – إلى [رواية][٧] الشيخ أبي حامد.

قال ابن الصباغ: وهو ظاهر كلام الشافعي في المسألة. وما احتج به القاضي, فلا يلزم: لأن قول الشافعي: أدنى الدراهم إنما عاد إلى السكّة؛ لأنه قال: هو من سكة كذا, [أي][٨] وتلك السكة ناقصة في التصرّف لزيادة في جوهر الفضة دون الغش والوزن في المقدار, كما قاله ابن داود.

قال ابن الصبّاغ: والحِجاج يشهد لهذا؛ لأن المغشوشة خارجة عن ضرب الإسلام, كالنقص[١].

إذا أثبت هذا: فعلى ما ذكرناه في النقص إذا كان أهل البلد يتعاملون بالدراهم المغشوشة: ينبغي إذا أطلق أن لا يلزمه إلا منها, أي: على النصّ/[٥١/ب], كما قلنا في النقص.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٣١/١١).

(٢) أصل السكة: الحديدة التي تطبع عليها الدراهم، ثم قيل للدراهم المضروبة: سكة؛ لأنها ضربت بها. غريب الحديث للخطابي (٤٥٦/١).

(٣) في "ب" صدق.

(٤) التعليقة (٤٩٥-٤٩٦).

(٥) ينظر: البيان (٤٤١/١٣).

(٦) (عن القاضي) مكررة في "أ".

(٧) سقط من "أ".

(٨) سقط من "أ".

قلت: وهذا تحقق يشبه المغشوشة بالناقصة على كل الطريقة, لكن للمنتصر للقاضي أن يقول: هو في احتجاجه بما ذكره الشافعي [تلو المسألة متبع للمزني، فإنه فهم منه أن مراد الشافعي][٢] بأدنى الدراهم الناقصة منها في الوزن[٣], كما سنبيّنه؛ فلأجل ذلك قال ما قاله في المغشوشة.

والفرق – على طريقة القاضي – بين ما نحن فيه, والتفسير بالناقصة, حيث قبل التفسير بالمغشوشة منفصلاً من غير فرق بين بلدٍ يتعامل فيها بذلك وبلد لا يتعامل فيها إلا بالخالصة: أنّ دلالة لفظ الدرهم على ستة دوانيق حقيقة شرعيّة اقترن بها عرف أكثر البلاد, فإذا فسّر بخلافه منفصلاً؛ لم يقبل, لمخالفة الحقيقة والعرف الأغلب, والدلالة على أنّ ذلك المقدار من الفضّة الخالصة ليست من حيث اللفظ, بل من حيث العرف. ولهذا يصح أن يقال: درهم زعفران وغيره. فليس ذلك على طريقة, ويدل عليه: أنه لو قال: متصلاً: له عليّ مائة درهم زعفران. لم يأت فيه – كما نظنه – طريقة ابن خيران. وإذا كان كذلك لم يكن في تفسيره بالمغشوشة مخالفة للحقيقة, وهو عرف أكثر البلاد, فقُبل منه, وإن لم يكن في بلد يُتعامل فيها بالمغشوشة؛ لأنه إذا كان المأخذ في تعيُّن النوع العرف لا اللفظ, كان الاعتبار بالعرف الأغلب أولى, والله اعلم.

وإذا ذكر الشافعي في المختصر قبول تفسير بسكة غير سكة البلد, كما ذكره القاضي في معرض الاستشهاد.

ولنذكر ما قيل فيه, ولفظه في المختصر/, والأم كما – ذكره القاضي – مع زيادة [أ/٥٣] فيه, وهي قياسه على ما لو قال: له عليّ ثوب. أعطي أي ثوب أقرّ به, وإن كان ذلك الثوب مما [لا][٤] يلبسه أهل بلده. قال في الأم: ولا مثل الرجل المقرّ له. قال المزني – تلو ذلك – معترضاً على الشافعي في قوله إذا قال: له عليّ درهم أو دريهمات, فهي وازنة قضى على [قوله: له

---

(١) ينظر: البيان (٤٤٣/١٣).

(٢) سقط من "أ".

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص١١٣).

(٤) سقط من "أ" وهو في "ب" وفي الأم.

علي][١] دراهم, فهي وازنة, ولا يشبه الثوب نقد البلد, كما لو اشترى بدرهم سلعةً جاز لمعرفتهما نقد البلد, ولو اشتراها بثوب لم يجز لجهلهما بالثوب[٢]. انتهى.

وهذا من المزني قد يقال: إنما يصحّ إذا كان أدنى الدراهم عنده في كلام الشَّافعي محمولاً على الناقص في الوزن لا في الصرف.

وإذا كان كذلك: أفهم أن خلاف المزني في لزوم الوازنة, حيث لا يقبل تفسيره بالناقصة, لكن لا يمكن المصير إلى ذلك, لأجل أنّ الشافعي قال قبل ذلك: أنه لو فسّر بالنقص والزيف لم يقبل, ومعه لا يتوجَّه الاعتراض عليه إلا بتأويل إلحاق الكامل في الوصف بالكامل في الوزن, ولهذا نقل الأصحاب عن المزني أنه قال: لا يقبل منه إلا بنقد بلده, كما لو باع مطلقاً[٣]. وأجابوا عما ذكره دليلاً [بأن الإقرار إخبار عن حق ثابت عليه، وهو يكون من نقد البلد][٤] وغيره, فليس نقد الثمن أحقّ به من غيره, إذا وجد دون الإسلام من النُّقرة الخالصة [فيه][٥], وإن كان أنقص ثمناً, لأجل سواده, وهو الذي عناه الشافعي بأدنى الدراهم, وخالف هذا البيع؛ فإنه ابتداءً إيجاب, ولو لم يحمِل على نقد البلد لبطل.

فإن قلتَ: قد نصَّ الشافعي على أنه يلزمه نقد البلد إذا كان ناقصاً, حملا له على البيع, وذكرتم في تقريره ما سلف, ومثله يمكن أن يقال – هاهنا – فهلا قبل به؟.

قيل: الفرق أن اسم الدراهم يشمل ما قيمته أقل وأوسط وأزيَد حقيقة في كل البلاد, فلذلك قبل تفسيره به, والناقص إنما يسمى درهماً في البلد الذي يتعامل فيه بالنَّقص, فلذلك نزل عليه إذا كان الإقرار فيه, لأنه المفهوم منه عند أهله, وصار هذا كما إذا حلف لا يأكل الخبز لم يختص حنثه بأكل خبز بلده, بل بأكل كل ما يسمى خبزاً, كخبز الأرز وغيره, لأنه يسمى خبزاً عند من يستعمله, ومن لا يستعمله.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) مختصر المزني (ص١١٣)، الأم (٦/٢٣٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص٥٠-١١٤).

(٤) سقط من "أ".

(٥) سقط من "أ".

ولو حلف لا يأكل الرؤوس, لم يُحمل إلا على رؤوس النَّعم؛ لأنه لا يطلق أكل الرؤوس في غيرها في سائر الأماكن[١].

ويجوز أن يقال في الفرق: أن عرف البلد عند النقص اعتضد بأن الأصل فراغ الذمّة, وفي هذه الصورة كون الأصل براءة الذمّة يعارض لعرف البلد, فلذلك لم يرجع إليه.

وعلى الجملة: فقد حكى الرافعي عن رواية الشيخ أبي حامد – عن بعض الأصحاب – موافقة المزني في عدم قبول تفسيره بغير سكّة البلد[٢].

قلتُ: وينبغي أن يقطع به إذا كانت أوزانهم ناقصة, وقلنا: لا يلزم بغير دراهمها, وقد رأيت في الأم ما يوافق المزني؛ إذ فيه: ولو قال: له عليّ دراهم سود, فوصل الكلام, فهي سود[٣]. وهذا يفهِم أنه إذا لم يتصل به الكلام لا تكون سوداً. وهذا يعتضد به المزني إذا لم تكن دراهم البلد سوداً, والله أعلم بالصواب.

تنبيه:

السكّة هي: الحديدة التي تطبع بها الدراهم والدنانير[٤]. ومعنى قول الشافعي: وسكّة كذا. أي: من صرف بلد كذا. وظاهر النصّ أنه تلزمه الدراهم مسكوكة, حتى لو أتى بالوزن من غير سكّة عليه لم يقبل.

وكلام الماوردي كما أسلفته ينازع فيه, وهو قول الشافعي في أول المسائل نُقَّص: هو بضم النون وتشديد القاف: جمع ناقص.

والزُّيَّف في كلامه أيضاً: بضم الزاي وتشديد الياء المفتوحة آخر الحروف, وهو جمع زائف, يقال: درهم زائف, ودرهم زَيْف بفتح الزاي, وإسكان الياء.

والمغشوش من الدراهم: ما كان فيه نحاس أو غيره. يقال: غشَّه يغشّه غِشاً, بكسر الغين[١].

---

(١) إلا إذا كانت بلادا لها صيد، وتكثر كما تكثر الأنعام، ويتميز لحمها من رؤوسها فيحنث بذلك. الأم (٨٣/٧)، المهذب (١٣٤/٢).

(٢) فتح العزيز (١٣٢/١١).

(٣) الأم (٢٣٧/٦).

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٤٥٦/١).

وقوله: ولا فرق بين أن يقول: عليّ دراهم, أو دريهمات, أو دراهم صغار/. [أ/٥٤]

فيما قدّمناه من الوزن اشتمل على ثلاثة صور لاحقاً في الأولى منها, والثانية نصّ عليها الشافعي إذ قال كما حكيناه عن رواية المزني: إذا قال: له عليّ دريهم أو دريهمات, فهي وازنة, ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب فيما إذا كان في بلد أوزانهم وافية أو زائدة, لأن التصغير يكون للتحقيق, وهو لا يؤذن بنقص في الوزن, ولو أذن به, لكان اسم الدرهم صريحاً في المقدار, فلا يُعدل عندنا[٢] بالإحتمال.

نعم, لو كان في بلد أوزانهم ناقصة, كخوارزم وطبريّة, ففي لزوم الوازنة أو دراهم البلد – عند الإطلاق أو عند التفسير – ما سلف من الكلام.

وكلام المصنّف ينطبق على ذلك, لأنه جعله كلفظ الدراهم.

وأما الثالثة: فللأصحاب فيها اختلاف يقدم عليه لفظ الشافعي, وقد قال في الأم في باب الإقرار والمواهب/[٥٢/ب] إذا قال: له عليّ[٣] دريهم[٤], فهو وازن. (وإن قال: درهم صغير. قيل له: إن كان للناس دراهم صغار)[٥] فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع يمينك ما أقررت بدرهم زائف[٦].

وهذا النصّ يقتضي أنه إن كان في بلد دراهمه صغار كطبريّة وخوارزم, يلزمه وازن منها, ويحلف إن نازعه المقر له في ذلك, على أنه ما أراد غير ذلك, وإن كان في بلد أوزانهم وافية لا يكون الحكم كذلك، وإنما قلت ذلك؛ لأن قوله: إن كان للناس, أي: في بلد الإقرار دراهم صغار, (وإلا فللناس مطلقاً دراهم صغار)[٧] يقيناً, فلا يحسن مع إرادة ذلك إلى بيان بصيغة التعليق, ولا جرم قال ابن

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٣).

(٢) في "ب" عنه.

(٣) ساقطة من "ب".

(٤) في الأم: (درهم).

(٥) ساقط من "ب".

(٦) الأم (٢٣٧/٦)، وفيه: (واف) بدل (زائف)، وهو أليق بالسياق.

(٧) ساقط من "ب".

الصبّاغ حاكياً عن النصّ: إن كان في بلد أوزانهم وافية؛ لزمه من دراهم الإسلام, وإن كان ببلد أوزانهم ناقصة؛ لزمه من دراهم البلد.

وعلى هذا الحكم جرى في التهذيب. قال الرافعي: غير أنه ذكر فيما إذا قال ذلك, وهو في بلد أوزانهم زائدة كعرفه, فإن [كان][(١)] درهماً كما قال القاضي الحسين يزيد على وزن أهل مكة[(٢)]، أنه يلزمه وزن مكة[(٣)].

قال الرافعي: ولك أن تقول: الجواب فيما إذا كان بطبريّة لا يلائم الجواب فيما إذا كان بغزنة[(٤)], لأنّا إما أن نعتبر اللفظ, أو عرف البلد، وإن اعتبرنا اللفظ فليجب الوازن بطبريّة, وإن اعتبرنا عرف البلد فليجب بغزنة[(٥)] يفسدها.

قلتُ: وكان الفرق أنه بطبريّة اعتقد العرف فيها بالوصف الصغير الذي يؤذن بالنقص فانصرف إليه, كيف والأصل براءة الذمّة ويعتبر عارض العرف فيه الوصف بالصغير, وكون الأصل براءة الذمّة, فلذلك ألزم بدراهم الإسلام لأنها أدنى من [دراهم][(٦)] غزنة, والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفائدة وصف الدرهم بالصغير فيما إذا كان بطبريّة ونحوها – على طريقة ابن الصبّاغ وشيخه, وصاحب الإشراف[(٧)] – ارتفاع الخلاف المذكور فيما إذا قال وهو بطبريّة ونحوها: له عندي ألف درهم في أنه هل يلزمه وازن منها, أو من دراهم الإسلام؟.

---

(١) ساقط من "أ".

(٢) ينظر: التهذيب (٢٤٥/٤)، فتح العزيز (١٣٣/١١).

(٣) (وزن مكة) مكررة في "أ".

(٤) غَزْنة: هي مدينة في أول بلاد الهند، من أنزه البلاد وأفسحها رقعة، وهي كبيرة حصينة عليها سور تراب وخندق، وهي كثيرة الأعمال آهلة، بها أسواق قائمة وجبايات. وإليها نسب السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي وآل بيته. ينظر: تاج العروس (٤٧٥/٣٥)، الروض المعطار (٤١٠/١).

(٥) فتح العزيز (١٣٣/١١)، وفيه: (فليجب نقد البلد بغزنة).

(٦) ساقط من "أ".

(٧) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٢٤)، البيان (٤٤٢/١٣).

وعند المصنّف, وإمامه, والقاضي لا فائدة لوصفه بالصغير عندهم كالتفسير بالنقص[١], وعند التفسير ينظر: هل وقع متصلاً أو منفصلاً في بلد أوزانهم وازنة أو ناقصة؟.

قال الإمام: وليس الوصف بالصغر كالتعبّد بالنقص, فإن الصغير والكبير من أسماء الإضافات[٢]. الدرهم الوازن كبير بالإضافة إلى الطبرية، وهو صغير بالإضافة إلى البغليّة, والدرهم صريح في الدرهم الإسلامي, فلا يعدل عنه[٣], وخالف وصفه بالنّقص؛ فإنه صريح في الإشعار بالنقصان, فإن ترك الصريح على وجهه, والمذكور في الحاوي أنه إذا قال: درهم صغير لزمه من دراهم الإسلام إلا أن يقول: أردت الطبري الذي وزنه أربعة دوانيق يُقبل منه, لأنه أصغر الدراهم/ وزناً, فكان إقراره لبيانه محتملاً, وخالف حال الإطلاق[٤]. [٥٥/أ]

وهذا منه يقتضي أنه لا فرق فيه بين أن يكون تفسيره منفصلاً أو متصلاً, ولا بين أن يكون بطبريّة ولا غيرها. ويقرب منه قول سليم في المجرّد.

وإن قال: له عليّ دريهم[٥] أو درهم صغير؛ لزمه من دراهم الشرع, إلا أن يقول: هو من دراهم خوارزم ونحوها فيُقبل منه.

وعلى هذه الطريقة تظهر فائدة الوصف بالصغير حالة التفسير لا حالة الإطلاق, وقد ذكر الرافعي أنه حكى عن الشيخ أبي حامد ومن تبعه: أنه يلزمه من دراهم طبريّة لأنها أصغر الدراهم, فيؤخذ باليقين, وأنهم لم يفرّقوا بين بلد وبلد, وهذا إن كانا مع الإطلاق من غير تفسير, كما ظاهر اللفظ منصرف إليه, فهو مغاير لِما تقدّم, وإن كان مع التفسير: فهو عين ما في المجرّد, والحاوي, فهذه ثلاث طرق أو أربعة[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨١/٧).

(٢) في "ب" الصفات.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨١/٧).

(٤) الحاوي (٥٣/٧).

(٥) في "ب" درهم.

(٦) ينظر: الحاوي (٥٣/٧)، فتح العزيز (١٣٣/١١).

قال الرافعي: ويشبه أن يكون الأظهر من ذلك ما اقتضاه كلام المصنّف وإمامه؛ لأنه لا فرق عندنا بين أن يقول: مال, أو مال صغير؛ فكذلك في الدرهم. قال: وهو ظاهر ما ذكره في المختصر(١).

قلتُ: وللمنتصر لخلافه أن يفرّق؛ فإن لأوزان الدراهم عرف مضبوط متقارب يمكن معه نسبة الدرهم إلى الصغير والكبير والمتوسّط, فأمكن الرجوع إليه عند الإطلاق والتفسير, ولا كذلك المال, فإنه ليس لمطلقه مقدار يرجع إليه إلا أقل ما يتموّل, وعند [ذلك لا يمكن](٢) وصفه بالصغير النزول عنه؛ لأنه يخرج به عن أن يكون مالاً, فلا يصحّ وصفه بالصغير, وعكس هذه المسألة إذا قال: له عليّ درهم كبير. فإن كان في بلد أوزانهم وافية؛ لزمه درهم الإسلام, لأنه إذ في الكبيرين, أعني: الدرهم الإسلامي, والبغلي.

نعم, لو كان في بلد دراهمه كبار القدود(٣) وهي الواسعة؛ لزمه درهم وازن منها. وكذا الحكم فيما لو قال ذلك وهو بطبريّة, أو خوارزم. وإن كان في بلد أوزانهم زائدة على درهم الإسلام, فعلى طريقة من ألزمه عند الإطلاق فيها دراهمها, فعند الوصف بالكبر أولى. ومن لا يلزمه [عند الإطلاق بها من دراهمها، فعند الوصف بالكبر ينبغي أن لا يلزمه](٤) الكبير لاحتمال أن يريد: الكبر في الإجزاء والإتمّ, أو الجثّة(٥), مع أن الأصل براءة الذمّة عما زاد عن الدرهم الإسلامي, لأنه أكبر من الخوارزمي

---

(١) مختصر المزني (ص١١٣)، فتح العزيز (١٣٣/١١).

(٢) سقط من "أ".

(٣) القَدُّ: قَدْرُ الشيء وتقطيعه والجمع أَقُدٌّ و قُدُود، وفي حديث جابر: أُتِي بالعباس يومَ بدر أَسيراً، ولم يكن عليه ثوب، فنظر له النبي صلى الله عليه وسلم قميصاً فوجدوا قميصَ عبدِالله بن أُبَيّ يُقَدَّدُ عليه، فكساه إياه، أَي: كان الثوبُ على قَدْرِهِ وطولهِ. وغلام حسنُ القَدِّ أَي الاعتدال والجسم. ينظر: لسان العرب (٣٤٣/٣) (قدد)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٣).

(٤) سقط من "أ".

(٥) الجثَّة: للإنسان إذا كان قاعدا أو نائما، فإن كان منتصبا فهو طلل، والشخص يعم الكل. ينظر: مختار الصحاح (ص١١٩) (جثث)، الفروق اللغوية (ص١٥٦)، المصباح المنير (٩١/١) (جثث).

والطبري, والمذكور في التهذيب أنه يلزمه درهم كبير منها, لاقتران لفظ الكبير بعرف البلد[١]. والمذكور في الأم خلافه, لأنه قال: وإن قال: له عليّ درهم كبير. قيل له: عليك الوازن, إلا أن تكون أردتَ ما هو أكبر منه[٢].

وظاهر هذا النصّ عدم التفرقة بين بلد وبلد. وعلى مثله جرى الماوردي من غير تفرقة أيضاً[٣]. والقاضي أبو الطيب قال: إذا قال له: كبير, فهو وازن, إذا كان في البلد دراهم كبار القدود, (يعني: واسعة لا زائدة على وزن الإسلام.

وهذا يؤذن بأنه لو كان في بلد أوزانهم زائدة على درهم الإسلام, أو لم يكن في البلد دراهم كبار القدود)[٤], أنه يلزمه الدرهم الزائد, وهو الدرهم البغلي, وهو في حال كون دراهم البلد زائدة موافق لما سلف, تخريجاً على أنه عند الإطلاق في خوارزم ونحوها يلزمه درهم من دراهمها, نظراً للعرف من غير لحاظ ما أسلفناه من الفرق.

أما في حال كون البلد الذي هو فيها دراهمها بوزن الإسلام, وليست بكبار القدود, فلم أر في الكبير ما يعضده, وفي الشامل أنه إن قال: درهم كبير؛ لزمه وازن. فإن كان في بلد دراهمه كبار القدود؛ لزمه من ذلك[٥], والله أعلم بالصواب.

وقوله: وإذا قال: دراهم, فمن حيث العدد لا ينزل على أقل من ثلاثة.

هو ما نصّ عليه في المختصر إذ قال: وسواء قال: له عليّ دراهم كثيرة, أو عظيمة, أو لم يقل, فهي ثلاثة, كما قال ابن داود وغيره[٦].

وأحال بعض/ الشارحين الكلام في ذلك على كتب الأصول, وبعضهم تعرّض لنقده من دليل المذهب, فقال: حكي عن بعض الناس أنه يقبل منه درهمان, لقوله – [أ/٥٦]

---

(١) التهذيب (٤/٢٤٥).

(٢) الأم (٦/٢٣٧).

(٣) الحاوي (٧/٥٣).

(٤) سقط من "ب".

(٥) ينظر: البيان (١٣/٤٤٢).

(٦) ينظر: الأم (٦/٢٣٤)، مختصر المزني (ص١١٢).

عليه الصّلاة والسّلام -: "الاثنان فما فوقهما"[١]. ولقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلأُمِّهِ السُّدُسُ}[٢], والاثنان يحجبانها من الثلث إلى السدس[٣], ولأن حقيقة الجمع موجودة في الاثنين.

وهذا القول نسبه أبو الطيب إلى بعض المحققين[٤]، وقال الماوردي: به قال بعض المتقدمين من فقهاء البصرة. وقال في الإشراف: إنه يُعزى لبعض أصحابنا بناءً على أن أقل الجمع اثنان[٥].

ودليلنا عليه من كون أن العرب وضعت صيغة آحاد وتثنية وجمع, فقالوا: رجل, ورجلان, ورجال. وثبت أن قولهم: [رجل][٦] يختصّ بواحد, ورجلان يختصّ باثنين, فوجب أن يكون رجال يختصّ بثلاثة فما زاد. والخبر لا حجة فيه, بل هو حجّة لنا, فإنه — عليه الصلاة والسّلام - لم يُبعث لبيان اللغات, بل لبيان الأحكام, فلما قال ذلك: دلّ على أنه أراد أن الاثنين في الحكم فما فوقهما. ولو كان الوضع أن الاثنين جمع؛ لم يحتج إلى التنصيص عليه, كما لم يحتج إلى التنصيص على أن ثلاثة فما فوقها.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣١٢/١) كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (٩٧٢)، والدارقطني (٢٨٠/١) والحاكم في المستدرك (٣٣٤/٤) وابن عدي في الكامل (٩٨٩/٣) والبيهقي (٦٩/٣) كلهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة". قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع، وكذا قال البوصيري في الزوائد (١١٩/١) وضعف والده بدر بن عمرو أيضا. وهذا الحديث يروى من (طرق) قال الزيلعي: وكلها ضعيفة. وكذا ضعفها ابن الملقن، وابن حجر. ينظر: البدر المنير (٢٠٤/٧)، التلخيص (١٨٥/٣)، نصب الراية (١٩٨/٢)، بيان الوهم والإيهام (٢٢٩/٣)، و (٦٨٧/٥)، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٩٣/١).

(٢) [النساء:١١].

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣٣٠/٨)، أسنى المطالب (٧/٣).

(٤) التعليقة (ص٤٢٢)، وقال: (وقال بعض الناس من النحويين).

(٥) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٤٨).

(٦) سقط من "أ".

والآية لا حجة فيها, لأنها صرفت عن ظاهرها بالاحتجاج, ولهذا لما أنكر ابن عباس[١] على عثمان[٢] ذلك لمخالفة اللسان, فقال: تركت لسان قومك. لم يُنكر عثمان مخالفته, ولكن حجّتها قومكَ يا غلام[٣].

قال القاضي أبو الطيب: واستدلالهم بالاشتقاق يبطل بالدابّة, فإنها سمّيت بذلك لدبيبها, والآدمي لا يسمّى دابّة, وإن كان يدبّ. وكذلك القارورة سمّيت بذلك, لأن ما ينزل فيها يقرّ, وما كل ما يقرّ فيه يسمّى قارورة[٤], والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فرعٌ:

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو العباس، كان يسمى الحبر والبحر لكثرة علمه، وحدة فهمه، قال أبو نعيم: كان مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ختين، وكانوا يختنون للبلوغ، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وسماه رباني هذه الأمة. ينظر: معرفة الصحابة (١٦٩٧/٣)، معرفة القراء الكبار (٤٥/١)، رجال مسلم (٣٣٩/١).

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عمرو، ذو النورين، قال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلى الله بأهله بعد لوط، ولم يجمع بين بنتي نبي غيره، كانت خلافته ثنتي عشرة سنة، وسنه تسعون، قتل مظلوما شهيداً سنة خمس وثلاثين، يوم الجمعة أوسط أيام التشريق، ودفن بالبقيع ليلا. ينظر: معرفة الصحابة (١٩٥٢/٤)، تاريخ الخلفاء (ص١٧٤)، معجم الصحابة (٢٥٤/٢).

(٣) عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان فقال إن الأخوين لا يردان الأم من الثلث، قال الله تعالى: {فإن كان له إخوة} فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: ما أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. أخرجه ابن جرير (٤٠/٧)، والحاكم (٣٧٢/٤)، (رقم٧٩٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٦)، (رقم ١٢٠٧٧)، قال ابن كثير: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس. ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال، "الأخوان، تسمى إخوة"، وقد أفردت لهذه المسألة جزءًا على حدة. تفسير ابن كثير (٣٧٤/٣).

(٤) التعليقة (ص٤٢٣-٤٢٤).

إذا أقرّ بالدراهم وهو غير محجور عليه, ثم فسّرها بعد الحجر – بسبب سفهٍ أو مرض – بأكثر من ثلاثة؛ قُبل تفسيره, كما لو فسّر بذلك قبل الحجر والمرض. ذكره القاضي الحسين, وقال تلوه: لو قال: بعتك هذه العين بهذه الدراهم, فهل يحمل على الثلاثة حتى يصحّ البيع؟ فيه وجهان[١].

فرعٌ[٢]:

إذا قال: له عليّ أقل من أعداد الدراهم؛ لزمه درهمان, لأن العدد هو المعدود, وكل معدود متعدد, فيخرج عنه الواحد, وهو أصل العدد, وليس بعدد[٣].

نعم, ستعرف عن الشيخ أبي محمد فيما إذا قال: له عليّ مائة درهم عدداً, فأتاه بدرهم واحد يزن مائة؛ أنه يقبل منه على رأيٍ. وهذا قد ينازع في أن لفظ العدد لا يشمل الواحد.

وقوله: وإذا قال: مائة درهم عدداً؛ لزمه الجمع بين الوزن والعدد.

يعني: إذا كان في بلد لا يتعاملون فيها بالعدد من غير وزن. ووجه لزوم الوازنة: أنها حقيقة الدراهم الشرعيّة. ووجه لزوم العدد نطقه به, مع عدم منافاته, كدراهم الإسلام, فجمع بينهما.

نعم, لا يشترط أن يكون في كل درهم ستة دوانيق, بل يجوز أن تكون مائة عدداً تزن مائة, وإن تفاوتت الآحاد في الوزن, وكذلك في البيع. قالَه في التهذيب, وحكاه الإمام عن الجمهور, وحكى وجهاً آخر عن رواية الشيخ أبي علي: أنه يلزمه ذلك[٤].

أما إذا كان في بلد يتعاملون فيه بالعدد من غير وزنٍ: فقد عرفتَ كلام صاحب التلخيص فيه عند الإطلاق, ويخرّج ما نحن فيه عليه عند الكلام في إطلاق الإقرار بالدراهم في بلد أوزانهم ناقصة.

قال الرافعي تبعاً للإمام: ولو قال: عليّ مائة عدد من الدراهم. فهاهنا يعتبر العدد دون الوزن[٥], أي: وإن كان في بلد أوزانهم وافية, لأن لفظه مصرّح بهذا المعنى, والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) في "ب" آخر.

(٣) فتح العزيز (١١/١٣٣).

(٤) ينظر: التهذيب (٤/٢٤٦)، نهاية المطلب (٧/١٠٥).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١١/١٣٣).

وقوله: فلو أتى بخمسين عدداً تساوي مائة درهم – أي: تعادل في الوزن مائة درهم – فقد تردّد وافية. [٥٧/أ]

التردُّد للشيخ أبي محمد, قال الإمام: حكي عنه تفريعاً على الوجه الصحيح في أنه لا يلزم/ مائة عدداً زنةُ كل واحد منها ستة دوانيق, أنه إذا أتى بدرهم واحد يزن مائة أو درهمين تردداً في قبوله.

قال الإمام: ولا شكّ أن البيع إذا عقد بهذه الصيغة, حمل على الصحاح الجارية في العادة, وإنما التردد الذي ذكرناه في الإقرار, فإنا قد لا نلتزم فيه العرف في [كل][(١)] مسلك[(٢)].

قلتُ: والتردد فيما إذا أتى بعدد دون المائة, ولو درهمين أشبه منه فيما إذا أتى بدرهم واحد يزن مائة, من حيث إن العدد وجد صورة عند التعدي[(٣)] بخلافه عند الانفراد, فإن لفظ العدد سقط حكمه في هذه كليّة.

ولتعرف أن الشيخ أبا محمد إذا تردد في قبول الدرهم الواحد مع قوله مائة عدداً, ففي حال إطلاق لفظ المائة من غير ذكر العدد ينبغي أن يجري التردد من طريق الأولى, أو يجزم بقبوله, لأنه ليس في لفظه ما يدلّ عليه, والكلام في أنه هل يلزمه المقدار المذكور مشكوكاً أو غير مشكوك تقدّم في أول الفصل, والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**فرعٌ**:

لو قال: له عليّ من درهم إلى عشرة, فثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلزمه ثمانية, فلا يدخل الحدان فيه.

والثاني: يلزمه تسعة, فيدخل الحد الأول.

و الثالث: عشرة, فيدخل الحدان).

الأوجه مذكورة في طرق العراق, والأول مقيس على ما إذا قال: بعتكَ من هذا الجدار إلى هذا الجدار, لا يدخل الجدار [في البيع][(٤)], فكذلك في الإقرار, بل أولى إلحاقه على التعين, والثاني موجّه

---

(١) سقط من "أ" وهوفي "ب" وفي نهاية المطلب.

(٢) نهاية المطلب (١٠٥/٧).

(٣) في "ب" التعدد.

(٤) سقط من "أ".

بأن لفظة: (من) لابتداء الغاية, فدخل الأول, كما يقال: سرت من الكوفة إلى البصرة. ولا يدخل العاشر؛ لأنه جعله حداً, ووجهه الإمام بأن تقدير الحدّ في الدرهم الأول بعيد, وإذا كان الملتزم بالإقرار زائداً على واحد, فتقدير الواحد في الطرف الأول خارجاً عن اللزوم بعيدٌ. ولكن ذلك كالتحديد الراجع إلى الجنس في الأمكنة وغيرها, والشيخ أبو حامد وجّهه بأنه لو قال: لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة دخلت الأولى في الإقرار دون الأخيرة, فكذلك هاهنا(١).

قال الرافعي: وفي مسألة الاستدلال نظر؛ بل ينبغي أن يكون كما لو قال: بعتكَ من هذا الجدار إلى هذا الجدار. وهذا الوجه هو المصحح عند الشيخ أبي حامد والعراقيون, والمصنّف في الوجيز, وصاحب المرشد, وغيره(٢).

وعلى هذين الوجهين اقتصر الماوردي, والقاضي الحسين(٣).

ووجه الثالث: أن الأول يدخل لما ذكرناه, والأخير يدخل, لأن الجدار كان من جنس المحدود دخل، دليله: إدخال المرفقَين في الغسل, وهذا من جنس المحدود دخل(٤), وهذا ما صحّحه البغوي, وحكاه الإمام عن رواية شيخه(٥), والقاضي أبو الطيب, خرّجه من النصّ, فيما سنذكره عن رواية صاحب التلخيص(٦), ومثل الأوجه مذكور فيما إذا قال: أنتِ طالق. من واحدة إلى الثلاث. ولو قال: له عليّ ما بين الدرهم والعشرة، فقد قيل: إن الأوجه/[٥٣/ب] تجري أيضاً, والمعزي منها إلى النصّ فيما رواه ابن الحداد: لزوم ثمانية, لأن (ما) بمعنى (الذي), فكأنه قال: الذي له عليّ العدد الذي يقع بين الواحد والعشرة. وذلك صريح في إخراج الطرفين.

---

(١) ينظر: آراء الشيخ أبي حامد في المعاملات (ص٦٤٤)، نهاية المطلب (٨٣/٧)، التهذيب (٢٣٩/٤).

(٢) فتح العزيز (١٣٤/١١)، الوجيز (٢٢٦/١).

(٣) الحاوي (٦٩/٥) (٥٨/٧-٥٩).

(٤) في "ب" قد حكي.

(٥) التهذيب (٢٣٩/٤)، نهاية المطلب (٨٣/٧)، قال: (وفيه ثلاثة أوجه) ولم يحكه عن شيخه.

(٦) التعليقة (ص٥١٠)، وعزاه لابن القاص في المفتاح، وليس موجودا في التلخيص.

قال الماوردي: وهذا مما لم يختلف فيه أصحابنا. وقريبٌ منه قول الإمام: الذي أطبق عليه الأصحاب[١]. ولا جرم اقتصر عليه في التنبيه[٢], لكن القاضي أبو الطيب ومن تبعه, حكى عن صاحب التلخيص في المفتاح قال: إن الشافعي قال: يلزمه تسعة, لإدخال الغاية فيه. ونسب بعضهم هذا القول لصاحب التلخيص نفسه, وأنه وجّهه بأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل, والعاشر من الجنس فدخل. وهذا ما اختاره صاحب المرشد[٣], وفي الإشراق: أن المزني نقل في المنثور أنه/ [٥٨/أ] يلزمه عشر[٤]. وحكاه أبو خلف السَّلْمي[٥] عن القفّال, لأن المقصود بيان غاية ما عليه[٦].

وبهذا يتبيّن لك أن الخلاف إذا أثبت أقوال. ومثله ما حكاه الرافعي فيما إذا قال: أعطوه مابين الدرهم والعشرة. وأن الأستاذ أبا منصور حكى عن بعض الأصحاب أنه إن أراد الحساب, فللموصى له خمسة وخمسون[٧]. وإن لم يرد الحساب؛ فله المتفق عليه, وهو ثمانية.

قال الرافعي: ثم ولا شكّ في اطّراد هذا في الإقرار[٨].

قال: (**اللفظ الثامن [في][٩] معنى الإضافة إلى الظرف, وله صور:**

---

(١) الحاوي (٥٨/٧)، نهاية المطلب (٨٣/٧)، وفيه: (لزم اتفاقاً).

(٢) التنبيه (ص٣٦٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٣٤/١١).

(٤) الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٣٦).

(٥) محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف السَّلْمي الطبري، أخذ عن القفال، والأستاذ أبي منصور البغدادي، وشرح المفتاح لابن القاص في مجلدة، وكتاب المعين له يشتمل على الفقه والأصول، وكان فقيها صوفيا، قال السبكي: وقفت له على كتاب سلوة العارفين وأنس المشتاقين في التصوف، وهو كتاب جليل في بابه أعجبت به جدا. توفي في حدود سنة سبعين وأربعمائة. قال السمعاني: والسَّلْمي: بفتح السين المهملة، وسكون اللام، هذه النسبة إلى الجد، وهو ممن كان في آبائه وأجداده سَلْم. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٨/١)، الأنساب (٢٧٨/٣).

(٦) قال النووي: القطع بالثمانية هو الصواب. روضة الطالبين (٣٨١/٤).

(٧) لأنه الحاصل من جمع واحد إلى عشرة على توالي العدد. روضة الطالبين (٢١٣/٦).

(٨) روضة الطالبين (٢١٣/٦)، ولم أجده في فتح العزيز.

(٩) سقط من "أ" وهو في "ب" وفي الوسيط.

الصورة الأولى: أن يقول: له عندي زيت في جرَّة, وسمن في بُستُوقة[١], وسيف في غمد؛ لا يكون مقراً بالظرف, خلافاً لأبي حنيفة.

وكذا لو قال: عندي بُستوقة فيها سمن, أو غمد فيه سيف, وجرَّة فيها زيت؛ لا يكون مقراً إلا بالظرف.

وكذا لو قال: عبد على رأسه عمامة, ودابة على ظهرها سرج؛ لا يكون مقراً بالسرج والعمامة. كما لو قال [له]: عندي عمامة على رأس عبد, وسرج على ظهر فرس؛ لايكون مقراً بالسرج والعبد.

وقال صاحب التلخيص: إذا قال: عندي[٢] عبد على رأسه عمامة؛ تلزمه العمامة, بخلاف الفرس عليه سرجٌ؛ لأن ما في يد العبد لسيّده. وهو الذي أورد في طريقة العراق.

وأنكر المراوزة هذا الفرق وزيَّفوه؛ إذ ينقدح أن يقول: عبدٌ على رأسه عمامة لي. كيف وقد صرَّحوا بأنه لو قال: لفلانٍ في يدي دار مفروشة, ولم يلزمه الفرش, وإن جعله صفةً. وما كان في دار الإنسان فهو في يده.

وذكر العراقيون في الثوب المطرَّز وجهين: أنه هل يكون إقراراً بالطراز إذا كان الطراز يعمل بعد النسْج.

ولو قال: له عندي خاتَم, وجاء بخاتم فيه فصّ, وقال: ما أردتُ الفصَّ, فوجهان: الأظهر أنه مقرٌّ به؛ لأن الاسم شامل.

ولو قال: له عندي جارية [فجاء][٣] بجارية في بطنها جنين, وادّعى كون الجنين له, فوجهان مرتَّبان, وهاهنا أولى بأن لا يؤاخذ بالجنين, فإن من يؤاخذه يأخذه من التبعية في البيع.

---

(١) البُسْتُوقَة، بالضِّمّ من الفَخارِ: مُعَربُ بُسْتُو بالضم أَيضاً، نقله الصاغاني، وقال: مَعْرُوفَة. ينظر: تاج العروس (٧٨/٢٥) (ب س ت ق)، القاموس المحيط (ص١١٢١) فصل الباء.

(٢) ساقطة من "ب".

(٣) ساقط من "أ".

ولو قال: له عندي فصّ في خاتم, أو جنين في بطن جارية؛ فلا يكون مقراً بالجارية, والخاتم).

حكى مسائل الفصل خارج على قاعدة الشافعي رحمه الله في الإقرار, وهي اتّباع اليقين وطرح الشكّ, وعدم النظر إلى الغلبة تمسكاً بأنّ الأصل براءة الذمّة, ودوام اليد على الشيء, فلا يعدل عن ذلك إلا بيقين. قال – عليه السّلام –: "فليلغي الشكّ, وليتبع اليقين" الخبر(١). وقوله – صلى الله عليه وسلّم –: "فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(٢). وقد نصّ الشافعي على أكثر صور الفصل في باب الإقرار بالحكم الظاهر, واقتضى كلامه الاستدلال لذلك بالقياس على ما لو قال: غصبتكَ ثوباً, أو عبداً, أو طعاماً في رجب سنة كذا, أو حنطة في بلد كذا, أو في صحراء, أو في أرض فلان, أو في أرضكَ؛ فإنه لا يكون غاصباً للزمان والمكان, فكذا كل ما كان ظرفاً, لقوله: غصبتكَ حنطة في سفينة, أو في جراب, أو في صاع. وكذا قوله: غصبتكَ ثوباً قوهياً(٣) في منديل, أو

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ (إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين) النسائي في السنن الكبرى (٣٠٧/١) (ح٥٨٨) كتاب الصلاة: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (٣٨٢/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وابن خزيمة (١١٠/٢) وابن أبي شيبة (٢٥/٢) من حديث أبي سعيد الخدري. ولم أجد هذا اللفظ (وليتبع اليقين) في شيء من مصادر التخريج التي بين يدي. ورواه مسلم في صحيحه (٥٧١) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، بلفظ: (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك، ومسلم (٣٦١) كتاب الحيض: باب الدليل على من تيقن الطهارة، وأبو داود (١٧٦) كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث، والنسائي (٩٨/١) (ح١٦٠) كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح، وابن ماجه (١٧١/١) (ح٥١٣) كتاب الطهارة وسننها: باب لا وضوء إلا من حدث، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

(٣) قُوهِي: نسبة إلى قُوهِسْتان، بالضم، كورة وموضع بين نيسابور وهراة، ومنه: ثوب قُوهي، لما ينسج بها أو كل ثوب أشبهه وإن لم يكن من قوهستان. ينظر: التقرير والتحرير (٢٢١/٣)، القاموس المحيط (ص١٦١٥) (فصل القاف) تاج العروس (٤٨٠/٣٦).

ثياباً في جراب, أو عشرة أثواب, أو دنانير في خريطة[١]؛ لا يختلف كل هذا, فلا يضمن إلا ما أقر بغصبه, لا ما وصف أن المغصوب كان فيه.

قال: وهكذا لو قال: غصبتكَ فصاً في خاتم أو خاتماً في فصّ, أو سيفاً في حمالة أو حمالة في سيف, لأن كل هذا قد يتميّز عن صاحبه, فينزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص, ويكون السيف معلقا بالحمالة لا مشدودة إليه ومشدودة إليه[٢], فتنزع منه. قال: وهكذا إن قال: غصبتكَ حلية من سيف أو حلية في سيف؛ لأن كل هذا قد يكون على السيف فينزع منه.

قال: وهكذا إن قال: غصبتكَ شارب[٣] سيف, أو نعله/؛ فهو غاصب لما وصف دون السيف. [أ/٥٩]

ومثله لو قال: غصبتكَ طيراً في قفص, أو في شبكة, أو في شناق[٤]؛ كان غاصباً للطير دون القفص والشبكة والشناق.

ومثله لو قال: غصبتكَ زيتاً في جرّة, أو في زقّ[٥], أو عسلاً في عكّة, أو شهداً في جُونة[١], أو تمراً في قربة؛ كان غاصباً للزيت دون الجرة والزّق, والعسل دون العكة, والشهد دون الجُونة, والتمر دون القربة.

---

(١) الخريطة: وعاء من أدم وغيره يشرج على ما فيه، وقد أخرط الخريطة: إذا أشرجها. وقال الليث: الخريطة: مثل الكيس مشرج من أدم أو خرق. تاج العروس (٢٤٣/١٩)، المخصص لابن سيده (١٢/٢).

(٢) هكذا في النسختين وفي الأم أيضاً.

(٣) الشاربان: أنفان طويلان في أسفل قائم السيف. القاموس المحيط (ص١٢٩) (فصل الشين) تاج العروس (١٢٩/٣) (شرب).

(٤) شنقتُ القِربَة، إذا أوكيتَها ثم ربطت طرف وِكائها بيدك أو بوتد الى جدار. وشنقتُ الناقةَ، إذا جذبتَ رأسها بزِمامها حتى يقارب قفاها قادمةَ الرّحل. وكل شيء علّقتَه فقد شنقتَه. ينظر: جمهرة اللغة (ش ق ن)، لسان العرب (١٨٧/١٠)، معجم مقاييس اللغة (٢١٩/٣) (شنق).

(٥) الزِّقُّ: السقاء وجمع القلة: أزْقَاقٌ، والكثير: زِقَاقٌ و زُقَّانٌ، مثل ذئاب وذؤبان، والزُّقَاقُ: السكة يذكر ويؤنث، وجمعه زُقَّانٌ وأزِقَّةٌ، مثل حُوار وحُوران وأحوِرة. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٨٠) (ز ق ق) معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٣).

قال: وكذلك لو قال: غصبتكَ جرّة فيها زيت, وقفصاً فيه طائر, وعكة فيها سمن؛ كان غاصباً للجرة دون الزيت, والقفص دون الطير, والعكة دون السمن. ولا يكون غاصباً لهما معاً إلا أن يبيّن, فيقول: عكة وسمناً وجرّة وزيتاً.

وإذا قال هذا فهو غاصب للشيئين, والقول قوله في سمن أقرّ به, وأي عكة أقرّ بها. وإذا قال: غصبتكَ عكة وسمنها, وجرّة وزيتها؛ كان غاصباً للعكة بسمنها, والقول في قدر سمنها وفي أي عكة أقرّ بها.

قوله: قال: وإذا غصبت سرجاً على ظهر حمار, أو حنطة على حمار, فهو غاصب للسَّرج دون الحمار, وللحنطة دون الحمار.

وإذا قال: غصبتكَ حماراً عليه سرج, أو حماراً مسروجاً؛ كان غاصباً للحمار دون السرج, واقتصر في المختصر من ذلك على بعضه, لأنه ينبه على كل, وكذلك فعل في باب الإقرار والمواهب, ولفظ المزني: وإن أقر بثوب في منديل[٢] أو تمر في جراب فالوعاء للمقر[٣].

وعلى ذلك جرى الأصحاب, وقالوا: إن حاصله: إنه إذا أقرّ بمظروفٍ في ظرفه[٤] لزمه المظروف دون الظرف, إلا أن يقول: غصبتكَ كذا بظرفه, مثل أن يقول: غصبتكَ الزيت بجرّته, والدابّة بسرجها, وعكسه السّفينة بطعامها, والجرّة بسمنها.

---

(١) الجُوْنَةُ: سُلَيْلَةٌ مستديرة مغشاة أدما مع العطارين، والجمع جُوَن. ينظر: الصحاح (٢٠٩٦/٥)، لسان العرب (١٠١/١٣) (جون).

(٢) المِنْدِيل، بالكَسْر على تقديرِ مِفْعيلٍ والفتحِ وهو نادِرٌ، واستعمالُ العامّةِ فيه أكثر، المِنْدَل، كمِنبَرٍ: اسمُ الذي يُتَمَسَّحُ به، قيل: من النَّدْلِ الذي هو الوسَخُ، وقيل: منَ النَّدْلِ الذي هو التناوُل، والجمعُ المَنادِيل. قد تَنَدَّلَ به وَتَمَنْدَلَ: أي تمَسَّحَ من أثَرِ الوَضوءِ والطَّهُورِ. ينظر: تاج العروس (٤٧٥/٣٠)، (ندل)، القاموس المحيط (ص١٣٧٢) (فصل القاف).

(٣) الأم (٢٤٥/٣-٢٤٦)، مختصر المزني (ص١١٢).

(٤) في "ب" ظرف.

وقد حكى القاضي الحسين, والإمام, والفُوراني, والماوردي مخالفة أبي حنيفة في/[٥٤/ب] ذلك[١], وأنه قال: يلزمه الظرف مع المظروف [إلا أن يضيف الظرف][٢] إلى نفسه, مثل أن يقول: في منديل لي[٣].

وقد وافقنا على ما إذا أقرّ بدابّة في إسطبل على أنه لا يكون مقراً بالإسطبل[٤], أي: فيقيس ما خالف فيه على ما وافق عليه, ويظهر أن المنديل ونحوه محل للمقرّ به, فلم يدخل في إقراره كالمكان.

قال الماوردي: ولأن الإقرار بالظرف لا يقتضي دخول ما فيه في الإقرار, فكذلك عكسه[٥]. والقاضي أبو الطيب قال: إن ما حكاه هؤلاء عن أبي حنيفة من أن الإقرار بالمظروف يستتبع الظرف, ليس كما حكوه عنه, بل هو وفاق بيننا وبينه[٦].

نعم, خلافه محقق فيما إذا قال: غصبتكَ ثوباً في منديل؛ لأنه قال: يكون إقراراً بهما.

قلتُ: ولأجل ذلك كان كلام الشافعي في الغصب. وقد يرد على أبي حنيفة بأنه يحتمل أن يكون في منديل له, فلا يلزمه إلا اليقين, كما لو قال: له عندي ثوب في منديل, أو جراب. أو قال: غصبتكَ دابّة في إسطبل؛ إذ الاحتمال متطرق إلى ذلك.

فإن قيل: الفرق بين غصب الثوب والتمر والإقرار بهما: أن الغالب في الغصب أخذ المغصوب بظرفه, ولا كذلك الإقرار. ولا يلزمه الإسطبل عند ذكر الدابة, لأن الأراضي عنده والدور لا تُضمن بالغصب, بل لا يمكن غصبها, لانتفاء حقيقة الغصب بزعمه, بخلاف المنديل والجراب.

[٦٠/أ]

(١) ينظر: الإبانة (أ/١٥٢)، نهاية المطلب (٦٦/٧)، الحاوي (٢٥/٧)، فتح العزيز (١٣٦/١١).

(٢) سقط من "أ".

(٣) وتعليلهم في لزوم الظرف مع المظروف: أنه إقرار بوجود سبب وجوب الضمان؛ ولأن الثوب يغصب مع المنديل عادة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٢١/٧)، تبيين الحقائق (٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٩٨/٥).

(٤) لأن غصب الدابة مع الإصطبل غير معتاد؛ ولأن العقار لا يحتمل الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف. ينظر: المراجع السابقة.

(٥) الحاوي (٢٥/٧).

(٦) التعليقة (ص٤٣٩).

قلنا: ليس بغالب غصب الثوب في منديل, ولا التمر في الجراب الذي هو موجود فيه حين الإقرار, ولئن سلمت العليّة فلا أثر لها عندنا, لأجل ما سلف, وسنقيم الدليل على غصب الأراضي/ والدور وضمانها في باب الغصب إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه عن الشافعي من الصور يدل على أنه لا فرق عنده – فيما ذكره – بين أن يكون المظروف المقرّ به يستغنى عن ظرف يصونه أو لا؟ كالزّيت والسّمن ونحوهما. وقد حكى الماوردي عن فقهاء المدينة: أن المقرّ به إن كان ذائباً[١] لا يستغني عن ظرفٍ؛ دخل الظرف في الإقرار, وإن كان جامداً لم يدخل[٢].

وجوابه: أن احتمال الإقرار موجود في ذلك أيضاً حتى في الغصب بأن يعرف الزيت والسمن من ظرفهما بإنائه, والله أعلم بالصواب.

ولْنعد بعد ذلك إلى مواضع الخلاف عندنا المذكورة في الكتاب.

فقوله: وكذا لو قال: عبد على رأسه عمامة إلى قوله: لا يكون مقراً بالفرس والعبد.

هو ما أورده القاضي, والإمام, والأكثرون, كما قال الرافعي تبعاً للبغوي, حيث قال: وكذا صاحب العدّة إنه الذي قاله عامّة الأصحاب[٣], وحجّته تأتي.

وقوله: وقال صاحب التلخيص إلى آخره.

النسبة إليه صحيحة, لأنه ذكره في التلخيص[٤]. قال الإمام: لكنه في المفتاح [وافق غيره، وقال الرافعي: إن الإمام وهم، بل جوابه في المفتاح][٥] كجوابه في التلخيص[٦].

---

(١) في "ب" دابة.

(٢) الحاوي (٢٥/٧).

(٣) نهاية المطلب (٦٦/٧)، التهذيب (٢٥٤/٤)، فتح العزيز (١٣٦/١١).

(٤) التلخيص (ص٣٨٦).

(٥) سقط من "أ".

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٦٦/٧)، فتح العزيز (١٣٦/١١).

وعلى الجملة: فذاك هو الذي اقتصر على إيراده القاضي أبو الطيب, وابن الصبّاغ, وغيرهما من العراقيين, ولأجله حكاه المصنّف عن طريقهم. وفي الزوائد: أن الشيخ أبا زيد – وهو المروزي – شيخ المراوزة قال به أيضاً[١].

وبسط الفرق المذكور في الكتاب بين العبد والدابّة: أن الدابّة لا يد[٢] لها, بل اليد نائبة عليها [وما عليها][٣], بخلاف العبد كان له يد على ما عليه, ويده كيد سيّده[٤].

فإن قلتَ: ما صار إليه الأكثرون يشهد له من كلام الشافعي في باب الإقرار بالحكم الظاهر قوله فيما إذا قال: غصبتكَ عبداً في سقاء, وعبداً في رحى؛ أنه لا يكون السقاء والرحى مما غصب[٥].

ووجه الدلالة منه أنه لم يجعله مقراً بالسقاء والرّحى اللذين العبد فيهما. ولو صحّ ما ذكره صاحب التلخيص لاقتضى أن يكون السقاء والرحى للمقر بالغصب منه؛ لأن يد العبد عليها.

قلتُ: لا شاهد في ذلك, لأن الشافعي تكلّم فيما إذا كان العبد في ذلك حالة غصبه, ويجوز أن لا يكون حين غصبه وضع يده على ما كان العبد فيه, بل انتزعه منه. وما نحن فيه إنما هو فيما إذا قال: له عندي عبدٌ عليه عمامة. وهذا مُشعرٌ بوجود العمامة في يده مع العبد, فافترقا.

نعم, ما ذكره صاحب التلخيص من الفرق – لو صحَّ – لاقتضى أنه إذا غصب عبداً وعليه ثيابٌ أن لا يدخل ثيابه في البيع الغصب, حتى لا يضمنها الغاصب, لأنها في يد العبد, وهو يضمنها, كما ذكره الشيخ أبو علي[٦]. وبه أبطل الفرق المذكور.

وتحقيق الكلام في ذلك أن يقال له: للعبد يد وتكون كيد سيّده إذا لم يكن عليه يد حسيّة لغير سيّده, فإن كانت فالعبد تثبت عليه يد الغاصب, وإذا ثبتت عليه؛ تثبت على ما في يده من طريق

---

(١) التعليقة (ص٤٤١).

(٢) في "ب" بدل.

(٣) سقط من "أ".

(٤) ينظر: التهذيب (٤/٢٥٤).

(٥) الأم (٣/٢٤٥).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٨/٢٤٤)، البيان (١٣/٤٦١).

الأولى؛ فلهذا لم يقم المراوزة ليد العبد مع يد الغاصب وزناً, ويؤيّد ذلك أن الغاصب والمغصوب منه لو تنازعا في بيان اليد التي عليه؛ كان القول قول الغاصب. وإذا كان كذلك ظهر به أنه لا فرق بين العبد والدابّة في حالة ثبوت الغصب عليها.

فإن قلتَ: هذا إذا كانت يد الغاصب الحسيّة مشاهدة, والكلام فيما هو أعم من ذلك.

قلتُ: يد الغاصب لا بدّ وأن تكون قد وُجدت حساً, والأصل الحكم بدوامها إلى أن ترجع[١] فيجري الحكم على ذلك, وكيف لا, والأصل في عدم المطالبة بما زاد على ما اعترف به معه.

وقول المصنّف/ في إبطال الفرق: إذ ينقدح أن يقول عبد على رأسه عمامة لي. [أ/٦١]

يبسط ما ذكرناه, لأن تقديره, وإذا قال ذلك: لم يكن معه مقراً بالعمامة, فلذلك إذا أمكن قوله ولم نقله؛ لأن الإقرار يُبنى على اليقين.

فإن قلتَ: لو قال: له عليّ عشرة إلا تسعة. لم يلزمه إلا درهم. وإذا لم يقبل ذلك؛ لزمته العشرة (ما ذكرناه؛ لم يلزمه)[٢]. ولو صحّ ما ذكرتم لم يلزمه عند السكوت إلا درهم.

قلتُ: اسم العشرة صحيحٌ في العدد المذكور فلا يعدل [عنه][٣] بالاحتمال, بخلاف العبد, فإنه ليس بصريح ولا كناية في العمامة, والله أعلم بالصواب.

وقوله في تمام الفرق المذكور: كيف وقد صرّحوا. يعني: العراقيين, وصاحب التلخيص؛ فإنه لو قال: لفلان في يدي دار مفروشة إلى آخره[٤].

فيه نظرٌ من حيث إن ما في دار الإنسان يكون في يده إذا لم يكن لغيره يدّعيها واليد عليها هاهنا للغاصب, ولهذا لو اختلف فيما فيها كان القول قول/[٥٥/ب] الغاصب, وكيف لا وقد قال: لفلان في يدي دار. فأثبت في أول كلامه أن الدار كلّها في [يده، وموضع ذلك يمتنع أن يكون كلها

---

(١) في "ب" ترتفع، وهي أصوب.

(٢) سقط من "ب".

(٣) سقط من "أ".

(٤) ينظر: التلخيص (ص٣٨٦)، البيان (٤٦١/١٣).

في][(١)] يد غيره, ولا يمكن إلغاء الأول, بل الذي يمكن إلغاؤه ما نافاه ألا ترى أنه لو قال: داري لفلانٍ كان إقراراً باطلاً لمنافاة الأخير الأول, بخلاف ما لو قال: دار فلان ما كانت الإضافة له باطلة[(٢)].

وعلى الجملة: فخلاف صاحب[(٣)] وغيره يطرق ما على العبد من ثياب, وفي وسطه من منطقة, وفي رجله من خفّ إذا ذكره المقر كما ذكر العمامة, ويظهر جريانه فيما إذا أحضره وعليه ذلك, وقال: هذا العبد غصبته من فلان, ولم يدَّع ثيابه, هل يكون مقراً بها أم [لا][(٤)], وستعرف من الضابط الذي سنذكره عن الإمام وغيره ما يصحّح لك هذا التخريج, والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله: وذكر العراقيون في الثوب المطرّز وجهين إلى آخره.

لما قدّم صوراً بيّن فيها أن الإقرار بالشيء لا يكون إقراراً بها[(٥)], لما معه مما يمكن فصله, (وأشعرَ تكراراً بالشيء لا يكون إقراراً لما معه مما يمكن فصله)[(٦)], وأشعر تكرار هذا الحكم في الصورة أن الإقرار بالثوب إذا ركب على طراز بعد النسج لا يكون إقراراً بالطراز تنبيه على مخالفة العراقيين كذلك, فقال: وذكر العراقيون إلى آخره.

والخلاف المذكور موجود في الحاوي في هذه الصورة, وقال: إنه ثوباً منسوجاً[(٧)] مع الثوب, دخل في الإقرار وجهاً واحداً, لأنه جزءٌ متصل[(٨)], وأطلق في المهذّب, والتهذيب في الطراز وجهين[(٩)]:

أحدهما: دخوله بكل حال.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٠١/٧).

(٣) بياض في النسختين، ويظهر مما سبق أنه: صاحب التلخيص.

(٤) سقط من "أ".

(٥) في "ب" بما معه.

(٦) سقط من "ب".

(٧) في "ب" ثوبان منسوجان.

(٨) الحاوي (٢٥/٧).

(٩) المهذب (٣٥٠/٢)، التهذيب (٢٥٤/٤).

والثاني: ما سلف عن الحاوي من التفصيل, وإذا ضممت ذلك إلى ما أفهمَه إيراد المصنّف فيه بالطريقة التي أسلفتها خرج منه الطراز المركّب, فطريقة قاطعة بأنه لا يلزمه, ولكني لم أر من صرّح بها, والمختار في المرشد اللزوم, والإمام لم يتعرّض للمسألة بخصوصها.

نعم, قد يدخل فيما سنذكره عنه من الضابط.

فإن قلتَ: هل يفرق الحال بين أن يقول: له عندي ثوب مطرّز وثوب عليه طراز حتى يكون محل الخلاف الثانية دون الأولى.

قلتُ: الذي يظهر لا، كما لا فرق بين أن يقول دابّة مسرجة أو عليها سرج[١], والله تعالى أعلم.

ولو قال: عندي ثوب ثم أحضره وعليه طراز, أو قال ابتداءً: هذا الثوب له, ثم ادّعى أن الطراز لنفسه, فيظهر أن يكون الحكم كما سنذكره في الخاتم والفصّ, والجارية والحمل[٢], والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله:/ ولو قال له: عندي خاتم, وجاء بخاتم فيه فصّ – أي: ركب عليه – وقال: ما أردت الفصّ, فوجهان إلى آخره. [أ/٦٢]

كما يوجد في بعض النسخ, كما هو موجود في الوجيز[٣], والبسيط[٤], وفي بعض النسخ, وجاء بخاتم من غير فصّ, والأول أشبه, لأنه الذي يناسبه ما ذكره من علّة الوجه الأظهر في الكتاب, وهو في جعله الأظهر متبعٌ للإمام؛ لأنه قال: ولو أقرّ بخاتم فيه فصّ, فوجهان: أظهرهما أنه مفسّر

---

(١) قال الشمس الرملي: والأوجه خلافه، كما بحثه ابن الملقن، إذ هو عليه كعليه ثوب. وتعقبه الشبراملسي: أن ما يؤيد ابن الرفعة أن الطراز يطلق عليه أنه من الثوب، ولا كذلك الثوب بالنسبة للعبد. نهاية المحتاج (٥/٩٦) مع الحاشية.

(٢) ينظر: فتوحات الوهاب (٣/٤٤١).

(٣) الوجيز (١/٢٢٦).

(٤) لم أجده في البسيط، تحقيق: د. عبدالرحمن الردادي.

بالفصّ والخاتم معاً, لأن اسم الخاتم ينطبق عليهما, بخلاف ما لو أقر بفص في خاتم؛ لم يكن مقراً بالخاتم[١]؛ لأن اسم الفصّ لا ينطلق عليه مع الخاتم.

قلتُ: وقد رأيت في الأم في باب الإقرار والمواهب ما يؤيده؛ إذ فيه: وإذا قال: هذا الخاتم لفلان وفصُّه لي, أو لفلان. فهو مثل قوله: هذا الخاتم إلا فصّه لي, أو لفلان[٢].

ووجه الدلالة منه: أن الإقرار بالخاتم لو لم يشمل الفصّ؛ لم يحتج إلى إخراجه بالاستثناء, أو ما هو في معنى الاستثناء.

وعلّة الوجه الآخر: أن جعل الفصّ فيه بعد الأخذ ممكن, وكذلك فصله عنه مع بقاء اسم الخاتم عليه؛ فلم يلزم به أخذاً باليقين.

وهذا يؤخذ من قول الشافعي السالف: أو قال: خاتم في فصّ.

نعم, لو كان الفصّ لا يمكن فصله, مع بقاء اسم الخاتم, فينبغي أن يقطع بوجوب تسليمه للمقر له.

وكلام الشافعي في الأم في الإقرار والمواهب يرشد إليه؛ لأنه لما قال ما سلف عطف عليه ما إذا أوصى, فقال: خاتمي هذا لفلان وفصّه لفلان؛ كان لفلان الخاتم, ولفلان الموصى له الفصُّ. وذلك أنه يتميز من الخاتم, حتى يكون اسم خاتم لا فصّ فيه[٣]. انتهى.

وهذا يشعر بأنه لو لم يبق اسم الخاتم إذا نزع الفصّ تغيّر الحكم, ولعلّه يكون أن الموصى له بالخاتم يستحق ما عدا الفصّ, ويستحق من الفصّ نصفه, والموصى له بالفصّ يستحق نصفه. كما لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعمرو, والله أعلم بالصواب.

وظاهر كلام المصنّف, والإمام: أن المسألة مقصورة[٤] بما إذا لم يقل: خاتم فيه فصّ, بل قال: خاتم, وأتى بخاتم فيه فصّ.

---

(١) نهاية المطلب (٦٧/٧).

(٢) الأم (٢٣٥/٦)، وفيه: (إلا فصه لفلان أو لفلان فالخاتم لفلان).

(٣) الأم (٢٣٥/٦).

(٤) في "ب" مصورة.

وقد يتخيّل بينهما فرقٌ, فيقال فيما إذا قال: خاتم فيه فصّ: لا يكون مقراً بالفصّ, كما قلنا: إن كلام الشافعي يدل عليه, بخلاف ما إذا أطلق, ثم زعم أن الفصّ الذي فيه له. والفرق: أن الإطلاق يقتضي دخول ما يتناوله الاسم ظاهراً, أو التعرض لذكر الفص يُشعر بإخراجه عن الإقرار من حيث أنه جعله ظرفاً للفصّ, والظرف غير المظروف. ولأن التقدير فيه أقلّ منه في حالة الإطلاق, أو يحتمل أن يقول: له عندي خاتم فيه أقلّ[١] فصّ لي, وإذا لم يقل: فيه فصّ, احتجنا في إخراجه إلى تقدير: فيه فصّ لي. فيكثر التقدير, والأصل عدمه[٢]. ولا جرم اقتصر في المهذب على أنه لا يكون مقراً بالفصّ فيما إذا قال: خاتم فيه فصّ. وحينئذٍ: فلا يكون ما ذكره المصنّف تبعاً للإمام في صورة الكتاب مخالف لذلك, بل في المهذب, والحاوي, والتهذيب: الجزم في صورة الكتاب بأنه يكون مقراً بالفصّ؛ لأن اسم الخاتم يجمعها[٣].

والرافعي قال: إنه الذي ينبغي أن يُقطع به, لأن الاسم شامل, فيكون رجوعاً عن بعض المقر به له[٤]. ومثله قول الإمام: إنه إذا أشار إلى خاتم عليه فصّ واعترف به؛ أن الوجه – عندي – القطع بأن الفصّ يدخل تحت الإقرار المطلق, فإن اسم الخاتم يتناوله مع الإشارة ويباينه الفص لنفيه آخراً الخاتم فيه فصّ الوجهين في إقراره بالفصّ, وهذا يقدح فيما ذكرته[٥].

قلتُ: هذا يجوز أن تحمل/ صورة الكتاب, بل هو ظاهر فيها. [أ/٦٣]

وعلى تقدير أن يكون فيما إذا قال له: خاتم فيه فصّ. كما صرّح بذلك في التهذيب[٦].

---

(١) سقط من "ب".

(٢) قال النووي: ولو اقتصر على قوله: عندي له خاتم، ثم قال بعد ذلك: ما أردت الفص، لم يقبل منه على المذهب، بل يلزمه الخاتم بفصه؛ لأن الخاتم تناولهما، فلا يقبل رجوعه. وحكى الغزالي فيه وجهين. روضة الطالبين (٣٨٢/٤).

(٣) المهذب (٣٥٠/٢)، التهذيب (٢٥٤/٤)، الحاوي (٢٦/٧).

(٤) فتح العزيز (١٣٦/١١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦٧/٧).

(٦) التهذيب (٢٥٤/٤).

فمن مجموع ما ذكرناه ينتظم ثلاثة أوجه, ثالثها: إن قال: خاتم فيه فصّ, لا يكون مقراً بالفصّ, وإلا كان مقراً به. وكلام التهذيب يقتضي ترجيحه, وهو الأشبه[١].

فإن قلتَ: قد حكى الثعالبي[٢] في فقه اللغة أنه لا يقال: خاتم إلا إذا كان فيه فصّ, وإلا فهو فَتخَة[٣]. وهذا يقتضي دخول/[٥٦/ب] الفصّ في الاسمين في الحالين. ويكون قوله: فيه فصّ. من باب ذكر الشيء بما فيه تأكيداً.

قلتُ: لعلّ ذلك فيما إذا كان الفصّ من جرم الخاتم بحيث لو أزيل لم يبق اسمه. وذلك مثل أن يجعل الخاتم وفصّه قطعةً واحدة. وموضع الفصّ منه عريض, واحترز بذلك عن أن يكون كله عن شكل واحد, وهو المسمى بالفتخة.

وما نحن فيه خلاف ذلك, ولهذا لما ذكر الإمام الضابط فيما يدخل تحت مطلق الإقرار وما لا يدخل, كما سنبيّنه.

قال: وإنما وقع التردّد في الفص, لأنه ليس من جنس الخاتم[٤], والله أعلم بالصواب.

ولتعرف أن كلام المصنّف في المسألة مباين لكلام الإمام, فإن كلام الإمام مصرّح بأن الخلاف جار في الإقرار بالفصّ, وأن يدّعيه المقر لنفسه, ولا زعم أنه لم يعيّنه بإقراره. وقضيّته أن يكون في لزوم تسليم الفص إذا مات المقرّ – أو بعذر بيانه – الخلاف.

---

(١) ورجحه ابن حجر. تحفة المحتاج (٥/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري؛ قال ابن بسام: كان في وقته راعي تلعات العلم، وجامع أشتات النثر والنظم، رأس المؤلفين في زمانه. له من التواليف " يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر " وهو أكبر كتبه وأحسنها وأجمعها، وكتاب " فقه اللغة " و "سحر البلاغة وسر البراعة " وله أشعار كثيرة. وكانت ولادته سنة خمسين وثلثمائة، وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. والثعالبي: هذه النسبة إلى خياطة جلود الثعالب وعملها، قيل له ذلك لأنه كان فراء، قاله ابن خلكان. ينظر: العبر (٢/٢٦٣)، شذرات الذهب (٣/٢٤٦)، البداية والنهاية (١٢/٥٥).

(٣) ينظر: فقه اللغة (ص٦٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٧٤)، الصحاح (١/٤٢٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٧/٦٧).

وكلام المصنّف يقتضي تصوير ذلك بما إذا قال المقر: لم أرده بإقراري, وهو يفهِم أنه إذا لم يدّع ذلك أنه يكون مقراً بالفصّ جزماً حتى إذا مات أو تعذّر بيانه قبل أن يصدر منه منازعه, يسلم للمقَر له وجهاً واحداً.

ومع هذا يصح قول الرافعي: إن ذلك إذا قبل منه يكون رجوعاً عن بعض المقَر[١], أي: بعد انفصال الكلام. والحكم باللزوم ظاهراً, بخلاف ما جعل محله ما ذكره الإمام والقاضي أيضاً, والله أعلم بالصّواب.

وقوله: ولو قال: له عندي جارية, فجاء بجارية في بطنها جنين إلى آخره.

تقدم عليه ما إذا قال: له عليّ جارية في بطنها حمل, فهل يكون مقراً بالحمل؟ فيه وجهان حكاهما الإمام[٢]:

أحدهما: نعم؛ لأنه يتبع الأم في مطلق البيع, فبيعها في الإقرار.

والثاني: لا يكون مقراً بالحمل؛ لأن إفراد الأم بالتمليك ممكن بطريق الوصيّة, والإقرار محمول على الأقل. ولأنه لو قال: في بطنها ولدٌ لي, لم يكن مقراً بالولد, لجواز اختصاصه به بالوصيّة. ويحتمل تقدير ذلك, فلا يلزم بالشك[٣].

وإذا لم يقل المقر: في بطنها حمل ويحتمل, لكنه أحضرها وهي حامل. فإن ادّعى أن الحمل له ما لم يرد دخوله في الإقرار فقد حكى المصنّف فيه ما عرف. ووجه الترتيب أنّا إذا قلنا في مسألة الخاتم: أن القول قول المقرّ في عدم إرادة الفصّ, وأنه لا يكون مقراً به. فهاهنا أولى, وإلا فوجهان[٤].

والفرق: أن اسم الخاتم – من حيث الموضع – شامل للفصّ وظرفه, واسم الجارية لا يشهد جملتها من حيث الوضع, وإنما يندرج في البيع بطريق التبعيّة للأم حمل, وأن من علم[٥] صحة البيع, لأنه لو قال: بعتك الجارية إلا حملها؛ لم يصحّ. والإقرار يباين ذلك, لأنه إخبار عن سابق ممكن معه

---

(١) فتح العزيز (١١/١٣٦).

(٢) نهاية المطلب (٧/٦٧).

(٣) والأرجح أنه لا يكون مقراً بالحمل. ينظر: روضة الطالبين (٤/٣٨٢)، أسنى المطالب (٢/٣٠٥).

(٤) والأظهر أنه لا يكون مقراً به؛ لأنه لا يتناوله. تحفة المحتاج (٥/٣٨٧).

(٥) في "ب" عدم.

عدم التبعيّة, كما إذا أوصى لشخصٍ بحمل الجارية للمقر, وبها نفسها للمقر له؛ فترك[١] الإقرار على ذلك.

وهذا بسط ما في الكتاب, وما ذكرناه فيه يقتضي أنه لم يدّع أن الحمل له, لكان الخلاف جارياً لعدم تناول الاسم, وبناء الإقرار على التعيين، بخلاف نظير/ ذلك في مسألة [أ/٦٤] الفص والخاتم, ولا جرم أطلق الرافعي القول بأنه إذا أقر بجارية حامل هل يدخل الحمل في الإقرار أم لا؟, ونسب الدخول إلى القفّال.

وحكى الخلاف أيضاً فيما إذا أقرّ قال: له جارية في بطنها حمل[٢]. والإمام لم يتعرّض لهذه الصورة[٣].

نعم, قال تلو الأولى التي قدّمتُ ذكرها على الكلام في مسألة الكتاب: ولو أقر بجارية معيّنة, وكان في بطنها حمل, ولم يتعرّض لذكر الحمل, ثم زعم أنه أراد الأم دون الحمل, ففي المسألة وجهان, كما تقدم ذكرها:

أحدهما: أن الإقرار إن تناول الحمل كما يتناوله البيع.

والثاني: له أن يستثني الحمل بعد جريان الإقرار.

قلتُ: وهذا فيه نظر؛ لأن الإقرار إن تناول الحمل, فلا ينبغي أن يجعل له استثناؤه منفصلاً, وإن لم يكن متناولاً له: فلا فرق بين أن يدّعي عدم إرادته أو لا, إلا أن يقال: اللفظ ظاهر في تناول الحمل, فإذا ادّعى أنه لم يرده؛ قُبل منه لاحتمال صدقه، وبناء الإقرار على اليقين.

وإذا لم يدّع ذلك ولا خلافه: أجري الإقرار على ظاهره. ومع ذلك ففيه بعدٌ؛ لأن أصل الشافعي في الإقرار عدم النظر إلى الغلبة لاحتمال ما سواها, وهذا موجود في الظهور, وليكن الوجهين[٤] في حالة دعوى خروج الحمل وعدمها.

---

(١) في "ب" نزل.

(٢) الإمام القفال المروزي وفقهه في المعاملات (ص٦١٦)، فتح العزيز (١١/١٣٦-١٣٧).

(٣) الصورة التي ذكر موجودة في النهاية، قال الجويني: (ولو قال: علي جارية في بطنها حمل، ففي لزوم الحمل وجهان) نهاية المطلب (٧/٦٧).

(٤) في "ب" الوجهان، وهي أصوب؛ لأنها اسم كان.

وقد أشار الإمام إلى اعتبار شيء آخر, فقال تلوها: ولو قال: هذه الجارية لفلان إلا حملها, فلا يكون الحمل مقراً به على المذهب الظاهر[١].

ومن أصحابنا من قال: لا يقبل رجوعه. ومطلق الإقرار محمول على الجارية وحملها[٢].

فإن قيل: لا يصح هذا على مذهب الاستثناء. قلنا: الاستثناء في المعيّنات لا يصح على الأصحّ[٣].

نعم, من أصحابنا من طرد القياس, وصحّح الاستثناء مع التعيين. وهذا من الإمام تنبيه على أنه لا بدّ من بيان ما نحن فيه على هذا الخلاف في الاستثناء من المعيّنات.

فإن قلنا: الإقرار بالجارية يتناول حملها. فلو قال متصلاً: هذه الجارية له وما في بطنها لي. لا يُقبل منه إن قلنا: الاستثناء من المعيّنات لا يصحّ. لأن غاية هذا: أن يقدر كالإستثناء, وهو لا يصحّ. وإن قلنا: يصحّ الاستثناء. (فهل يصح فيه خلاف؟. ينظر فيه إلى وجود معنى الاستثناء)[٤], وفقد صورته كما سلف في نظائر ذلك, ويجوز أن يقال: وإن لم يتحقق الاستثناء من المعيّنات, فلا يجعل الحمل للمقر له إذا قال متصلاً بإقراره: وحملها لي. وإن قلنا: الإقرار بالجارية يتناوله لأن تناوله إياه إنما هو عند الإطلاق ظاهراً. فإذا وصل به ما يمنع الظهور؛ لم يتناوله الإقرار.

ومن الألفاظ ما يكون له حكم عند الإطلاق, ويتغيّر عند التقييد. شاهده لفظ: الحرام. صريحٌ في إيجاب الكفارة عند الإطلاق على الأصحّ. وعند إرادة العرف به لا يكون كذلك[٥], وقد حكى الرافعي عن القفّال أنه لو قال: هذه الجارية لفلان إلا حملها, يجوز بخلاف البيع[٦], والله أعلم بالصواب.

---

(١) نهاية المطلب (٦٧/٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٩٥/٥)، حاشية البجيرمي على المنهج (٨٤/٣).

(٣) نهاية المطلب (٦٧/٧).

(٤) سقط من "ب".

(٥) ينظر: الحاوي (١٨٧/١٠)، المجموع (١١٦/١٧).

(٦) الإمام القفال المروزي وفقهه في المعاملات (ص٦١٦)، فتح العزيز (١٣٧/١١).

قلتُ: الإقرار بالبهيمة الحامل لو أحضرها حاملاً كالجارية سواء, وألحق بها الرافعي: الإقرار ببهيمة في حافرها نعلٌ وقُمقُمة[١] عليها عروة[٢], والأشبه: إلحاق ذلك بما إذا قال: شجرة عليها ثمرة غير مؤبّرة لإمكان البيع منفرداً. وقد قال الإمام: لو أقرّ بشجرة عليها طلع, ففي دخول الطلع تحت الإقرار المطلق بالشجرة وجهان[٣]:

أحدهما: نعم, كما في البيع.

والثاني: لا, وهو المذكور في التهذيب[٤].

فإن الإقرار ليس يملك. وهذا يضاهي الخلاف في أن رهن الشجرة هل يتضمّن استتباع الطلع؟. قال: والطلع على حال أولى بأن لا يتبع من الحمل فإن/[٥٧/ب] على مذهب ظاهر يجوز إقراره بالبيع نفي بخلاف الحمل, ولأجل قول الإمام ذلك.

قال الرافعي: إذا قال: شجرة عليها ثمرة فليرتب ذلك على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الإقرار بالشجرة[٥]؟ ولا خلاف في أن الإقرار بالبستان يتناول الأشجار وأغصانها وعروقها, ولا يدخل فيه ولا في الإقرار بالشجرة الثمار المؤبّرة وما في معناها.

وعن فتاوى القفّال: أنها تدخل في الإقرار بالشجرة, وهو بعيد[٦], والله أعلم.

وقد ذكر القفّال – وتبعه القاضي, ثم الإمام تبع القاضي – ضابطاً فيما يدخل في الإقرار وما لا يدخل, فقالوا: ما له اتّصال بالمقر به فهو يدخل تحت البيع المطلق, لاشتمال الاسم اللغوي عليه يدخل في الإقرار, وما لا يدخل, فقالوا: ما له إتصال بالمقر به, وهو يدخل تحت البيع المطلق لاشتمال الاسم اللغوي عليه يدخل في الإقرار.

---

(١) القُمْقُمَةُ: وعاء من صُفر له عروتان يستصحبه المسافر، والجمع: قماقم. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥١٧)، المعجم الوسيط (٢/٧٦٠)، مختار الصحاح (ص٥٦٠) (ق م م).

(٢) فتح العزيز (١١/١٣٦).

(٣) نهاية المطلب (٧/٦٧).

(٤) التهذيب (٤/٢٥٤).

(٥) فتح العزيز (١١/١٣٧).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١/١٣٧).

ومثاله: السّقف والجدران في اسم الدار والأشجار/ في البستان, وما لا يدخل في [أ/٦٥] البيع المطلق لا يدخل في الإقرار المطلق. قال القفّال: إلا الثمرة المؤبّرة[١]. كما ذكره في الفتاوى, وما لا يدخل في البيع المطلق. ولكن الاسم اللغوي لا يتناوله, ففي دخوله في الإقرار المطلق وجهان, المذكور منهما عن القفّال: أنه مقر به[٢]. وذلك مثل الحمل والثمرة غير المؤبّرة, والعلاقة[٣], والقمقمة, والنعل, ونظائر ذلك

قلتُ: وللخلاف – مع ذلك – التفات على ما قدّمته من أن سبب الإقرار المطلق يُحمل على السبب الغالب, وهو المعامل, أو على ما هو أعم منه أخذاً من صحّة الإقرار المطلق للحمل أم لا؟ فإن نزلنا سببه على المعاملة, أدرجنا ما يندرج في البيع, وإن لم يتناوله الاسم, وإن حملته[٤] على أعم من ذلك لم يدرج فيه, إلا ما شمله الاسم اللغوي.

والقسم الرابع: وهو أنه يتناوله الاسم اللغوي, ولا يدخل في البيع, فلا يتصوّر[٥].

وقوله: ولو قال: له عندي فص في خاتم, أو جنين في بطن جارية؛ فلا يكون مقراً بالجارية والخاتم.

أي: وفاقاً, لعدم انطلاق الاسم على ذلك, وعدم دخول الخاتم تحت مطلق بيع الفصّ, وكذا عدم دخول الجارية تحت مطلق الحمل, لو تصور صحّة بيعه.

---

(١) الأبْر: هو الطلع إذا انشق يوضع فيه شيء من طلع فِحال النخل، فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمر بإذن الله تعالى، ومثله التأبير يأبرُهُا وُيؤبِّرهُا. ينظر: شرح السنة للبغوي (١٠١/٨)، العين (٢٩٠/٨)، لسان العرب (٣/٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٣٧/١١-١٣٨)، روضة الطالبين (٣٨٢/٤).

(٣) العِلاقة: بكسر العين يستعمل في المحسوسات، وبالفتح في المعاني: وعِلاقة السوط ونحوه، هي ما يكون في طرفه من سير أو خيط يعلق به. وجمعها علاقات وعلائق. إسفار الفصيح (٥٨٦/٢)، التعريفات (ص١٩٩).

(٤) في "ب" حملناه.

(٥) قال الرافعي: ما ذكرنا من المسائل يقتضي أن يقال في الضبط: ما لا يتبع في البيع، ولا يتناوله الاسم، فهو غير داخل، وما يتبع ويتناول فهو داخل، وما يتبع ولا يتناوله الاسم ففيه وجهان. فتح العزيز (١٣٨/١١) وفيه سقط نقلته من الطبعة الأخرى للعزيز.

نعم, الإقرار بالفصّ صحيحٌ, والإقرار بالحمل هل يصح؟ فيه ما قد عرفته عند الإقرار للحمل، وفي معنى ما ذكره المصنّف الإقرار بالنعل دون الدابّة, والعلاقة دون القمقمة, والثمرة دون الشجرة وإن كانت مؤبّرة(١).

فرعٌ:

قال الماوردي – في هذا الفصل –: إذا قال: له عندي رأس عبد. كان إقراراً بجميع العبد؛ لأن رأس العبد لا ينفصل عنه. ولو قال: غصبت عبداً إلا يده أو إلا رأسه, فوجهان أصحّهما: يكون غاصباً لجميعه, لاستحالة ما استثناه.

والثاني: أنه يكون مقراً بجزء منه يرجع في بيانه إليه(٢)/(٣).

قال: (**الصّورة الثانية: إذا قال: له عندي ألف درهم في هذا الكيس. لا يكون إقراراً بالكيس. ثم إن لم يكن في الكيس شيء: يلزمه ألف. وإن كان ولكنه ناقصٌ عن ألف. قال أبو زيد المروزي: لا يلزمه إلا ما في الكيس للحصر.**

وقال القفّال: يلزمه الإتمام, كما إذا لم يكن في الكيس شيء.

أما إذا عرف بالألف واللام, وقال: [له](٤) عندي الألف الذي في الكيس. فإن كان ناقصاً فالأظهر أنه لا يلزمه الإتمام للحصر, ولو لم يكن فيه شيءٌ

حكى الشيخ أبو علي قولين وقرَّبهما من القولين, فقال(٥) فيما إذا قال: لأشربنَّ ماء هذه الإداوة, ولا ماء فيها: أن اليمين هل تنعقد؟ فإن قلنا: إن اليمين تنعقد. فهاهنا يصح الإقرار ويلزمه. وإن قلنا: لا تنعقد؛ فالإقرار هاهنا لغو).

ما استفتح به الصورة غير مقصود فيها, لأنه من مسائل الصورة الأولى, والمقصود ما بعده, وإنما لزمه الألف إذا لم يكن في الكيس شيء؛ لأنه وصل كلامه بما أبطله كله, فلغى المبطل, كما لو قال:

---

(١) ينظر: التنبيه (ص٣٦٥)، أسنى المطالب (٣٠٥/٢)، المجموع (٣١٩/٢٠).

(٢) الحاوي (٢٦/٧).

(٣) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة "ب" وابتدأ الخامس.

(٤) سقط من "أ".

(٥) ليست في الوسيط، وحذفها أصوب.

هذه الدار لفلان وهي ملكي[١], ولم يخرج على قولي تعقّب الإقرار بما يرفعه, لأن ذلك كلام منتظم متصوّر الوقوع في الخارج, بخلاف ما نحن فيه, فإنه وصف ما أقر به بمحال في الخارج فلغى.

وقوله: وإن كان – أي: فيه شيء – ولكنه ناقص من الألف – أي: عن الألف – قال أبو زيد إلى آخره.

الخلاف بين أبي زيد والقفّال يرجع إلى أن المغلّب الإشارة والعبارة, وكما قيل بمثله فيما إذا قال: زوّجتك فاطمة ابنتي هذه, فكانت عائشة. هل يصح [على الحاضرة أو ينزل على فاطمة؟ فيه خلاف، ومثله ما إذا قال: بعتك هذه الشاة فإذا هي سخلة][٢] هل يصح نظراً للإشارة, أو يبطل نظراً للعبارة[٣]؟.

فإن راعينا الإشارة: لم يلزمه إلا ما في الكيس, وهو الأقوى. وقد حكاه في العدّة عن رواية أبي ثور[٤], عن الشافعي. ويؤيّده: جزم ابن الصبّاغ – في آخر كتاب الطلاق – فيما إذا قال: زوجتك ابنتي هذه فاطمة [وكانت فاطمة][٥] بنتا له أخرى, أنه يقع النكاح على التي أشار إليها, وإن لاحظنا العبارة: ألزمناه قيمة الأول[٦]. وهو ما قال الرافعي: إنه الأقوى[٧].

وقد يقال: مأخذ الخلاف: أن قوله: في هذا الكيس. هل ينزل منزلة استثناء ما نقص عن الألف من جملة, فلا يلزمه إلا ما فيه أو لا ينزل منزلته فيلزمه قيمة الألف؟.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٠١/٧).

(٢) سقط من "أ".

(٣) ينظر: المجموع (٣٣٨/١٢)، نهاية المحتاج (١٩٣/٨).

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي البغدادي، الإمام الجليل، الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، والفقهاء المبرزين المتفق على إمامته، وجلالته، وتوثيقه، وبراعته. قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ الثوري، وقال النسائي: هو ثقة مأمون، أحد الفقهاء. قيل: مات في صفر سنة أربعين ومائتين. ينظر: الثقات لابن حبان (٧٤/٨)، ميزان الاعتدال (٢٩/١) تاريخ بغداد (٦٥/٦)، الكاشف (٢١١/١).

(٥) سقط من "أ".

(٦) في "ب" الألف.

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٣٩/١١، التهذيب (٢٥٣/٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١١/٣).

ويتأيّد ذلك بقول ابن خيران فيما إذا قال: له عليّ ألف نقص. أنه يخرج على قول تعقّب الإقرار بما يرفعه[١], والله أعلم.

والوجهان يتواقفان على تعيين ما في الكيس للوفاء, وأثر ذلك يظهر فيما لو حجر عليه قبل قبضه, فإنه يختص المقر له بما في الكيس, ويضارب على رأي القفّال بالباقي. وقد يقال على – رأي القفّال –: أنه لا يتعيّن ما في الكيس للوفاء لأنه يلغي الإشارة ويتبع العبارة, وهي لا تحصر الحقّ في معيّن[٢]. وكذا يظهر أثر ذلك فيما إذا تلف ما في الكيس قبل أن يصير إلى المقر له, ينبغي أن يقول – على الوجهين معاً –: أنه يحتمل من ضمان المقر له, ويحتمل أن يتلف من ضمان المقر نظراً إلى العبارة كليّة, كما هو رأي القفّال.

والأشبه ما قلنا: إنه يقتضي الوجهين, لأن قوله – عندي – كالمصرّح بأن الذي أقرّ به/ [٦٦/أ] عين لا دين, كما سلف أول الركن الرابع.

وقد وقفت الإشارة إلى عين ولا يمكن إلغاؤها.

نعم, لو قال: له عليّ ألف في هذا الكيس. كان ظاهر صدر كلامه يقتضي أن المقر به دينٌ, فمعه يمكن إذا ألغيت الإشارة أن يلغى كلية، وهذه الصورة هي التي صوّر بها الإمام المسألة, ونقل كلام الأصحاب فيها, وتبعه فيه في ذلك الرافعي, وعند ذلك يظهر أن يكون الأقوى من الخلاف ما قال الرافعي: إنه الأقوى. ولا يتخرج الخلاف على الإشارة والعبارة, بل على تعقّب الإقرار بما يرفع بعضه من غير صيغة الاستثناء, ولا ما هو في معناها[٣].

والمصنّف في الوجيز عدل عن كلا الصيغتين وصوّر المسألة بما إذا قال له: ألف في هذا الكيس. ولم يكن فيه شيءٌ, أو كان الألف ناقصاً[٤]. وهذا يحتمل أن يقدر فيه: له عندي ألف. ويجوز أن يقدر فيه: له عليّ ألف. والأول أشبه؛ لأنه معطوف على قوله: له عندي زيت في جرّة, ونظائره.

وكل ما ذكرته بحثاً إنما حرّكته ليتأمّل, والله أعلم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٨/٤).

(٢) الإمام القفال المروزي وفقهه في المعاملات (ص٦١٣).

(٣) نهاية المطلب (٦٨/٧)، فتح العزيز (١٣٩/١١).

(٤) الوجيز (٢٢٦/١).

وقوله: أما إذا عرف بالألف واللام إلى قوله: للحصر.

ما جعله الأظهر هو ما اقتصر عليه الإمام في أول كلامه عن الشيخ أبي [علي][(١)], ولفظه: إذا قال: لفلان الألف الدراهم الذي في هذا الكيس. فإذا فيه خمسمائة, فلا يلزمه إلا ما فيه[(٢)]. قال الرافعي: لجمعه بين التعريف والإضافة إلى الكيس, وحكى في آخر الفصل عن رواية الشيخ أبي علي أيضاً وجهاً آخر: أن الألف تلزمه, لكنه بعَّده وزيَّفه[(٣)]، وفي ذلك نظر, والصيغة كما ذكرها الإمام.

نعم, إذا كانت الصيغة كما في الكتاب, فهو إلى البعد أقرب, والله أعلم.

ولو كان قد قال: الألف التي في هذا الكيس هو له. لم يظهر جريان الوجه المذكور جزماً؛ لأن الوجه لم يأت بصيغة ملزمة غير منافية, بخلاف قوله: له عليّ ألف[(٤)] إلى آخره.

ولو كان عدد الخمسمائة بالوزن ألفاً، فيظهر أيضاً أن لا يجري الوجه المذكور, وينصرف التعريف إلى العدد لا إلى الوزن.

وقوله: ولو لم يكن فيه شيء. حكى الشيخ أبو علي قولين إلى آخره.

هو ما حكاه الإمام عنه, وقال: إن ما رتّبه في كل المسألة أحسن ترتيب في ذلك[(٥)].

قلتُ: وللخلاف أيضاً التفات على أن المغلّب الإشارة أو العبارة, لكن في صورة الكتاب لا في الصورة التي فرضها الإمام, وتبعه الرافعي فيها. على أن الرافعي قد قاله فيما ذكره من التصوير[(٦)].

نعم, خروجه على قول تعقّب الإقرار بما يرفعه ظاهرٌ؛ لأن قوله: له عليّ. يقتضي الإلزام. فإذا أضافه إلى الكيس, ولا شيء فيه, ينزل منزلة تعقّب الإقرار بما يرفعه؛ فلا جرم جرى فيه القولان.

ولتعرف أن قول المصنّف تبعاً للإمام: أن الشيخ قرّب القولين من القولين في مسألة الإداوة, يفهِم أن أحد الصورتين غير مأخوذ من الأخرى, لكن بقية الكلام يفهم أن مسألة الإداوة أصلٌ لِما

---

(١) ساقطة من "أ".

(٢) نهاية المطلب (٦٨/٧).

(٣) فتح العزيز (١٣٩/١١).

(٤) في "ب" الألف.

(٥) نهاية المطلب (٦٨/٧).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٣٩/١١-١٤٦).

نحن فيه, وهو ظاهر فيما إذا كان لفظه: له عندي الألف. أما إذا كان لفظه: له عليّ الألف التي في الكيس فهو محل التأمل, والأقرب صحّته أيضاً, لأن لفظه: عليّ. يُستعمل موضع: عندي. وكذا بالعكس(١).

وعلى هذا يجوز أن يقال: بل أصلها ما/[٢/ب] أسلفناه من تعقّب الإقرار بما يرفعه, وهو أمسّ(٢)؛ لأنه من الباب, ومسألة الإداوة من غيره.

قال: (**الصورة الثالثة: أن يقول: لفلان في هذا العبد ألف درهم. أو له من هذا العبد ألف درهم؛ يطالب بتفسيره.**

فإن قال: وزن فيه ألف درهم. فيقول: وكم وزنتَ أنتَ؟. فإن قال: ألفٌ. فالعبد بينهما. وإن قال: ألفين فالعبد أثلاثاً. فإن قال: وزن هو ألفاً في عشرة, واشتريت أنا الباقي بألف صدقَ؛ لأنه محتمل.

وقال مالك: يسلم للمقر له مقدار ما يساوي ألفاً من العبد, وما بقي للمقر.

وإن قال: جنى العبد عليه جناية أرشها ألف. فيثبت موجبه

ولو قال: هو مرهونٌ عنده بألف. فوجهان:

أحدهما: لا يقبل؛ لأن الدَّين في الذمّة لا في العبد.

والثاني: يقبل؛ لأن الإضافة إليه معقولة, كما في جناية العبد).

الصورة مذكورة في المختصر والأم, ولفظه: ولو قال: له في هذا العبد ألف درهم. سئل عن قوله, فإن قال: نقد فيه ألفاً. قيل: فكم لك منه؟ فما قال: إنه له منه اشتراه به. فهو كما قال: مع يمينه. ولا أنظر إلى قيمة العبد. قلّت، أو كثرت؛ لأنهما قد يُغبنَان ويَغبِنان(٣).

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٣/٤)، أسنى المطالب (٣٠٦/٢).

(٢) في "ب" أقيس.

(٣) مختصر المزني (ص١١٣).

زاد في الأم: فإن زعم أنهما اشترياه. قيل: فكم لك فيه؟ فإن قال: ألفان. فللمقر له الثلث. وإن قال: ألفاً. فللمقر له النصف. ولا أنظر إلى قيمة العبد قلَّت أو كثرت؛ لأنهما قد يُغبنَان أو يَغبِنان، وكذلك لو قال: له فيه شرك ألف. كان القول فيها مثل القول في المسألة قبلها[١].

وتكلّم الأصحاب في المسألة فقالوا: قوله: له في هذا العبد ألف درهم. إقرارٌ مجمل لا موقف على مراده, إلا/ بيانه به لاحتماله وجوهاً نذكرها, فيطالب بالبيان, ليصل ذو [أ/٦٧] الحق لحقه، والاحتمال موجود فيما إذا قال: له من هذا العبد ألف. فكذلك قال المصنّف وغيره: إنه كقوله في هذا العبد[٢].

ووجّهه الماوردي بأنهما حرفا صفة يقوم أحدهما مقام الآخر, وليست الألف جزءاً من العبد، وإنما يتوصل إليها من العبد؛ فاستوى الحكم في قوله: (من) و (في)[٣].

نعم بين العبارتين فرق ستعرفه في بعض ما يقع به التفسير خارجاً عما في الكتاب, وألحق في التهذيب قوله: له من ثمن هذا العبد[٤] فيما سنذكره بقوله: له في هذا العبد. وفيه نظر إذا كان ثمن العبد لا يزيد على الألف لما ستعرفه.

وقول المصنّف: فإن قال: وزن فيه – أي: في ثمنه – ألف درهم, فيقول إلى آخره.

هو ما نصّ عليه الشافعي, وهذا السؤال لأجل أنه أفهم قدر ما ملكه المقر له منه. ولو قال المقر حين سئل عما وزنه هو في ثمنه لم أزن فيه شيئاً, كان كل العبد للمقر له.

وقول الشافعي: ولم أنظر إلى قيمة العبد إلى آخره. قصد به الرد على مالك, حيث قال: إنه ينظر إلى القيمة[٥].

نعم, لو قال: له من هذا العبد بقيمة ألف درهم. كان إقراراً. بملك جزءٍ من العبد قدْره قيمة ألف. وهل يصير الإقرار مقدراً بالقيمة, أو يرجع فيه إلى بيانه؟ فيه وجهان أصحّهما قال[١] الماوردي:

---

(١) الأم (٦/٢٣٩).

(٢) ينظر: المهذب (٢/٣٥٠)، فتح العزيز (١١/١٤٢).

(٣) الحاوي (٧/٤٦).

(٤) التهذيب (٤/٢٥١).

(٥) ينظر: بلغة السالك (٣/٥٣٢)، حاشية الدسوقي (٣/٤٠٣).

الثاني[٢]. ومقابله منسوب إلى اختيار أبي القاسم الصَّيمري, وعليه جرى في المرشد[٣]. وعلى هذا: لو كانت قيمة العبد ألف درهم لا غير, فقد حكى الصَّيمري عن بعض الأصحاب أنه لا يكون المقر مالكاً لجميع العبد, لأن من يوجب التبعيض فلا بدّ من إخراج بعضه. واختار الصّيمري, وصاحب المرشد أنه يكون مقراً بجميعه, كما قاله الشافعي فيما لو قال: له من هذا المال ألف فكان كلّه ألفاً، مستدلاً بقوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}[٤], أي: فإن (من) إنما تجعل للتبعيض إذا أمكن, وإلا فتجعل لبيان الجنس[٥].

وقوله: وإن قال: هو: وزن ألفا في عشرة, واشتريت أنا الباقي بألف صدقَ في الكل.

أي: في قوله: أن المقر له اشترى عشرة بألف, وأنه اشترى باقيه بألف لأنه مجمل أي رد، وإذا كان ما أقر به مجملاً. قبل: لأن ذلك قاعدة الإقرار[٦].

وقول المصنّف: وقال مالك إلى آخره.

خلافه عائد [في المسألتين][٧] إلى المقر.

وجوابه: ما ذكره الشافعي من التعليل لما ذكره.

وقوله: وإن قال: جنى العبد عليه بألف. فيثبت موجبه.

[أي فيثبت][٨] تعلّق الألف برقبته, قال الماوردي: لأنه مجمل, والحق في الرقبة للسيّد, ولا يعتبر فيه تصديق العبد كذلك, ولكن لا يتعلّق بذمته إلا أن يصدّقه العبد, فيكون في تعلقه بذمّته الخلاف السالف[١].

---

(١) في "ب" عند.

(٢) الحاوي (٤٦/٧-٤٧).

(٣) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص٣٣٤).

(٤) [الحج:٣٠]

(٥) ينظر: الحاوي (٤٧/٧)، تفسير اللباب لابن عادل (٥١٣/٧).

(٦) ينظر: المجموع (٣١٣/٢٠).

(٧) سقط من "أ".

(٨) سقط من "أ".

وقوله: ولو قال: هو مرهون عنده بألف, فوجهان إلى آخره.

الخلاف مشهور في الطرق, والظاهر منه في الوجيز عدم القبول[٢]. والأصحّ في الحاوي, وتعليق أبي الطيب, والمهذب, وبه جزم في التهذيب مقابله[٣], وهو الذي يدل عليه نصّ الشافعي حيث قال: إذا قال: له في ميراث أبي ألف, كان إقراراً على أبيه بالدّين[٤]. ووجه الدلالة منه أنه تعلّق الدين بالتركة تعلّق رهن على الصّحيح, ولو لم تصح نسبته إلى الأعيان لم يستلزم الإقرار بالدين على الأب. وقد وجّه بأن حق الرّهن يتعلّق بالذمّة والرهن, فكان أوكد من أرش الجناية.

وإذا قلنا بالأول, واخذناه بإقراره بالألف الذي العبد مرهوناً فيها, ويطالب بتفسير الإقرار الأول. كذا قاله الأصحاب[٥].

لكن فيما إذا قال: أردت بما قلت إن عليّ ألفاً للمقر له, والعبد مرهون بها. أما إذا اقتصر في التفسير على صيغة الكتاب, فيجب أن يقال: إنه لا يلزمه الألف, لأن الرهن كما يجوز أن يكون بدين [عليه، يجوز أن يكون بدين][٦] على غيره, لأنه يجوز أن يعيره للغير فيرهنه على دين على المستعير, ويجوز أن يرهن عبده على دين غيره, كما هو مبيّن في بابه.

وإذا كان كذلك: لم يلزم من قوله: إنه مرهونٌ عنده على ألف أن يكون الألف عليه. والأصل براءة الذمّة.

نعم, طريق مؤاخذته بما أقر به (أن يصرف المقر به)[٧] أن يصرف للمقر له من ثمن العبد ألفٌ, فإن فضل عنه فضل, فالمطالبة بالتفسير تقع فيه.

هذا بحثٌ لا نقل, فليتأمّل, والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٦/٧).

(٢) الوجيز (٢٢٦/١).

(٣) المهذب (٣٥١/٢)، الحاوي (٤٦/٧)، التهذيب (٢٥٠/٤).

(٤) مختصر المزني (ص١١٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣٢٣/٢٠).

(٦) سقط من "أ".

(٧) سقط من "ب".

وقد أوردت على قول الأصحاب في المطالبة بالتفسير على هذا الوجه سؤالاً في الكفاية[١], فليطلب منه.

وقد بقي مما يجوز بتفسير الإقرار به فيما نحن فيه صوراً أحدها إذا قال: هو قرض اقترضته في ثمنه. فإنه يقبل منه, ويكون العبد كله له, وفي ذمّته للمقر له الألف, ولا تعلّق له بالعبد.

وقال الرافعي: توجيه الخلاف المذكور فيما إذا أقر بالرهن يقتضي عوده هاهنا[٢]./ [أ/٦٨]

قلتُ: بل أولى, لأن للدين ثَم تعلق بالعبد, بخلافه/[٣/ب] ههنا. الثانية: إذا فسّر بوصية أوصى بها من ثمنه, والفاضل للمقر, كما قاله الإمام[٣], أي: لأنه في يده. فلو أراد المقر أن يدفع إليه ألفاً من ماله, ويبقى العبد.

قال الأصحاب: لم يجز؛ لأن بالوصية تعين حقّه في ثمنه. قال ابن الصبّاغ, والقاضي: إلا أن يرضى المقر له. ولو لم يزد ثمنه على العين لألف[٤].

قال الإمام: انفرد بها المقر له. ولكنه ذكر ذلك فيما إذا كان قد قال له: في هذا العبد ألف درهم.

ووجهه: أنه جعل العبد له ظرفاً[٥].

نعم, لو قال: له من هذا العبد ألف درهم. فلفظة (من) تقتضي التبعيض, فيجب ألا يعطى كله على رأيٍ, كما إذا قال له: مِن هذا العبد بقيمته ألف درهم, وكانت قيمة العبد كله ألف درهم لا غير؛ فإن الصَّيمري حكى عن الأصحاب كما تقدّم أنه لا يلزمه كل قيمة العبد؛ لأن (من) توجب التبعيض, فلا بدّ من إخراج بعضه[٦].

---

(١) كفاية النبيه (٣٥٨/١٩).

(٢) فتح العزيز (١٤٢/١١).

(٣) نهاية المطلب (٧٧/٧).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢٣/٢٠).

(٥) نهاية المطلب (٧٧/٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٤٦/٧).

الثالثة: إذا فسّر بأنه دفع إليه ألفاً ليشتري له العبد به, ففعل, فإن صدَّقه المقر له؛ فالعبد له. وإن كذّبه في الإذن في الشراء. فقد ردّ إقراره بالعبد. وعليه ردّ الألف الذي أخذه إن قدر عليه, أو مثله[١], والله أعلم.

فرعٌ[٢]:

إذا قال: له عليّ ألف في هذا العبد. امتنع تفسيره بالابتياع, وبالجناية, وبالوصيّة, ويجوز تفسيره بالقرض, وكذا بالرّهن فيما نظنّه. والذي ذكره البغوي والطبري في العدة عن عامّة الأصحاب في هذه الصّيغة: أنه تلزمه الألف وإن لم تبلغ قيمة العبد ألفاً[٣].

نعم, الطبري حكى عن ابن القاصّ أنه قال: يسأل فإن قال: إنه نقد في ثمنه ألفاً. يقال له: وأنت كم نقدت؟ فإن قال: ألفين, كان بينهما أثلاثاً. والبغوي نقل عنه أنه يستفسر, وقال: إن الأصحاب غلّطوه؛ لأن لفظة: عليّ. للإلزام[٤]. وتغليطه لأجل هذه العلّة, مع حكاية الأصحاب الخلاف فيما إذا قال له: عليّ ألف درهم في هذا الكيس, وكان ما فيه ينقص من[٥] الألف. قد يتوقف فيه, إلا أن يقال: العبد ليست الدراهم في ذاته ولكنها في ثمنه, فجعله (ظرفاً بتأويل, فإذا لم يف بالظروف, أمكن إلغاؤه, وبقيت صيغة الإلزام, ولا كذلك الكيس فإنه جعل)[٦] ظرفاً حقيقةً, فلا يمكن إلغاؤه.

فإن قلت: لهم خلاف فيما إذا ضمن عن غيره ديناً في عين, فقال: ضمنتُ لك ألفاً في هذا أو غيره, هل يصح, ويكون الألف متعلقاً برقبة العبد لا بذمّة سيّده أو لا يصح, لأن وضع الضمان ضمن[٧] ذمّة إلى ذمّة؟.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٤١/١١).

(٢) في "ب" فروع.

(٣) التهذيب (٢٥١/٤).

(٤) ينظر: التهذيب (٢٥١/٤)، التنبيه (ص٣٦٥)، أسنى المطالب (٣٠٦/٢).

(٥) في "ب" عن.

(٦) سقط من "ب".

(٧) في "ب" ضم، وهي أقرب.

فإن قلنا بصحّة ذلك: فينبغي أن لا يلزمه. والصيغة كما ذكرناه عند الإطلاق: زيادة على قيمته بصدق قوله أن له عليه الألف في عين العبد.

قلتُ: لا بُعدَ في ذلك, لكن تصحيح[١] الضمان في عين العبد بعيد, فلذلك لم يقع التفريع عليه, والله أعلم.

وإذا قال: لي[٢] في هذا العبد شركٌ. فقد عرفت أن الشافعي ألحقه بما إذا قال: له فيه ألف, فيطالب بالبيان, ويرجع في مقدار الحصّة إليه, ولو قال: له في عبدي هذا ألف. فهو كما لو قال: له في داري هذه[٣].

وقد قال الإمام[٤]: إنه يمكن تقدير الإقرار فيها, ويجعل بمثابة قوله: في مالي ألف درهم, ويمكن الفصل بين الإضافة إلى العين, وبين الإضافة إلى المال على قولين[٥]، فإن الإنسان قد يقول: في مالي حقوق. وهو يعني: إنها عليَّ, ويلزمني تأديتها من مالي.

وإذا حضر ما ذكر في معيّن إضافة إلى نفسه, كان الأمر أبعد, والله أعلم.

(وإذا امتنع المقر من التفسير في مسألة الكتاب, قال الإمام: كان امتناعه عنه بمثابة كل مقر)[٦] امتنع عن تفسير لفظ يحمل[٧] مذكور في صورة الإقرار[٨].

وقد قدّمنا: أن مجرّد المطالبة بالتفسير لا معنى له, فليدع المقر وجهاً, وليبن عليه مطالبته.

قلتُ: وقد عرفت ما ينازع في ذلك عند الإقرار [بالشيء][٩].

---

(١) في "ب" الصحيح.

(٢) في "ب" له.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣٨٨/٥).

(٤) نهاية المطلب (٧٨/٧).

(٥) في "ب" بُعد، وهي أقرب لدلالة السياق بعدها، فقد قال: كان الأمر بعد.

(٦) سقط من "ب".

(٧) سقط من "ب".

(٨) نهاية المطلب (٧٦/٧).

(٩) سقط من "أ".

قال: **(الصّورة الرابعة[١]: إذا قال: له في هذا المال ألف, أو في ميراث أبي ألفٌ. لزمه الألف. ولو قال: له في مالي ألف, أو في ميراثي من أبي ألفٌ. لم يلزمه (الميراث, والإضافة هاهنا إلى نفسه أقرب)[٢], ويقبل الوعد بالهبة. هذا هو الظاهر المقطوع به في طريقة العراق.**

ونقل صاحب التقريب, والقاضي من نصّ الشافعي في قوله: له في[٣] مالي ألفٌ. أنه يلزمه, بخلاف ما إذا قال: في ميراثي من أبي[٤].

ثم قالوا: اختلف الأصحاب على طريقين:

منهم من قال: قولان بالنقل والتخريج.

ومنهم من فرَّق.

وقال القاضي: الفرق بالعكس أولى؛ لأنه إذا قال: في ميراثي[٥] احتمل أن يكون الدَّين على أبيه, والميراث له, لأن الدَّين عندنا لا يمنع الميراث (الإرث. والإضافة هاهنا إلى نفسه أقرب)[٦].

ثم قال الشيخ أبو علي: أخطأ/ بعض الأصحاب، يطرد الطريقين فيما إذا قال: [أ/٦٩] **لفلان من داري نصفها. فإن الشافعي نصَّ على أنه لو قال: داري لفلانٍ. كان الإقرار باطلاً, للإضافة إلى نفسه. فلا فرق بين النصف وبين الكل, وإنما السَّديد المعقول ما نُقل في طرق العراق).**

ما صدّر به الصورة نصّ في المختصر على بعضه؛ إذ فيه: ولو قال: له في ميراث أبي ألف درهم. كان إقراراً على أبيه بدين. ولو قال: في ميراثي من [أبي][٧] كانت هبة, إلا أن يريد الإقرار[١].

---

(١) سقط من "ب".

(٢) سقط من "ب".

(٣) في الوسيط (من مالي).

(٤) في الوسيط زيادة: (فإنه لا يلزمه).

(٥) في الوسيط زيادة: (من أبي).

(٦) سقط من "ب".

(٧) من "ب" والمختصر.

وذلك لفظه في الأم, وزاد فقال: ولو قال: له من هذا المال, ولم يضف المال إلى نفسه ألف درهم؛ فله ألف درهم. فإن لم يكن المال إلا ألفاً: فهي له, وإن كانت أكثر من ذلك, فليس له إلا الألف, وإن كان المال أقلّ [من ذلك، فلس له إلا ذلك الذي هو أقل][٢]. وإن ادّعى الآخر أنه استهلك من المال شيئاً استحلف[٣].

قلتُ: وهذا النصّ يدل على أنه استعمل (من) للجنس لا للتبعيض, وهو ما استدل به الصَّيمري, كما تقدمت الإشارة إليه. ومن خالفه فيما تقدم يلزمه أن يسلّم الحكم – هاهنا – الفرق, والله أعلم.

وإذا عرفت ذلك: انتقلنا بعده إلى كلام المصنّف, وتوجيهه بقوله: إذا قال: له في هذا المال, أي: وكان في يده ألف, أو في ميراث أبي ألف, أي: ولا وارث له غيره؛ لزمه الألف, أي: لزمه وفاء الألف مما جعله ظرفا له, وكان حقيقة كلامه في الأولى إقراراً بحق على نفسه في عين ما في يده, لا في ذمّته, حتى لو تلف ذلك المال كله لم يلزمه شيء, لأنه لم يصدر منه صيغة تدل على شغل ذمّته.

وحقيقة كلامه في الثانية: إقرارٌ على أبيه بالألف, ولو لم يكن ورث الأب وحده, وصدّقه الباقون؛ فالأمر كذلك, وإلا ففي لزوم المقر ذلك كلّه في حصّته, أو بالقسط قولان, المنصوص منهما الثاني, وهو الأصحّ[٤], كما سنذكره في آخر الباب الثالث إن شاء الله, والكلام فيما إذا قال: له من هذا ألف, أو من ميراث أبي ألف, كما تقدم في لفظة (في) لا يختلف الأصحاب في ذلك, إلا ما حكاه ابن داود عن صاحب التقريب, والتلخيص, فإنه حكى عنهما أنهما فرّقا بين كلمة (من) و (في), ولم يفرّقا بين الإضافة وغيرها, فقالا: إن قال/[٤/ب]: في مالي أو في هذا المال, فهو إقرار. وإن قال: من مالي أو من هذا المال, فيلزمه إذا قال: أردت الهبة.

وهذا يدل على أنه إذا لم يقبل شيئاً ينزل على الهبة في الصورتين, وهو خلاف ما عليه الجمهور في الأولى.

---

(١) مختصر المزني (ص١١٣).

(٢) سقط من "أ" وهو في "ب" والأم.

(٣) الأم (٦/٢٤٠).

(٤) ينظر: التنبيه (ص٣٦٥)، روضة الطالبين (٤/٣٨٥).

ولتعرف أن هذا فيما إذا كان المال المشار إليه, أو الميراث من الدراهم, فلو كان عروضاً, فيُشبه أن يقال: هو كما لو قال: له في هذا العبد ألف درهم. فيُسأل ويعمل بتفسيره وفاقاً وخلافاً, كما تقدم, ولا شك عندي في ذلك, وإن لم أره منقولاً, لكن في كلام الرافعي ما يشير إليه[١], والله أعلم.

تنبيه:

على جزم الشافعي فيما إذا قال: له في ميراث أبي ألف. بأنه يكون إقراراً على أبيه بدين.

المسألة أحدها: أن أباه إذا كان قد أوصى للمقر بألف يخرج من ثلثه, يصح معه أن يقول: في ميراث أبي ألف. كما يصح أن يقول: له في ميراث أبي ألف. إذا كان على أبيه دين, فلم حمله على الدين فقط؟.

وقد يقال في جوابه: إن مراده, فهو إقرار على أبيه بدين, أو بما هو في معناه في الكتاب العزيز, وهو الوصيّة, فيكون قد نبّه بأحد الأمرين على الآخر، الثاني: أن الميراث في كلام الشافعي وغيره يراد به المال الموروث, وظاهر الآية الكريمة يقتضي أن الموروث ما فضل عن الدين والوصيّة.

وقضيّة ذلك: ألا يفترق الحال بين قوله: في ميراث أبي, أو في ميراثي من أبي, لأجل ما ستعرف. فلم فرّق بينهما وصحّح الأول, وجعل الثاني هبة؟ ولأجل صحّة هذا السؤال – والله أعلم – نقل عن صاحب التقريب التسوية بين الصورتين.

قال الرافعي: فكأنه نقل وخرّج[٢].

لكن الجمهور جارون على ظاهر النصّ, وقد يقولون في الفرق: إن الميراث في قوله: له في ميراث أبي ألف. ليس بمعنى الموروث, بل بمعنى المتروك. ومعه يصحّ تعلّق الدين والوصيّة به, أو بمعنى قبوله للإرث. لا أنه حقيقة الإرث وجدت فيه[٣].

والرافعي حكى عن الأصحاب فرقين:

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١/١٤٤).

(٢) فتح العزيز (١١/١٤٣).

(٣) ينظر: البيان (١٣/٤٦٦)، روضة الطالبين (٤/٣٨٥)، المجموع (٢٠/٣٢٣).

أحدهما: أنه إذا قال: في ميراثي من أبي. إضافة الميراث إلى نفسه, وما يكون له لا يصير إلى غيره بالإقرار؛ فكأنه كما لو قال: داري, أو مالي لفلانٍ. وفي مسألة ما لم يضف إلى نفسه, فكان مقراً بتعلّق الألف بالتركة.

والثاني: حكاه عن الأكثرين فيما نحن فيه أثبت حقّ المقر له بالتركة, وذلك لا يحتمل إلا شيئاً واجباً؛ فإن التبرعات التي لا تلزم ترتفع بالموت, فلا تتعلّق بالتركة[١], وفي حالة[٢] إضافة الميراث إلى نفسه يحتمل أن يكون إقراره بما هو واجب وبما هو/ تبرّع. فإذا فرع[٣] بالتبرع قبل منه, [أ/٧٠] وكلا الفرقين لا ينحى عما ذكر في السؤال, والله أعلم بالصواب.

الثالث: أنا قد أسلفنا فيما إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم, ثم فسّره بأنه رهن عليها. يُقبل منه على الأظهر والأصح[٤].

وقلنا تفريعاً: إنه لا يلزم أن يكون ما وقع به الرهن ديناً على المقر, إلا أن يقول: له[٥] في هذا العبد ألف درهم, لاحتمال أن يكون مرهوناً بدين على غير المقرّ. وإذا كان كذلك: فاحتمل التفسير رهن الميراث على دين على غير الأب قائم, فلم جزم الشافعي بأن ذلك إقرار على أبيه بدين؟

فإن قلت: حمل ذلك على رهن الموروث بعيدٌ, وحمله على كون الدين على عبد الموروث أبعد, فلذلك لم ينظر إليه.

قلتُ: البعد في الوقوع لا يرد الاعتماد لنسبته على براءة الذمّة في الإقرار كما سلف في نظائر ذلك. وأيضاً فالشافعي قد لاحظ احتمال الرهن على دين الغير، إذ قال في كتاب الرهن: ولا يتصور أن يقول: العتق قبل حلول الرهن إلا إذا كان الدين على غير المدبَّر[٦], كما يثبت ذلك في الكفاية في موضعه.

---

(١) فتح العزيز (١١/١٤٣).

(٢) في "ب" إحالة.

(٣) في "ب" فسر.

(٤) ينظر: التعليقة (ص٤٧٩)، روضة الطالبين (٤/٣٨٤).

(٥) في "ب" علي.

(٦) الأم (٣/١٦٢)، مختصر المزني (ص٩٦).

فإن قلت: حينئذ يكون هذا من الشافعي دليلاً على أن التفسير بالرهن في مسألة العبد لا يصحّ, ويحمله على غيره من التفسير. وأنت فقد استدللت بالنصّ المذكور على صحّة التفسير بالرهن كما تقدّم.

قلتُ: لا يستقيم حمله على غيره من التفاسير مطلقاً, بل على أنه أقرض في أثمان المورث القدر المقر به؛ لأنه الذي يصحّ معه أن يكون قد أقر بدين على أبيه, وتنزيل الإقرار على ذلك, مع احتمال تقدير سواه لا يلزم معه ثبوت الدين في الذمة الذي الأصل عدمه, ومخالف لأصوله.

وطريق الجواب أن يقال: قوله: [له][(١)] في ميراث أبي ألف. لا يمكن إلغاؤه, وليس فيه ما يدل على تعلق ذلك بذمّة المقر, ولا بماله؛ فلا بدّ له من تحمل. وإذا كان لا يمكن غير تحمل واحد؛ تعيّن حمله عليه, وإن بعُد, ولا محمل هاهنا إلا الدين والوصيّة إذا لم نقله بالرهن. فلذلك حمله على الدين وما في معناه والله أعلم.

وقوله: ولو قال: له في مالي ألف. أو في ميراثي من أبي ألف إلى آخره.

نص الشافعي في المختصر والأم, فيما إذا قال: في ميراثي من أبي ألف. قد عرفته. وأما إذا قال: له في مالي ألف درهم, فلم يذكره المزني, وقياس نصّه فيما إذا قال: في ميراثي من أبي ألف. أنه يكون هبةً أيضاً. فلذلك كان الأظهر حمله على الوعد بالهبة, ويؤيّده نصّه في الأم في باب الإقرار والمواهب فيما إذا قال: له من مالي ألف درهم. نظر, فإن قال: هبة. قيل له: إن شئت فأعطه إياها. وإن شئت فدع. وإن قال: من دين. فهي من دين. وإن مات قبل تبيين شيئاً, فهي هبة لا تلزمه إلا أن يقر ورثته بغير ذلك[(٢)].

ووجه الدلالة بهذا النص: أن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض[(٣)]. بدليل قبول تفسيره بالوديعة على النصّ فيما إذا قال: له عليّ ألف. كما يقبل تفسيره بها في قوله: له عندي ألف. وإن كان اللفظ الأول يؤذن بالدين, والثاني بالعين.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) الأم (٦/٢٣٩)، مختصر المزني (ص١١٤).

(٣) ينظر: المخصص لابن سيده (٤/٢٣٧)، الكليات للكفوي (ص٦١٧)، همع الهوامع (٢/٤١٣-٤١٤)، وحروف الصفات: هي حروف الجر، وسميت بذلك لأنها تقع صفات للنكرة؛ ولأنها تحدث صفة في الاسم.

(وجه آخر)[١] في التسوية بين الصورتين أنه المقطوع به في طريق العراق فيه نزاعٌ؛ لأنك ستعرف حكايتهما طريق حكاية الخلاف في قوله في مالي.

نعم, هي حقيقة[٢] عند جلّهم, ولأجل تضعيفهم لها؛ لم يعتدّ المصنّف لها, فيما حكاه عنهم. ويجوز أن يكون في كلامه حذف تقديره: المقطوع به في طريق العراق, أي: في الصورة الثانية. وهي فيما إذا قال: له في ميراثي من أبي. فإنه لا خلاف عندهم أنه لا يكون مقراً فيها, ويحمل على الوعد بالهبة. وكذلك هو في الحاوي[٣], وكثيرا يذكر الشافعي مسألتين ويعقبهما بحكم يكون جواباً للآخر منهما فقط. فللمصنّف به أسوة. لكن ذلك خلاف الظاهر.

وعلى الجملة: فهؤلاء قالوا: إن وجد شرط الهبة حينئذٍ تمّت, وإلا فلا شيء عليه مات أو عاش. وفرّقوا بين قوله: في ميراث أبي. وبين قوله: في ميراثي من أبي. فيما ذكرناه أيضاً عن رواية الرافعي[٤].

والشافعي/[٥/ب] تعرّض في الأم لبعضه, فقال: إنه لما أقر بأن ذلك في ميراث أبيه, أقرّ بأن ذلك على الأب, ولم يضف المال إلى نفسه, وزعم أن ما أقر به خارج عن ملكه[٥], أي: كما اقتضى ذلك ظاهر قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[٦], فإنه [بظاهره][٧] ينفي حصول الملك للوارث, إلا فيما عضل[٨] عن الدين والوصيّة.

ونحن فإن كنا نقول بظاهره بنفي حصول الملك, كما هو في القديم؛ لم يكن في إقراره غير ما ذكره الشافعي. وإن كنا لا نقول بظاهره, كما هو في الجديد؛ فيقدّر في الآية: {فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}

---

(١) في "ب" وقول المصنف.

(٢) في "ب" ضعيفة، وهي الأنسب للسياق. [٧١/أ]

(٣) الحاوي (٤٧/٧).

(٤) ينظر: المهذب (٣٥١/٢)، روضة الطالبين (٣٨٥/٤).

(٥) الأم (٢٤٠/٦).

(٦)[النساء:١١]

(٧) سقط من "أ".

(٨) أصل العضل: المنع والشدة. وأعضله الأمر: غلبه. وعضل المرأة يعضلها. وعضل عليه تعضيلا وعضل به الأمر: أي اشتد، ومن المجاز: عضل بهم المكان تعضيلا: إذا ضاق. عضلت الأرض بأهلها: إذا غصت بهم . ينظر: الصحاح (١٧٦٦/٥)، تاج العروس (٣٠/١-٢).

مستقراً بملك التصرف فيه كما يملك الميت {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}, وكذا في بقيّة الآية؛ لأن بذلك تتحقق الوراثة؛ إذ هي إثبات مثل ما كان للمورّث فعله في المال, وإنما يكون له ذلك فيما خلى عن الدين والوصيّة. فإذا قال: في ميراث أبي ألف, ولم يضف/ المال إلى نفسه؛ امتنع أن يكون ذلك لأمر من جهته فانصرف إلى الإقرار على المورث[١], بخلاف ما إذا قال: في ميراثي من أبي. فإن إضافة الميراث إليه يقتضي – لأجل الآية الكريمة – خلوّه عن الشوائب المتعلّقة به من جهة أبيه؛ إذ ميراثه كلها له[٢] حقيقة إنما يكون إذا خلا من ذلك؛ لأنه حينئذ يتنزل فيه منزلته في الملك, واستقراره والتصرّف فيه, وإذا تضمن إقراره خلوّ المورّث عن ذلك؛ تعيّن صرفه إلى أمر من جهة المقرّ, ومع كون [الملك لا يصح][٣] إلا على الهبة, فلذلك حمل عليها, والله أعلم.

وقوله: ونقل صاحب التقريب, والقاضي إلى آخره.

حكاية النصّين هكذا عن رواية صاحب التقريب, والقاضي صحيح؛ لأن الإمام حكاها عن صاحب التقريب, والقاضي ذكرهما في تعليقه[٤], وغيرهما يوافق على نقل النصّ في الصورة الثانية, كما قد عرفته, وأما في الصورة الأولى فلا وفاق عليه, كما ستعرفه.

نعم, هو مذكور في الأم في باب الإقرار والمواهب, وإليه عزاه ابن الصباغ, ولفظ الأم: وإن قال: له في مالي ألف درهم كانت ديناً, إلا أن يصل الكلام, فيقول: وديعة, فتكون وديعة[٥]. والله أعلم.

وقوله: ثم اختلف الأصحاب على طريقين.

هكذا يوجد في بعض النسخ, ومن ثم[٦] قالا – يعني: صاحب التقريب, والقاضي – اختلف الأصحاب على طريقين. والأول أشبه؛ لأن صاحب التقريب لم يحك الاختلاف في ذلك عن غيره, كما ستعرفه. نعم, القاضي حكاه[١].

---

(١) في "ب" مورثه.

(٢) في "ب" للمال.

(٣) سقط من "أ".

(٤) التعليقة (ص٤٨٠-٤٨١)، نهاية المطلب (٧٨/٧).

(٥) الأم (٢٣٩/٦).

(٦) في "ب" وفي بعض.

وقوله: منهم من حكاه قولان بالنقل والتخريج.

يعني: أحدهما: أنه يكون مقراً بقوله: في مالي, كما نصّ عليه. وبقوله: في ميراثي من أبي تخريجاً منه؛ لأن إضافة الميراث إليه لا تزيد على إضافة الملك فيه. وقد جعله عند إضافة المال إليه مقراً, لأجل أنه جعله ظرفاً, والظرفية ممكنة لجواز اختلاطه بماله, واحتواش ماله به. وكذا عندي[٢] إضافته إلى وراثته (من أبيه.

والثاني: لا يكون مقراً فيهما؛ لأن إضافته إليه كإضافة الوراثة إليه.

وقد نصّ في إضافته إلى وراثته)[٣] أنه لا يكون مقراً, لأجل ما ذكرناه, فكذا ما هو في معناه.

وهذه الطريقة تؤخذ من كلام صاحب التقريب وغيره؛ لأن الإمام حكى – عن الشيخ أبي علي – أن الأصحاب أبقوا نصّه في قوله: في ميراثي من أبي. على حاله, وقالوا فيما إذا قال: مالي. قولان:

أحدهما: ما نصّ عليه, أنه يكون مقراً, وهو ما حكاه ابن داود عن صاحب التقريب فيما إذا قال: في مالي. قولان[٤]:

أحدهما: ما نصّ عليه أنه يكون مقراً, وهو ما حكاه ابن داود, وصاحب التلخيص, فثبوته لذلك بقوله: له في هذا المال ألف، واختاره ابن الصباغ، ووجهه بأن قوله له يقتضي الملك، والهبة غير المقبوضة غير مملوكة, ولم يأت بعده ما ينافي الملك, لأن في الظرف.

والقول الثاني: لا يكون مقراً, تخريجاً من نصّه في قوله: في ميراثي من أبي[٥].

قال الإمام: قال صاحب التقريب: ولم يتعرّض أحد للتخريج من النصّ إلى النصّ الآخر, والتخريج متجه لازم. ومال القاضي إلى التخريج.

قلتُ: وكلام ابن الصبّاغ السالف يقتضي ميله إليه أيضاً, لأن ما علله به جعله مقراً في قوله: له في مالي ألف. موجود في قوله: في ميراثي من أبي. وتتمّة الكلام في ذلك تأتي.

---

(١) التعليقة (ص٤٨١).

(٢) في "ب" عند.

(٣) سقط من "ب".

(٤) نهاية المطلب (٧٧/٧).

(٥) ينظر: التنبيه (ص٣٦٥)، البيان (٤٦٥/١٣).

وإجراء طريقة القولين فيما إذا قال: في مالي. قد ذكرها العراقيون[١].

وقوله: ومنهم من فرّق. أي: ومن الأصحاب من أقرّ النصّين, وفرّق، وعلى هذا اقتصر في الوجيز وسكت هو, والإمام, والرافعي أيضاً عن ذكر الفرق[٢]. وما أظنّهم لم يذكروه لوضوحه, بل لعسره, ولهذا قال ابن الصبّاغ: إن من قال في قوله: له في مالي ألف. يجعله مقراً, لأجل أن (في) بكون الظرفيّة موجودة بسبب اختلاط الألف بماله, يلزمه أن يفرّق بين ذلك, وبين قوله: له في ميراثي من أبي ألف. ولا تجد فرقاً.

وقد يقال في الفرق: أنه في مسألة الميراث ذكر انتقال المال إليه, فيعد معه إخراج شيء منه عن ملكه لقوّة الملك بذكر سببه, بخلاف ما إذا قال: له في مالي ألف. وشاهدُ ذلك قول الجمهور والأصحاب من أهل الطريقين, إلا شاذاً منهم: أنه لو شهدت البيّنة لشخصٍ بملك متقدّم من غير بيان سببه؛ لم يعمل بها على الجديد[٣].

ولو شهدت له بالبيع مع القبض من يد البائع من غير تعرّض لذلك في الحال: سُمعت وانتزعت العين من يد المنازع, وإن كان (غير البائع.

وكذا إذا شهدت البيّنة بأنها)[٤] كانت البيّنة باليد السابقة: لا يُسمع على الجديد[٥], والله أعلم.

وقوله: وقال القاضي: الفرق بالعكس أولى إلى آخره.

ما حكاه عن القاضي نقله عنه الإمام أيضاً, إذ قال تلو قوله: إنه إذا[٦] استحسن ما قاله صاحب التقريب من التخريج, نبّه على وجه حسن يرجّح إمكان الإقرار في الميراث, دون الإقرار المضاف إلى المال, فقال: الدّين المتعلق بالتركة لا يمنع حصول الملك فيها للوارث, فيحمل قوله:

[٧٢/أ]

---

(١) ينظر: الحاوي (٦٣/٧)، روضة الطالبين (٣٨٥/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧٧/٧)، الوجيز (٢٢٦/١)، فتح العزيز (١٤٤/١١).

(٣) ينظر: التنبيه (ص٣٥٠)، أسنى المطالب (٤١١/٤).

(٤) سقط من "ب".

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٦٤/١٢).

(٦) سقطت من "ب" ويظهر أنها زائدة.

لفلان/ ألف عليّ. الإقرار بالدين على المتوفى. وإضافة الميراث محمولة على ما أشرنا إليه من وقوع الملك في أعيان التركة للورثة. وإن تعلّقت الديون بها, أي: ومثل ذلك لا يمكن في إضافة المال إليه.

قلتُ: تعرّض في التعليق بشيء من ذلك, لكن في معرض آخر, لأنه قال: إذا قال: في ميراث أبي ألف. يكون مقراً على أبيه. بخلاف ما إذا قال: له في ميراثي من أبي. فإنه يكون هبةً إلا أن يريد الإقرار. وحكى ذلك عن النصّ, ثم قال: وفيه إشكال؛ لأن الذي عندنا لا يمنع الإرث, فإضافته إلى تعيينه لا يمتنع كونه إقراراً على أبيه.

ولعلّ الشافعي بنى ذلك على العرف والعادة, فإنهم لا يضيفون إلى أنفسهم إضافة الملك إلا في الملك المستقرّ.[١] انتهى.

وهذا يرجع إلى بعض ما قررت به كلام الشافعي – رحمه الله – عن قرب. والإمام لم يتعرّض, وكذا المصنّف.

فإن قلتَ: ما ذكره المصنّف والإمام من تقدير قول القاضي – كما زعما – أن الفرق/[٦/ب] بالعكس مما قاله الأصحاب أولى ليس بالواضح, فإنه يجوز أن [يقال: هما سواء؛ لأنه يحتمل أن يكون في ماله حق إذا قال له: في ميراثي من أبي جاز][٢] يكون له في ماله حقّ في الطريق المذكور, وإن لم يصرّح به, فلم لا حمل عليه, وإذا حمل عليه كانا على السواء.

قلت: ذاك لا محمل له غير ذلك, ولا كذلك إذا قال: في مالي. فإن حصر ذلك في مال ورثه من أبيه, لا دليل عليه ولا هو غالب, فكيف يقدّر, والله أعلم.

ومراد المصنّف بقوله: في حكاية. تتمّة كلام القاضي, فالإضافة إلى نفسه أقرب إلى جعل ذلك هبة منه فيما إذا قال: ميراثي من أبي, والله أعلم.

وقوله: ثم قال الشيخ أبو علي إلى آخره.

أراد به أن قصر[٣] الأصحاب طرد القولين: المنصوص, والمخرّج. فيما إذا قال: له في مالي ألف درهم. هل يلزمه أم لا؟ فيما إذا قال: له في داري, أي: وعينها نصفها. وهو في صدر[١] ما ذكره متّبع

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧٨/٧).

(٢) سقط من "أ".

(٣) في "ب" بعض.

للإمام؛ لأنه لما حكى عن رواية الشيخ أبي علي الطريقة المخرّجة في قوله: في مالي ألف. أنه لا يكون مقراً, وجعل المسألة على قولين.

قال أحدهما: أنه هبة كنظيره في الميراث المضاف إلى المقرّ.

والثاني: أنه إقرار.

وهذا القائل يطرد تخريج القولين فيه إذا قال: لفلان في داري هذه نصفها. ثم قال الإمام في آخر الفصل: إن الشيخ أبا علي قال: لو قال: لفلان في داري نصفها. من أصحابنا من يخرّج في ذلك إمكان الإقرار, وهذا غلط صريح, فإنه إذا أضاف الدار إلى نفسه أولاً, ثم أضاف جزءاً منها إلى غيره؛ لم ينتظم معنى الإقرار(٢).

ولم يختلف أصحابنا أن من قال: داري لزيد. لم يكن مقراً, ولا محمل لكلامه إلا على وعد الهبة(٣).

وإذا كان ذلك متفقاً عليه في جملة الدار, فكذلك الجزء منها, أي: لأن الإضافة إلى نفسه حقيقة إنما يكون إذا كانت كلّها له, ومعه يمتنع أن يكون بعضها لغيره, وبهذا يصحّ قول المصنّف: فلا فرق بين النصف وبين الكل. وهذا الكلام يقوله من قطع فيما نحن فيه [فإنه لا يكون مقراً، ووافق على إجراء القولين فيما](٤) إذا قال: في مالي ألف.

وقد حكى ابن الصبّاغ عن المذكور: أنه فرّق بين المسألتين بفرقٍ غير ذلك, فقال: إذا قال: في مالي. اقتضى أن يكون ماله ظرفاً, فيكون قد اختلط ألف المقر له بماله.

وإذا قال: في داري نصفها: كان بمنزلة أن يقول: من داري نصفها؛ لأنها لا تسمى بعد إخراج النصف داراً, ويسمى ما بقي بعد الألف مالاً(٥).

---

(١) مكررة في "أ".

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٠١/٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٦/٤)، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (٩٥/٣).

(٤) سقط من "أ".

(٥) ينظر: البيان (٤٦٥/١٣-٤٦٦).

وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب, والمصنّف في إعزائه الحكم إلى نصّ الشافعي فيما إذا قال: داري لفلان. مخالف للإمام, فإنه لم يُحك عنه, بل عن الأصحاب[١]. ولأجل ذلك قلت: إنه في صدر كلامه متّبع للإمام احترازاً عن هذا, أو ما نقله المصنّف عن النصّ هو ما حكاه عنه أيضاً من قبل, ولم أظفر به صريحاً, بل هو مخرج من قاعدته في الإقرار, كما أسلفتها.

فإن قلت: عجب منه كيف عدل عن الاستدلال بالنصّ في عين المسألة إلى ما يوجد من قاعدته؟.

وإنما قلت ذلك: لأنه في الأم في باب الإقرار والمواهب نصّ فيما إذا قال: له من داري نصفها. على أنه لا يكون إقراراً؛ إذ فيه: قال الشافعي: فإذا قال: له من هذه الدار النِّصف فله ذلك؛ لأنه أقر له بشيء لم يضف ملكه إلى نفسه. فإن ادّعى النصف الباقي, وهو في يده: فهو له. ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه, فقال: له من داري هذه نصفها: كان هبةً, إذا زعم أنها هبة منه, أو مات قبل يبين, فإن لم يمت سألناه: أي شيء أراد؟ فإن كان أراد إقراراً ألزمناه إياه. والفرق بين إضافة الملك إلى نفسه وغير إضافته[٢].

قلتُ: إنما عدل عن ذلك لافتراق الحكم عند الشافعي فيما نقل عنه بين (من) و (في) ونصّه فإنما هو في (من) وكلامنا إنما هو (في) فجر[٣]، ويدل على افتراقهما عنده أنه لو قال: له من مالي ألف درهم. كان هبةً قولاً واحداً. ولو قال: في مالي. كان لي فيه ما عرفته نقلاً وتخريجاً.

نعم, جمهور الأصحاب على التسوية في ذلك, ونسبة النقل في قوله: في/ مالي. إلى [أ/٧٣] التسوية[٤] الغلط, وربما أوّل على ما إذا قال: له عليّ في مالي. فإنه إذا قال ذلك؛ كان إقراراً. وكلهم على استواء الحرفين في قوله: في هذا العبد ألف درهم. و: من هذا العبد ألف درهم. كما تقدم. وكذا في قوله: له في هذه الدار نصفها, و: من هذه الدار نصفها. كما ذكر العراقيون.

---

(١) ينظر: التعليقة (ص٤٨٠).

(٢) الأم (٦/٢٤٠).

(٣) ساقطة من "ب".

(٤) ساقطة من "ب" وهي زائدة.

ومع هذا: لا يكون الاستدلال بالنصّ في هذه المسألة إلا بطريق التخريج, فكان التخريج من القاعدة المستقرّة أولى.

فإن قلت: قد حكيت عن صاحب التقريب تخريج قول فيما إذا قال: له في ميراث أبي ألف. أنه لا يكون إقراراً. فهل يأتي مثله فيما إذا قال: له في هذه الدار نصفها؟.

قلتُ: لا, لأجل ما أشرت إليه في السؤال السالف, وما ذكره المصنّف حكاية عن بعض الأصحاب فيما إذا قال: له في داري هذه نصفها. لا يجري فيما إذا قال: له من داري هذه نصفها. بل الأصحاب كافّة على أن ذلك هبة.

ولو قيل بأنه يجري أخذاً من القولين بأن يعقب الإقرار بما يرفعه؛ لا يبطله, مع لحاظ ما ذكره ابن الصبّاغ علّة لجعله مقراً في قوله: له في مالي ألف درهم؛ لم يبعد. وبسط ذلك: أن قوله: له. يقتضي الملك في الحال, والهبة قبل القبض غير مملوكة, لكنه أتى بعده بما يرفع ذلك [وهو قوله: من داري هذه نصفها، فإذا ألغى المفسد من ذلك][(١)] صار كقوله: له من هذه الدار نصفها. ولكني لم أر ذلك, لأحد من الأصحاب.

ولا خلاف في أنه لو قال: له في مالي, أو من مالي, أو في ميراثي من أبي, أو من ميراثي من أبي ألف, أو في داري هذه, أو من داري هذه نصفها. بحق عرفته له, أو بحق له؛ كان إقراراً. نصّ عليه في الأم[(٢)], وجرى عليه ابن الصبّاغ فيما إذا قال: له من داري هذه نصفها بحق عرفته له.

وفيما إذا قال: في ميراثي من أبي ألف بحق عرفته, أو بحق له[(٣)]. وإذا كان نصّه كذلك في هاتين, وقد أتى بلفظ (من) فعندي إتيانه بلفظة (في) المستقرة بالظرفيّة أولى, وكذا في بقيّة الصور.

والقاضي أبو الطيب عزا ذلك لصاحب التلخيص, وعليه جرى الرافعي, فعزاه لصاحب التلخيص, والشيخ أبي حامد وغيرهما, إلحاقاً لذلك بما لو قال: له عليّ في مالي, أو في ميراثي من أبي, أو من داري[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) الأم (٦/٢٣٩-٢٤٠)، روضة الطالبين (٤/٣٨٦).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١١/١٤٦).

(٤) التعليقة (ص٤٨١)، فتح العزيز (١١/١٤٦)، وليس في التلخيص، فلعله في المفتاح.

وقول المصنّف: وإنما السّديد ما نقل في طريقة العراق.

يجوز أن يريد/[٧/ب] به ما قالوه في آخر مسألة ذكرها, وهي: إذا قال: له في داري نصفها. فإنهم قطعوا بأنه لا يكون مقراً, لأجل ما سلف عنهم, وعن الإمام, ويكون فيه موافقاً للإمام, فإنه قال بعد تغليط المخرج لذلك على الخلاف السابق: وهذا مما لا ينبغي أن يتمادى الفقيه فيه. وقال بعده بقليل: وليعتقد المنتهي إلى هذا الموضع: أن مسألة الدار التي نقلناها عن الشيخ أبي علي مفروضة فيما إذا أضاف إليها, أو ما في معناه؛ فأما إذا ذكر أجزاءها بعد إضافة كلها إلى نفسه, فلا وجه أصلاً لحمل ما ذكره في الجزء على الإقرار ظاهراً[١].

وذكر الخبر ذلك في نسخةٍ, أو غلط وقع منّا في النقل, أو هفوة من الشيخ. وهذا لا شك فيه, ويجوز أن يريد المصنّف به كل ما قالوه من أول الفصل إلى آخره, لكن الأول أشبه لسلامته عن التكرار إبانه قد رجّح مذهبهم في غير ذلك أول الفصل, والله أعلم/. [أ/٧٤]

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/٧٨-١٠١).

الفَـــــهَارس

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس الأبيات الشعرية.
٦. فهرس الأماكن والبلدان.
٧. فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
٨. فهرس المصادر والمراجع.
٩. فهرس الموضوعات.

١_ فهرس الآيـــات

الآيـــــة	الصفحـة
اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا	٢٢٢
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى	١٨٧
فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ	٢٩٤
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا	٧٦
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلأمِّهِ السُّدُسُ	٢٦٣
قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا	٧٧
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	١١٤-٧٨-٧٦
لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ	٢٢٢
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	١٩٩
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	٣٠٥
وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا	٢٣١

٣_فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
اتقوا النار ولو بشقّ تمرة	١٩٩
الاثنان فما فوقهما جماعة	٢٦٣
اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها	١٠٣
إذا شك أحدكم في صلاته	٢٧١
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٧٨-٨٥
حق المسلم على المسلم خمس	٢٠٠
حق المسلم على المسلم ست	٢٠٠
رجم ماعزا	٧٧
رفع القلم عن ثلاثة	٨٧
صل من قطعك	٨٢
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا	٢٧١
كان يفرّق عليهم تمرة تمرة	٢٠٠

المؤمنون تتكافأ دماؤهم	**٢٣٩-٨٣**
فإنه من يبد لنا صفحته	**١٠٣**

٣_فهرس الآثـار

الأثــر	الصفحة
هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة	١١٧
فأمرت به عائشة فقطعت يده	٩٥-١٠٢
أن عليا قطع عبدا بإقراره	١٠٤
إن الأخوين لا يردان الأم من الثلث	٢٦٥

٤_فهرس الأعلام

الرقم	الاســـــم	الصَّفحة
١.	إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي	٩٧
٢.	إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي، الحزامي	٨١
٣.	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، المعروف بابن أبي الدم	١٥٣
٤.	إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشِّيرازي	١٠٠
٥.	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٤٢
٦.	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي	٩٤
٧.	أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد المَرْوَرُوْذِي	١٠٧
٨.	أحمد بن علي بن برهان البغدادي	٢٢
٩.	أحمد بن فارس بن زكريا	١١٨
١٠.	أحمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الرَّاذكاني	٢٠
١١.	أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني	١٦٠
١٢.	أحمد بن محمَّد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني	١٠٦

١٣.	أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي	١٠٤
١٤.	أحمد بن محمَّد بن عبد الرحمن، أبو عُبَيْد الهروي	١١٨
١٥.	أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجلي	١٦٠
١٦.	إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي	١١٨
١٧.	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزَني المصري	١٠٤
١٨.	أنيس بن الضحاك الأسلمي	٧٧
١٩.	جعفر بن محمد بن الحسين بن زياد، أبو الحسين الزعفراني	٨١
٢٠.	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالصادق	٨٢
٢١.	جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ، ظَهيرُ الدِّين التِّزْمَنْتِيّ	٣٨
٢٢.	الحسن بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان	٨٠
٢٣.	الحسن بن أحمد، أبو سعيد الإصْطَخْري	٢٣٣
٢٤.	الحسن بن الحسين، أبو علي ابن أبي هريرة	٨٩
٢٥.	الحسن بن القاسم الطَّبريّ، أبو علي الطَّبري	١٣٠
٢٦.	الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو عليّ السّنجي	١٣١
٢٧.	الحسين بن صالح بن خَيْران، أبو علي البغدادي	٢٣٣

٢٨.	الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن السّرّاج	٨٠
٢٩.	الحسين بن مسعود بن محمَّد، أبو محمَّد البغوي	١٤٤
٣٠.	حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطَّاب، الخطَّابي	٢٤٣
٣١.	خلف بن أحمد النيسابوري	٢٢
٣٢.	الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبَّار المرادي	٩٤
٣٣.	الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري	١٨٢
٣٤.	زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر	٧٩
٣٥.	سبيعة القرشية	٧٧
٣٦.	سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري	٢٢
٣٧.	سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز	٢٣
٣٨.	سُلَيْم بن أيُّوب بن سُلَيْم، أبو الفتح الرَّازي	١٩٧
٣٩.	طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطَّبري	٧٦
٤٠.	عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق القرشيَّة	٩٥
٤١.	عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	٢٠٠
٤٢.	عبد الرَّحمن بن مأمون، أبو سعد المتَوَلِّي	١٤٩

٤٣.	عبد الرَّحمن بن محمَّد بن فُوران، أبو القاسم الفُوراني	١١٠
٤٤.	عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصباغ	٨٨
٤٥.	عبد الكريم بن علي بن أبي طالب	٢٣
٤٦.	عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي	١٠٢
٤٧.	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، القفَّال	١٢٤
٤٨.	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٢٦٤
٤٩.	عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، أبو بكر الصدّيق	١١٧
٥٠.	عبد الله بن عمر بن علي، المعروف بابن اللُّتي	٨٠
٥١.	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمَّد، أبو محمَّد الجُوَيني	١٥٠
٥٢.	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجُوَيْني	٧٩
٥٣.	عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري	٢٨٢
٥٤.	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الرُّوياني	٩٩
٥٥.	عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصَّيمري	١٦٤
٥٦.	عثمان بن عبد الكريم، سديد الدِّين التَّزمَنْتِيّ	٤١
٥٧.	عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي	٢٦٤

٥٨.	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي	٨٢
٥٩.	علي بن أحمد ابن المرزُبان	٢١٣
٦٠.	عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، زين العابدين	٨٢
٦١.	علي بن المسلم بن محمد السلمي	٢٢
٦٢.	علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، تقي الدين السُّبكيّ	٤٧
٦٣.	علي بن محمَّد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري	٨٥
٦٤.	علي بن نصر الله الخطيب، أبو الحسن ابن الصواف	٤٣
٦٥.	علي بن يعقوب بن جبريل، أبو الحسن البكريّ	٤٥
٦٦.	عمر بن أبي الحسن الرؤاسي	٢١
٦٧.	الفضل بن محمد بن علي الفارمذي	٢٠
٦٨.	القاسم بن أبي بكر محمَّد بن علي أبو الحسن، الشَّاشي	٢٠٥
٦٩.	القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهَرَوِي، أبو عبيد	٢٤٣
٧٠.	الليث بن سعد	٢٢٢
٧١.	ماعز بن مالك الأسلمي	٧٧
٧٢.	مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، الأصبحي	١١٦

٧٣.	مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا، أبو المعالي المخزومي	١٢٣
٧٤.	محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي	٤٥
٧٥.	محمد بن أحمد الحفصي	٢٠
٧٦.	محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد	١١٣
٧٧.	محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر ابن الحداد	١٣٠
٧٨.	محمد بن أحمد بن محمد، أبو عاصم العبادي	١٣٤
٧٩.	محمد بن إسحاق بن محمد، عماد الدين البلبيسي	٤٦
٨٠.	محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي	٢٣
٨١.	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٣٩
٨٢.	محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري	١٠٥
٨٣.	محمَّد بن داود بن محمَّد المَرْوَزِي، أبو بكر الصَّيْدلاني	١١٩
٨٤.	محمد بن سليمان بن محمد، أبو سهل الصعلوكي	١٧٤
٨٥.	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١١٦
٨٦.	محمد بن عبد الله بن أحمد الأَرغِياني	١٨٩
٨٧.	محمد بن عبد الله بن أحمد, القاضي أبو بكر بن العربي	٢٣

.٨٨	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأُوْدَني	١٦٧
.٨٩	محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف السَّلْمي	٢٦٩
.٩٠	محمَّد بن عبد الواحد بن عمر، أبو الفرَج الدَّارِمِيّ	٢٢١
.٩١	محمد بن علي بن الحسين الهاشميّ، أبو جعفر الباقر	٨٢
.٩٢	محمد بن علي بن وهب القشبري، ابن دقيق العيد	٤٣
.٩٣	محمد بن محمد بن محمد، ابن الجبان اللحاس	٨٠
.٩٤	محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البَنْدنِيْجِي	٢٠٣
.٩٥	محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري	٢٣
.٩٦	محمَّد بن يزيد الرَّبَعي القزويني، ابن ماجه	٨٣
.٩٧	نصر بن إبراهيم المقدسي	٢٠
.٩٨	النعمان بن ثابت، أبو حنيفة التّيمي، مولاهم الكوفي	٨٧
.٩٩	يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الخير العِمْراني اليماني	١١٣
.١٠٠	يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن، أبو زكريا النَّووي	١٥٣
.١٠١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري القاضي	١٣٨

٥_فهرس الأبيات الشِّعرية

البيـــــت	الصَّفحة
هذَّبَ المذْهَبَ حَبْرٌ أحْسَنَ اللهُ خَلاصَهْ ببَسيطٍ ووَسيطٍ ووَجيزٍ وخُلاصَهْ	٢٦

٦_فهرس الأماكن والبلدان

المكان	الصفحة
البصرة	١٩٩
تزمنت	٣٨
خوارزم	٢٤٥
طوس	١٤
طبرية	٢٤٤
غزنة	٢٥٩
الفسطاط	٣٧
القرافة	٤٢
الكوفة	٢٣١

٧-فهرس المصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة

الكلمة	الصَّفحة
الأبْر	٢٨٦
الإقرار اصطلاحا	٧٥
الإقرار لغة	٧٥
بُسْتُوقَة	٢٦٩
الجثَّة	٢٦٢
جُوْنَةُ	٢٧٢
خريطة	٢٧١
الخمر المحترمة	١٩٦
دراهم طبرية	٢٤٤
الزِّقُّ	٢٧٢
زُيَّف	٢٥٣

سرجِين	**١٥٨**
الشاربان	**٢٧٢**
شناق	**٢٧٢**
عضل	**٣٠٥**
العِلاقة	**٢٨٧**
فَسقية	**٣٧**
قَدُّ	**٢٦٢**
قُمْقُمَةُ	**٢٨٥**
قِن	**١١١**
قُوهِي	**٢٧١**
المدبر	**٨٦**
المستَولَدة	**٢١٩**
المغشوش من الدراهم	**٢٥٣**
مِنْدِيل	**٢٧٣**
نُقرة	**٢٤٣**

٨_ فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم.	
أولاً: المخطوطات:	
(١)	الإبانة، لأبي القاسم عبدالرحمن الفُوْرَاني، مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم: (٩٩٦)
ثانياً: الرسائل الجامعية:	
(٢)	آراء الشيخ أبو حامد الإسفراييني في المعاملات، رسالة دكتوراه لـ فيصل شريف محمد، مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.
(٣)	الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي، تحقيق: د.أحمد بن صالح الرفاعي، مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.
(٤)	الإمام القفال المروزي وفقهه في العبادات والمعاملات، رسالة دكتوراه لـ عبدالقادر جبايا، مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.
(٥)	البسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد الغزالي، تحقيق: د.عبد الرحمن الردادي، مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.

(٦)	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعد المتولي، تحقيق: د.سامية الثبيتي، مكتبة رسائل جامعة أم القرى.
(٧)	التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبو الطيب الطبري، تحقيق: عبد اللطيف العوفي، مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.
(٨)	حلية المؤمن، لأبي المحاسن الروياني، تحقيق: حسن البسيسي، مكتبة رسائل جامعة أم القرى.
(٩)	غنية النبيه في شرح التنبيه، لابن يونس الموصلي، تحقيق: فهد الصاعدي، مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.
(١٠)	كفاية النبيه شرح التنبيه، لأبي العباس ابن الرفعة، تحقيق: عبدالعزيز السعدون، مكتبة رسائل جامعة أم القرى.
(١١)	المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس ابن الرفعة، تحقيق: موسى شقيفات. مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.
(١٢)	المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس ابن الرفعة، تحقيق: عمر إدريس شاماي. مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.
(١٣)	المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس ابن الرفعة، تحقيق: ماوردي محمد. مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.
(١٤)	المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس ابن الرفعة، تحقيق: عبد الباسط بن حاج. مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية.

(١٥)	المعاياة، لأبي العباس الجرجاني، تحقيق: د. إبراهيم البشر، مكتبة رسائل جامعة أم القرى.
ثالثاً: الكتب المطبوعة:	
(١٦)	أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تأليف: محمد بن أحمد المقدسي، دار النشر: وزارة الثقافة والارشاد القومي – دمشق – ١٩٨٠، تحقيق: غازي طليمات.
(١٧)	أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.
(١٨)	أدب القضاء، وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تأليف: القاضي شهاب الدين أبي إسحاق، المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
(١٩)	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط: (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
(٢٠)	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٢١)	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.
(٢٢)	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٨٣م).
(٢٣)	الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل — بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.
(٢٤)	الإعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى — مصر، بدون تاريخ.
(٢٥)	الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، وزارة المعارف، المكتبات المدرسية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، بدون تأريخ .
(٢٦)	الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
(٢٧)	إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية

	(١٤٠٦هـ).
(٢٨)	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢٩)	الأنساب، تأليف: الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت:٥٦٢هـ)، المطبعة العثمانية-الهند، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ).
(٣٠)	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: د.عبدالله التركي.
(٣١)	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
(٣٢)	الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تأليف: نجم الدين ابن الرفعة، حققه وقدم له: د. محمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م. وهو من إصدارات جامعة الملك عبد العزيز.
(٣٣)	الباعث على إنكار البدع والحوادث تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو

	شامة، دار الهدى – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ
(٣٤)	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
(٣٥)	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية.
(٣٦)	البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، طبعة مكتبة المعارف – بيروت.
(٣٧)	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار المعرفة–بيروت.
(٣٨)	البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
(٣٩)	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية – لبنان– صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
(٤٠)	بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار المعارف بمصر.

(٤١)	البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
(٤٢)	تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
(٤٣)	التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
(٤٤)	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي – لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
(٤٥)	تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
(٤٦)	تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.
(٤٧)	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، طبعة دار الفكر – بيروت (١٩٩٥م)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري

(٤٨)	التبرك المشروع والممنوع د.علي العلياني، طبع الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٤٩)	التبرك أنواعه وأحكامه، تأليف : د . ناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ -١٩٩٣م).
(٥٠)	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
(٥١)	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتب الإسلامي-القاهرة (١٣١٣هـ).
(٥٢)	تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار القلم —دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر.
(٥٣)	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت:٩٧٤هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي.
(٥٤)	تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
(٥٥)	التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
(٥٦)	تفسير ابن كثير، المسمَّى: تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ)، تحقيق: مجموعة

	من المحققين، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.
(٥٧)	تفسير البغوي، المسمَّى: معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦ هـ)،: دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة.
(٥٨)	تفسير الشوكاني، المسمَّى: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، طبعة دار الوفاء.
(٥٩)	تفسير الطبري، المسمَّى: جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
(٦٠)	تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦ — ١٩٨٦م).
(٦١)	تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة — طبعة (١٣٨٤هـ— ١٩٦٤م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
(٦٢)	التلخيص، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، على مستدرك الحاكم، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى،

	ملحق بهامش المستدرك.
(٦٣)	تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(٦٤)	تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤ – ١٩٨٤).
(٦٥)	تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
(٦٦)	تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.
(٦٧)	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ –١٩٩٧م) .
(٦٨)	التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, دار الفكر.
(٦٩)	الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ–١٩٧٥م)، تحقيق: السيد شرف الدين

	أحمد.
(٧٠)	الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية – بيروت.
(٧١)	الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٢٧١هـ – ١٩٥٢م).
(٧٢)	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
(٧٣)	الجوهرة النيرة، تأليف: أبو بكر الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية.
(٧٤)	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.
(٧٥)	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
(٧٦)	حاشية الشبراملسي، على نهاية المحتاج (للرملي) إلى شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت:١٠٨٧هـ).
(٧٧)	حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)،

	تأليف: سليمان الجمل، طبعة دار الفكر – بيروت.
(٧٨)	حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (للهيتمي)، ملحق بالتحفة، طبعة دار إحياء التراث العربي.
(٧٩)	حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة،: دار الفكر – لبنان– بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(٨٠)	حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر – لبنان– بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(٨١)	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
(٨٢)	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ).
(٨٣)	الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية، تأليف: عبد القادر المنديلي الأندونيسي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ

	- ١٩٩٧م).
(٨٤)	درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرموزا، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
(٨٥)	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد–الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ–١٩٧٢م)، تحقيق: مراقبة– محمد عبد المعيد ضان.
(٨٦)	دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار ابن حزم – بيروت (١٩٩٦م)، تحقيق: إياد أحمد الغوج.
(٨٧)	ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعةالأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(٨٨)	رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر، الناشر: دار الكتب العلمية.
(٨٩)	روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام النووي، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
(٩٠)	السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف–الرياض (١٤١٥هـ–١٩٩٥م).

(٩١)	سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تأليف: أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت:١٣٩٠هـ)،اعتنى به الشيخ: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م).
(٩٢)	سنن ابن ماجه، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
(٩٣)	سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
(٩٤)	سنن أبي داود، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
(٩٥)	سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(٩٦)	سنن الترمذي، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
(٩٧)	سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، للترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
(٩٨)	سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار

	المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
(٩٩)	سنن النسائي، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
(١٠٠)	سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي.
(١٠١)	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير-دمشق، الطبعةالأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط.
(١٠٢)	الشرح الكبير، المسمَّى: العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم الإمام عبدالكريم الرافعي، مطبوع بحاشية المجموع.
(١٠٣)	شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة – لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
(١٠٤)	صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة – دمشق (١٩٨١م)، تحقيق: عبد القادر زكار.
(١٠٥)	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق

	أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
(١٠٦)	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م),
(١٠٧)	صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير , اليمامة – بيروت، ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
(١٠٨)	صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(١٠٩)	صورة الأرض، تأليف: أبي القاسم الموصلي الحوقلي المعروف بابن حوقل، الناشر: دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر. ١٩٩٢م.
(١١٠)	طبقات ابن سعد، المسمَّاة: الطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبدالله محمدبن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت١٣٨٠هـ.
(١١١)	طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.

(١١٢)	طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
(١١٣)	طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
(١١٤)	طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
(١١٥)	طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: الحافظ ابن كثير، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء بمصر -الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م).
(١١٦)	طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
(١١٧)	طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، تحقيق: علي محمد عمر.
(١١٨)	طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس-عمان (١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
(١١٩)	العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

	الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية (١٩٨٤م)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
(١٢٠)	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون تاريخ نشر).
(١٢١)	العناية شرح الهداية، تأليف: محمد البابرتي، الناشر: دار الفكر.
(١٢٢)	غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
(١٢٣)	غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
(١٢٤)	فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة دار المعرفة – لبنان- بيروت.
(١٢٥)	فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
(١٢٦)	فتح القدير، تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي، طبعة دار الفكر.
(١٢٧)	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن

	زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
(١٢٨)	الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
(١٢٩)	فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)، تحقيق: علي محمد بن عوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود.
(١٣٠)	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبعة دار الفكر – بيروت (١٤١٥هـ).
(١٣١)	القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
(١٣٢)	القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر:الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ
(١٣٣)	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية, مؤسسة علو – جدة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، تحقيق: محمد عوامة.
(١٣٤)	الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد

	البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
(١٣٥)	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
(١٣٦)	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للملا كاتب الجلبي (حاجي خليفة)، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
(١٣٧)	كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.
(١٣٨)	الكليات، تأليف: أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.
(١٣٩)	اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن الشيباني الجزري ، دار صادر ، سنة النشر : ١٤٠٠هـ
(١٤٠)	لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.
(١٤١)	مؤلفات الغزالي، تأليف: د.عبدالرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م
(١٤٢)	المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٠هـ).

(١٤٣)	المبسوط للشيباني، (الأصل، المعروف بالمبسوط)، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
(١٤٤)	المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة–بيروت.
(١٤٥)	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي،: دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد
(١٤٦)	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
(١٤٧)	مجمع الضمانات، تأليف: غانم البغدادي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
(١٤٨)	المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام النووي–طبعة دار الفكر–بيروت (١٩٩٧م).
(١٤٩)	مختار الصحاح، تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان — بيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥
(١٥٠)	مختصر المزني تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
(١٥١)	المخصص، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة

	الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال.
(١٥٢)	المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
(١٥٣)	المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس، طبعة دار صادر — بيروت.
(١٥٤)	المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة-الطائف، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ،٢٠٠٠م).
(١٥٥)	مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(١٥٦)	المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
(١٥٧)	مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف التحقيق شعيب الأرنؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
(١٥٨)	مسند الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي،

	طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
(١٥٩)	مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٥٩م)، تحقيق: م. فلايشهمر.
(١٦٠)	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.
(١٦١)	المصنَّف بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(١٦٢)	مصنف عبد الرزاق، تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
(١٦٣)	معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).
(١٦٤)	معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
(١٦٥)	معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، مكتبة الغرباء

	الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
(١٦٦)	معجم الفروق اللغوية، تأيف: أبو هلال العسكري، طبع مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى.
(١٦٧)	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تأريخ نشر).
(١٦٨)	المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
(١٦٩)	المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين. طبع مجمع اللغة العربية بدمشق.
(١٧٠)	معجم لغة الفقهاء، تأليف: د. محمد قلعجي، و د. حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
(١٧١)	معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الجيل–بيروت.
(١٧٢)	معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، طبعة دار الكتب العلمية – لبنان–بيروت – (بدون طبعة)، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(١٧٣)	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف, شعيب الأرناؤوط, صالح مهدي عباس.
(١٧٤)	المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي الفتح ناصر بن عبدالسيدالمطرزي، طبعة دار الكتاب العربي–بيروت.
(١٧٥)	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة (١٩٨٥م)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمدالله.
(١٧٦)	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني،طبعة دار الفكر – بيروت.
(١٧٧)	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
(١٧٨)	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ).
(١٧٩)	المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
(١٨٠)	منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد عليش، طبعة

	دار الفكر – بيروت(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
(١٨١)	منهاج الطالبين، تأليف: الإمام النووي، عناية : محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
(١٨٢)	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
(١٨٣)	المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبعة دار الفكر – بيروت.
(١٨٤)	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
(١٨٥)	موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: العلامة محمد علي التهانوي، إشراف: د.رفيق العجم، طبعة مكتبة لبنان ناشرون (١٩٩٦م).
(١٨٦)	موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، طبعة دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(١٨٧)	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٥م)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
(١٨٨)	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي-

	مصر.
(١٨٩)	نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، طبعة دار الحديث – مصر (١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنو
(١٩٠)	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
(١٩١)	نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبو المعالي الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، طبع دار المنهاج بجدة، الطبعة الثانية.
(١٩٢)	الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية.
(١٩٣)	هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
(١٩٤)	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق وشرح عبد السلام هارون وعبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
(١٩٥)	الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث – بيروت (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي

	مصطفى.
(١٩٦)	الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ضبطه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
(١٩٧)	الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر.
(١٩٨)	وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، طبعة دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

٩ – فهرس الموضوعات

الموضوع	الصَّفحة
مقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
الدراسات السابقة	٣
خطَّة البحث	٧
منهج التحقيق	١٠
شكر وتقدير	١٢
القسم الدراسي	١٣
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي	١٣
المطلب الأول: اسمه , ونسبه، وكنيته، ولقبه	١٤
المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته	١٥
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه	١٨
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وفيه فرعان:	٢٠

الفرع الأول: شيوخه	٢٠
الفرع الثاني: تلاميذه	٢٢
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٤
المطلب السادس: مصنفاته	٢٥
المطلب السابع: عقيدته	٢٨
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي	٣٠
الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة	٣٥
المبحث الأول: اسمه , ونسبه، وكنيته، ولقبه	٣٦
المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته	٣٧
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه وفيه مطلبان:	٤١
المطلب الأول: شيوخه	٤١
المطلب الثاني: تلاميذه	٤٥
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٤٨
المبحث الخامس: مصنفاته	٥٠
المبحث السادس: عقيدته	٥١

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)	٥٣
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٥٤
المبحث الثاني: أهمية الكتاب	٥٧
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب	٥٩
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب	٦٦
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها	٧٣
القسم الثاني: النَّصُّ المحقَّق	٧٤
كتاب الإقرار	٧٥
دليل الإقرار من القرآن	٧٦
دليل الإقرار من السنة	٧٦
الباب الأول في أركانه	٧٨
أسباب الحجر	٨٤
كيفيّة معرفة الإنبات	٩٣
فرعٌ: إذا ادّعى البلوغ في سن يحتمله ولم يبين	٩٣
إقرار السفيه والسفيهة	٩٦

الحجر على المفلس وحكم إقراره	٩٩
فرع: إذا أطلق الإقرار بالمال ولم يبين سببه ولا أسنده إلى ما قبل الحجر ولا إلى ما بعده.	١٠٣
فرعٌ: حكم أمّ الولد والمدبَّرة	١١١
إقرار المريض	١١٢
فرعٌ: إذا أقرّ لوارثه وأجنبي معاً	١٢٠
ما يتجدد من دين بعد موت المورث	١٢٦
الرُّكن الثاني: المقَرّ له	١٣٢
فرعٌ: إذا قال لحمل هذه الجارية علي كذا	١٤٠
لو أقر لحمل فخرج الحمل ميتاً	١٤١
فرعٌ: إذا مات المقرّ قبل البيان	١٤٤
لو انفصل الحمل لما دون ستة أشهر من وقت الإقرار	١٤٧
فائدة: الإقرار بالحمل من آدمي أو بهيمة	١٤٨
الشرط الثاني: أن لا يكذب المقر له	١٤٩
فرع: لو كان المال المعين المقر به عبداً وقد كذب المقر المقر له	١٥٦
الركن الثالث: المقر به	١٥٧

فرع: لو شهد بحرية عبد في يد غيره, فلم تقبل شهادته, فأقدم على شرائه	١٦٧
فرعٌ: رجلان في يد كل واحد عبد, فقال كل واحد لصاحبه: قد أعتقت عبدك, فأنكر, ثم تبادلا أحد العبدين بالآخر	١٧٤
الركن الرابع: صيغة الإقرار	١٨٠
الباب الثاني: في الأقارير المجملة	١٩٢
اللفظ الأول: الشيءُ	١٩٢
اللفظ الثاني: إذا قال غصبتُ فلاناً على شيء, ثم قال: غصبت نفسه	٢١٥
اللَّفظ الثالث: المال، فإذا قال: له عليَّ مال	٢١٧
اللفظ الرَّابع: الأكثر: فإذا قال له: عليّ أكثر من مال على فلان	٢٢٥
اللفظ الخامس: كذا، فإذا قال: لفلان عليَّ كذا	٢٢٨
اللفظ السَّادس: ذكر المبين عقيب المبهم	٢٣٦
اللفظ السّابع: الدراهم: إذا قال: له علي درهم	٢٤١
اللفظ الثامن: الإضافة إلى الظرف	٢٦٩
الفهارس	٣١٤
١- فهرس الآيات القرآنيَّة	٣١٥
٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة	٣١٦

٣- فهرس الآثار	٣١٨
٤- فهرس الأعلام	٣١٩
٥- فهرس الأبيات الشِّعرية	٣٢٧
٦- فهرس الأماكن والبلدان	٣٢٨
٧- فهرس المصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة	٣٢٩
٨- فهرس المصادر والمراجع	٣٣٢
٩- فهرس الموضوعات	٣٦٠